

www.e-imamm.com

الشركات في الإقتصاد الإسلامي

فقه ٣٠٥

إعداد طلاب وطالبات

كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية

"نظام الإنتساب المطور"

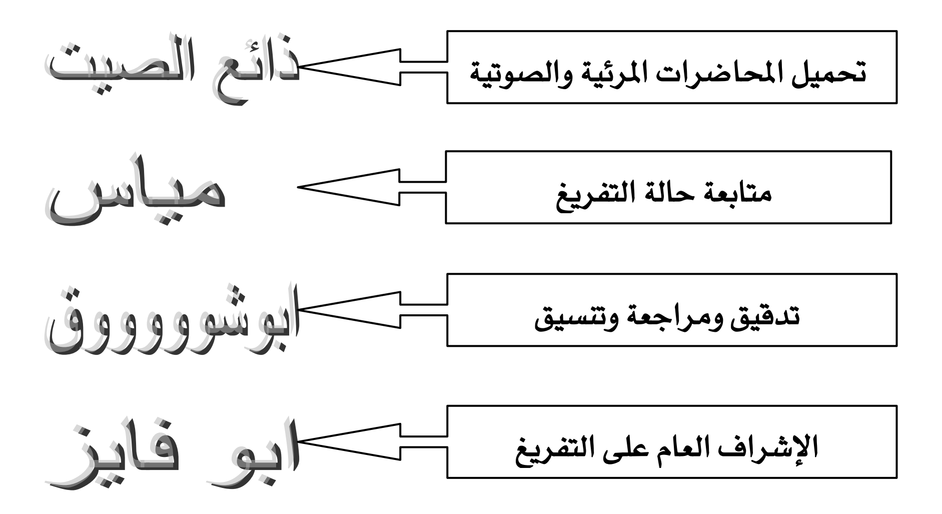
الطبعة الأولى

المستوى الخامس

١٤٣١/١٤٣٢هـ



العدد	وصف المحاضرة	الطلاب والطالبات الذين قاموا بتفريغ المحاضرات
١	المحاضرة الأولى	مرحاب
٢	المحاضرة الثانية	سارroونه
٣	المحاضرة الثالثة	Raseel
٤	المحاضرة الرابعة	ميرندا ليمون
٥	المحاضرة الخامسة	ميرندا ليمون
٦	المحاضرة السادسة	@ RAWAN @
٧	المحاضرة السابعة	مبادر
٨	المحاضرة الثامنة	manal dj
٩	المحاضرة التاسعة	منتسب مطور
١٠	المحاضرة العاشرة	tariq_omsa
١١	المحاضرة الحادية عشرة	ال...ب...د...ر
١٢	المحاضرة الثانية عشرة	ال...ب...د...ر
١٣	المحاضرة الثالثة عشرة	ابو ريم
١٤	المحاضرة الرابعة عشرة	دوم وافي
١٥	المحاضرة الخامسة عشرة	مياس
١٦	المحاضرة السادسة عشرة	شمس الامل
١٧	المحاضرة السابعة عشرة	مياس
١٨	المحاضرة الثامنة عشرة	G3lyHopk
١٩	المحاضرة التاسعة عشرة	مستر فهد
٢٠	المحاضرة العشرون	منتسب مطور



{مقدمة}

" هذا المقرر مهم لأنه يتحدث عن موضوع مهم وحيوي.

فمجتمعات العالم كلها تقوم على هذا الموضوع وهو موضوع الشركات فلا يكاد يوجد مجتمع وخاصة في عصرنا هذا من المجتمعات إلا وتوجد فيه هذه الشركات ، وهذه الشركات لها دور كبير في تنمية المجتمع كالخدمات والمشروعات ".

مدرس المقرر

د. عبدالله موسى العمار

:: المحاضرة الأولى ::

(الشركـــات)

تعريف الشركة:

لغةً: الخلق و المزج.

إطلاقاً: توزيع شيء بين اثنين على وجه الشمول.

اصطلاحاً:

الشركة: اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف.

وهذا التعريف يتناول نوعي الشركة على وجه العموم.

والشركة على وجه العموم نوعان (أو ثلاثة أنواع):

١. شركة الأملاك (وتسمى شركة الملك) : وهي اجتماع شخصين فأكثر في " استحقاق " عين أو منفعة مثل أرض، مزرعة، بيت، سيارة.

٢. شركة العقود (أو العقد): اجتماع شخصين فأكثر في " تصرف " . وهي أنواع ومنها ما كان معروفاً عند الفقهاء بالشركات (المسماة) ومنها الشركات الموجودة والمعاصرة في وقتنا الحاضر.

٣. شركة الإباحة.

فالشركة اختلف الفقهاء الأربعة في تعريفها:

- **فعند الحنفية يعرفها بأنها:**

اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد.

- **أما المذهب المالكي فعرفها بأنها:**

ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط في تحصيل الربح، وقد يحدث بشكل جبري (بالإجبار) لأن الورثة يكونون شركاء في الميراث (قهراً أو جبراً).

- **أما الشافعية فيقولون:**

ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك.

- **أما الحنابلة فعرفوها:**

بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف.

(فالاستحقاق يدخل في شركة الإباحة والأملاك)

(والتصرف في شركة العقد).

- **أما في الوقت الحاضر فمنهم من عرفها:**

بأنها ثبوت حق في شيء واحد اثنين فأكثر على صيغة الشيوع. او عقد يسهم فيه شخصان فأكثر بمال أو عمل يوجب صحة تصرفهما و مشاركتهما في الربح و الخسارة.

أما تعريف المعايير الشرعية الخاص بالشركات الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة:

وهو اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما بالذمة بقصد الإسترباح.

و كذلك عرف النظام السعودي لشركات:

عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بحيث يساهم كل منهم بمشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مالٍ أو عملٍ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع بربح أو خسارة.

" فهذا التعريف يتناول شركات العقود فقط "

فنجد من التعريفات السابقة:

أنها تناولت أركان الشركة وهي الصيغة و المفهوم منها العقد و العاقدين و هم أطراف الشركة و المحل.

(محل المال في الشركة وهو المال والعمل).

و تتناول أيضا أهم أحكام الشركة و هو الاشتراك في الربح إذا وجد الربح أو الخسارة إذا وجدت الخسارة.

وهذه التعريفات شامله لأنواع الشركات الحديثة الواردة في النظام السعودي ومنها شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و شركة المساهمة و الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى غير ذلك.

تقسيم الشركات أو أنواع الشركات:

١- شركة الإباحة:

تعريفها: اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست ملكا لأحد كالماء غير الممنوع و الحشيش و الكلأ والحطب و الصيد.

و المقصود بالعامة:

أي عامة الناس فالناس كلهم شركاء في هذه الأمور أي أن الناس كما في الحديث **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْكَلأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ))**.

والمقصود بحق التملك في حق عامة الناس: مشتركين في حيازة هذه المُباحات و ما يقتضيه هذه الإباحة من حق التملك و الاستعمال و الاستهلاك.

أمثله وصور على شركة الإباحة:

كالماء:

فالناس شركاء في الأنهار و البحار والعيون والآبار غير المملوكة الأودية.

فمن سبق إلى شيء من ذلك فقد ملكه فالجميع لهم الحق في الشرب من ماء النهر وان يأخذ من مياه العيون والأودية والبحار.

ولو قاموا بحفر بئر أو نحوها فهي لهم على حسب عملهم ومالهم.

وكذلك الحشيش و الكلأ من سبق إلى شئ من ذلك فقد ملكه.

وكذلك الحطب و الصيد سواء كان صيداً برياً أو بحرياً

وكذلك الاشتراك في (المنافع المباحة للجميع) في المنتزهات و الحدائق والطرق والجسور والمساجد والمدارس والمستشفيات الحكومية وغيرها فالناس فيها شركاء.

:: المحاضرة الثانية ::

المرافق العامة:

مثل (الحدائق ، المنتزهات ، الجسور ، الشوارع ، .. إلخ)

فهي لا تملك و أنما من حق كل أحد أن ينتفع بها كما ينتفع غيره.

على أن لا يضيق على الناس ولا يؤذيهم.

الحكم في الأشياء المباحه:

التي تملك مثل (الصيد والحشيش والكلأ والحطب وما أشبه ذلك) ، هو **الجواز**.

فيجوز أن يتملك الإنسان ما سبق إليه من هذه الأشياء.

فإذا سبق شخص إلى شيء من ذلك وحازه فإنه يملكه (بالسبق والحيازة).

وما لم يُسبق إليه وما لم يحز فيبقى على الاشتراك بين الجميع ولا يختص بهِ أحد.

والدليل على هذا:

في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

(من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ فهو أحق به) رواه أبو داود .

للتوضيح (أن من سبق لشيء من المباحات وحازه فإنه يكون أحق به ويملكه، أيضا من سبق إلى مكان للتنزه مثل الحديقة أو الشاطئ أو مكان مرعى للماشية فإنه يكون أحق به لغيره فلا يحق لأحد أن يأتي ويقول قم من هذا المكان أنا أحق به منك، لأنه أستحق السبق وأستحق التقدم على غيره بالسبق).

- وإذا سبق جماعة مشتركين أخذوا الشيء دفعة واحده فيكون مشترك بينهم بالسوية دون تقديم أحد على أحد لأنه لا سبق في هذه الحالة .

دليل الإشتراك في شركة الإباحة:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) [البقرة ٢٩] .

وهذه الآية عامة يدخل فيها كل ما سخّره الله تبارك وتعالى للناس ويشتركون في الانتفاع به أو تملكه أو الإستفادة منه.

وقولة تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) **[المائدة ٩٦]** .

من السنة:

قول الرسول صلى الله علية وسلم **((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)). رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، ورجالُهُ ثِقَاتٌ.**

النوع الثاني من أنواع الشركات بصفة عامة:

٢- شركة الأملاك أو شركة الملك:

وهي تملك أثنين أو أكثر عيناً أو منفعةً بسببٍ من أسباب التملك عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو الإجارة أو العارية.

أسباب التملك في شركة الأملاك:

١ -**الإرث:**

الإرث للوراثة فإنهم يشتركون في الميراث قهراً وجبراً ، متى ما توفي الميت (المُوَرِث) مات شخص وخلف ورثه وخلف مالاً فإن ماله ينتقل إليهم عن طريق الإرث جبراً وقهراً.

ليست المسألة اختيارية فتملك هذا المال ليس اختيارياً وإنما يملكه الوارث جبراً.

للتوضيح (فليس من حق أحد الورثة أن يقول أنا لا أريد الإرث (هو يملكه)،ولكن إذا ورثه وأراد أن يهبه لإخوانه أو لآبائه أو لغيره فذلك من حقه، فليس من حقه أن يقول لا أريد أن أتملكه لأنه يملكه بالجبر).

٢- **الهبة:**

إذا وهب شخص لاثنين مثلاً أرض بمقتضى هذه الهبة تكون ملك لهذين الاثنين.

أو يهب لجماعة كخمسة أو ستة أو عشرة ويقول وهبتكم هذه الأرض أو وهبتكم هذه السيارة أو وهبتكم هذه المزرعة أو وهبتكم هذا البيت، فإن هذه العين الموهوبة تنتقل بالاشتراك إلى هؤلاء الموهوبين .

❖ تنشأ شركة الأملاك عن طريق **الشراء**:

لو أشترى شخصان أو أكثر سيارة فبهذا الشراء يتملكون العين التي أشتروها.

٣- **الوصية:**

فإذا أوصى شخص فأكثر لشخص بشيء فإنهم يكونون شركاء إذا قبلوا هذه الوصية.

وهذه الأسباب تقتضي ملك هؤلاء الأشخاص لتلك الأعيان أو المنافع على سبيل الاشتراك الشائع.

٤- **اختلاط المال:**

لو اختلط مال شخصين وهو من جنس واحد بحيث لا يتميز مال احدهما على الآخر.

فالمال المختلط المشترك من ماليهما يعتبر مال مشترك بينهما على حسب نسبة مال كلٍ منهما.

سواء أن كان الخلط بالاختيار أو بغير الاختيار.

كما إذا أختلط تلقائياً بسبب من الأسباب فمثلاً بسبب الرياح لو خلطت ماليهما ببعض.

للتوضيح (فمثلاً القمح لكل منهما كذا صاع من القمح وهم متجاورين هذا له كومة من القمح وهذا له كومة وهذا له مثلاً خمسين صاع قمح والآخر له خمسين صاع قمح من نفس الجنس.ثم جاءت الرياح وخلطت ماليهما ببعض فإنه يكون مشترك بينهما بالنصف ،ويتم توزيعها بينهم خمسين خمسين... وهكذا)

بعض الفقهاء يجعل شركة الأملاك نوعان بإعتبار سبب الاشتراك :

١- **شركة اختيار:**

وهي التي تحصل بفعل الشركاء ،(كأن يخلط ماليهما) قصداً أو يُوهبا هبةً فيقبلاها.

وبهذا يكونا شركاء فيه هذه الهبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلا هذه الوصية فيكونان شركاء في هذا الشيء الموصى به أو يشتريان عيناً على سبيل الشراكة.

٢- **شركة جبر أو قهر:**

وهي التي تحصل بغير فعل الشركاء كالإرث.

وبعض الفقهاء قسم شركة الأملاك تقسيم أخر بإعتبار العين والمنفعة:

وهو بإعتبار الإشتراك في العين أو الإشتراك في المنفعة أو الاشتراك في العين والمنفعة معاً.

١ **شركة العين والمنفعة معاً:**

فإذا تملك جماعة داراً بإرثٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو وصيةٍ فإنهم يكونون شركاء في عينها ومنفعتها.

٢ **شركة العين دون المنفعة:**

كما لو ورث جماعةٌ أرضاً قد أوصى مورثهم في منفعتها لآخرين فإذاً هم يملكون فقط العين دون المنفعة.

٣ **شركة المنفعة دون العين:**

كالعين الموقوفة على أشخاص فإن المشتركون يشتركون في منفعتها دون عينها.

لأن عين الموقوف غير مملوكه وإنما هي في حكم ملك لله تعالى.

(والموقوفِ عليهم::: يملكون المنفعة فقط).

حكم شركة الملك:

من حيث العموم **جائزة** والاشتراك سائغ وذلك مما سبق في الأدلة السابقة التي ذكرناها في شركة الإباحة .

والأحكام التفصيلية لشركة الملك:

فهي نفسها الأحكام التي ترد على كل مال مشترك.

سواءً إذا كان هذا الاشتراك من نوع شركة الملك أو من نوع شركة العقد.

لأن شركة العقد ترتب الملاك للمشترك(للشريك أو للشركاء).

الفرق بين شركة الملك أو الأملاك وشركة العقد :

شركة المُلك:

تقتضي الإشتراك في الملك ولكن لا تقتضي الاشتراك في التصرف.

للتوضيح (فلو أنا وأنت نملك أرض ورثناها أو وهِبة لنا أو إشتريناها ، فأنا أملك نصف هذه الأرض إذا كانت الشركة بيننا بالنصف، فأنا النصف وأنت تملك النصف الآخر وأنا لي حق الانتفاع بمقدار نصف الأرض ولك الحق بالإنتفاع بمقدار بنصف الأرض الآخر، فإذاً لم نقسم هذا الملك ولم يأخذ أحدٌ ملكه فلا يحق لكل منا أن يتصرف في هذا الملك المشترك إلا بإذن الآخر)

شركة العقد:

أما في شركة العقد تقتضي الإشتراك في التصرف لكل شريك فيكون التصرف ممنوح للجميع.

النوع الثالث من أنواع الشركات بصفة عامة:

٣- شركة العقود أو العقد :

تعريفها:

هي اجتماع شخصين فأكثر في تصرف ونحو ذلك في التعريفات السابقة.

أشمل تعريف لها مع الايجاز ما جاء في تعريف المعيار الشرعي:

وهو اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو إلتزامهما في الذمة بقصد الإسترباح .

وهذا التعريف(يدخل تحته جميع أنواع شركات العقود سواء كانت الشركة الشركات المسماة عند الفقهاء مثل شركة العنان وشركة المضاربة وشركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة الأعمال أو الشركات المعاصرة التي استجدت في هذا العصر مثل شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمحاصه والتضامن والقابضة إلى آخره).

حكم الشركة بصفة عامة:

حكمها في العموم **جائزة** ويدل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع .

والدليل من القرآن الكريم:

❖قوله تعالى (وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا) [ص ٢٤]

والمراد بالخلطاء : الشركاء.

❖قوله اللّه تعالى (**فَهُمْ شُرَكَآءُ** فِي **الثُّلُث**)[النساء. ١٧٦] .

وهذه الاية فهم شركاء في الثلث هذه في شركة الأملاك.بينما الأولى في الغالب في شركة العقود.

❖قوله تعالى (وَإِنْ **تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**) [البقرة٢٢٠].

وهذه في الأيتام إذا كان لهم مال والمقصود تخالطوهم تشاركوهم .

❖قوله تعالى (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ** مِنْ **شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى** وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال ٤١]

الأيه تفيد الاشتراك هؤلاء الأصناف في الخمس وتفيد أيضا أشتراك بقيت الغانيمن في بقيه الخمس في الأربعة الأخماس الباقية .(فهذه بعض الآيات التي يُفهم منها جواز الإشتراك بصفة عامة) .

الدليل من السنة:

حديث أبي هريرة رضي اللّه عن قال رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم يقول اللّه تعالى (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبة فإن خانه خرجت من بينهما).

وهذا الحديث يفيد:

١ جواز الشركة بصفة عامة .

٢ وجوب الأمانة وتحريم الخيانة للشركة .

حديث السائب أبن أبي السائب وقد كان شريك للرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبل البعثة، قد شاركه النبي صلى اللّه عليه وسلم في مال قبل أن يبعث رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم فجاءه يوم الفتح،(أي بعد البعثة انقطع الرسول عن شريكة ثم بعد ما إنتشرت رسالة محمد صلي اللّه عليه وسلم وفتحت كثير من البلدان، وفتحت مكة فجاءه السائب مسلماً)

فقال له صلى اللّه عليه وسلم لمّا رءآه (مرحبا بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري) هذا حديث عظيم يبين خلق الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

يفيد الحديث:

_ جواز الشركة وهذا هو الحكم الذي من أجله سيق هذا الحديث.

وإلا أننا نستفيد من هذا الحديث فوائد عديدة وعظيمة، منها خلق الرسول صلى اللّه عليه وسلم الكريم مع عامة الناس ومع الصحابة ومع غيره ومع شريكة لما رءآه فرح به واستبشر ثم قال مرحبا بأخي وشريكي ثم بين صفته التي كان عليها لما كان شريكين كان لا يداري ولا يماري الصدق والأمانة .

حديث ابن عمر رضي اللّه عنه عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ)

للتوضيح(يعني لو كان هناك عبد اشترك في جماعة وأعتق واحد منهم نصيبه فإن العتق يسري إلى باقي الشركاء)

الشاهد هنا: من اعتق شركاً هذا يدل على انه يجوز الإشتراك في الأعيان.

حديث المنهال بن عمر الأسدي أن زيد بن الأرقم والبراء أبن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئه .

فقال صلى الله عليه وسلم (ما كان بنقد فأجيزوه) والحديث رواه البخاري

ويفيد الحديث: جواز الاشتراك

للتوضيح(وهنا قال ما كان في نقد فأجيزوه وذلك لمسألة الربا في الأثمان لا يجوز البيع في النسيئة لابد من التقابض في مجلس العقد.

و اجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة والحاجة تدعو إليها.

الأسس والأحكام العامة للشركة:

الأحكام الآتية تنصب في غالبها على شركات العقود سواء شركات العقود المسماة عند الفقهاء أو الشركات الحديثة المعاصرة المستجدة في هذا الزمن المعاصر.

أركان الشركة:

١ - العاقدان

٢ - المعقود عليه

٣ - الصيغة

أما العاقدان:

فهم الشركاء الشريكان إذا كانت الشركة بين أثنين أو الشركاء إذا كان في الشركة بين ثلاثه فأكثر فيشترط في كل من الشركاء أن يكون جائز التصرف.

المعقود عليه في الشركة:

هو المال والعمل

أما المال فيسمى رأس المال، و قد يكون المال من الشريكين معاً كما في شركة العنان وقد يكون من أحدهما كما في شركة المضاربة .

أيضا من المعقود عليه العمل وقد يكون العمل منهما كما في شركة العنان وقد يكون من أحدهما كما في شركة المضاربة.

الصيغة:

المراد منها هي الصيغة التي تنعقد منها الشركة .

وصيغة العقد:قد تكون باللفظ وقد تكون بالكتابة .

:: المحاضرة الثالثة ::

الصيغة التي ينعقد بها العقد:

(سواء كانت باللفظ أو بالكتابة)...

تنعقد الشركة باتفاق جميع أطرافها (بالإيجاب والقبول)

بإيجاب كل واحد منهم ، وقبول باقي الشركاء.

الصيغة اللفظية:

وهي أن يقول ((أوجبتُ كذا)) ويقول الأخر ((قَبلت)).

للتوضيح((فيتفقا على انعقاد الشركة بينهما ، سواءً كان الاتفاق باللفظ (القول) أو كان عن طريق الكتابة سيكتب هذا الاشتراك ويكتب الأخر أيضا التوقيع على قبول الاشتراك)).

الأمور التي ينبغي كتابتها في عقد الشركة:

١- كتابة عقد الشركة وتسجيله رسميا إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢- تحديد غرض الشركة في العقد (بيان غرض الشركة في العقد) .

٣- النظام الأساسي للشركة.

٤- ذكر أسماء الشركاء وذكر نوع الشركة وذكر اسم الشركة وعنوانها ورأس مالها ومدتها والمكان الرئيسي لها والإدارة ونظام الإدارة ونظام توزيع الأرباح والخسائر وكيفية تصفية الشركة وكيفية توزيع الأرباح.

٥- الشروط التي ينبغي أن يرغب الشركاء في ذكرها في العقد.

(كل هذا ينبغي بل يتأكد كتابتها أيا كانت هذه الشركة المجمع إنشائها سواء كانت من الشركات المسماة في الفقه الإسلامي أو كانت من الشركات المعاصرة المستجدة في هذا الزمن).

حكم كتابة العقد:

فيه خلاف (والأرجح انه مندوب) وليس بواجب.

إلا أنه في نظام الشركات السعودي:

قد اشترط أن يوثق عقد الشركة بصك بكتابة العدل وإلا فلا يعد نافذاً.

ومادام النظام أقر هذا الأمر (فيُتّبَع).

وهذا الأمر في الشركات الحديثة يختلف عنه في الشركات القديمة.

فالشركات القديمة أو (الشركات المسماة عند الفقهاء) وضعها أسهل.

بينما الشركات المعاصرة أصبحت معقدة.

فالأمر في الشركات الحديثة يختلف عنه في الشركات المسماة في الفقه لما يأتي :

١ - طول مدة الشركات الحديثة.

للتوضيح (فبعض الشركات الحديثة مدتها قد تطول، ولهذا فقد حدد النظام لبعض هذه الشركات ٩٩ سنة ما لا يقل عن ٩٩ سنة قابل للتجديد، ولهذا نجد أن بعض الشركات أحيناً قد تستمر قروناً).

٢ - تضمن عقود الشركات الحديثة لشروط عديدة فربما كانت عرضة للنسيان إذا لم تُكتب أو تسجل رسمياً.

ولهذا نلاحظ الآن في نظام الأساسي للشركة يكون العقد وما يتعلق بالعقد (مجلد ضخم).

٣ - بعض الشركات الحديثة كالشركات المساهمة تُنشئ شخصيةً اعتباريةً وذمةً ماليةً مستقلة. بسبب مدة الشركات تطول وكتابة العقد في ضمان حق الشريك في ضمان حق ورثته في حال وفاته.

وما يقتضي هذا العصر:

من الاحتياط في حفظ الحقوق و ضعف الأمانات وخفر الذمم وكثرة الإحتيال.

٤ - سعة تعامل هذه الشركات الحديثة مع عدد كبير من الأفراد داخل الدولة وربما خارج حدود الدولة.

ولهذه الأسباب يجب تسجيل عقود الشركات وتوثيقها رسمياً و هو المعمول به وقد ألزم به النظام.

(((ما يدخل ضمن الأسس العامة للشركات)))

أحكام الشركات بصفة عامه:

تعليق الدكتور(هذه الأحكام العامة سنحتاج إليها أيضا عندما نتكلم على الشركات على وجه التفصيل ولهذا نركز على أحكام الشركات بصفه عامة من أجل أن يسهل علينا أخذ الصورة العامة للشركات إذا أخذناها بالتفصيل).

الأمور أو الموضوعات التي تدور عليها أهم الأحكام:

- رأس مال الشركة:

ومن أهم الأحكام التي تتعلق برأس المال:

مما يتكون رأس المال؟ وكيف يُجمع رأس المال؟.

فيتكون رأس المال من الأمور الآتية:

أولاً: النقد أو النقود .

والأصل: أن يكون رأس مال كل شركة (نقوداً) وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

المراد من النقد: المسكوك من الذهب والفضة دراهم ودنانير (وهذا كان في السابق).

المسكوك من الذهب يسمى الدنانير.. والمسكوك من الفضة يسمى دراهم.

كذلك يقوم مقام الدراهم والدنانير (العُمل الموجودة)

فالعملات الورقية الأوراق النقدية المعاصرة هذه حلت محل الدراهم والدنانير المسكوكة من الذهب والفضة.

بل إن الاتجاه الآن يتجه إلى أن تتلاشى النقود الورقية لتحل محلها النقود الإلكترونية.

في حال إذا اختلفت العملات :

مثلاً في المملكة العربية السعودية فالعملة المعتمدة هي الريالات.

سؤال :لو أن شخص قدم لنا دولارات أو جنيهات أو دنانير فماذا نعمل؟

الإجابة: في حال اختلاف العملات التي قُدمت بها حصص بعض الشركاء في رأس المال يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم أداء هذه العملة المختلفة.

للتوضيح (لو فرضنا أن وقت تقديم النقود لقيام شركة معينة أو وقت قيام شركة معينة هو ١٤٣١/٥/١ هـ وحدد لهم يوم واحد معين لتجميع رأس المال واعتمدنا العملة الحاضرة عملة البلد هي الريال السعودي ثم جاء شخص وقال أنا ما عندي ريالات لكن خذوا الدولارات نقول كم يساوي الدولار اليوم من الريالات ثم نأخذ الدنانير و نقيمها بالريالات على حسب سعر الصرف السائد وقت التسليم)

ثانياً: العروض.

و العروض: جمع عرض **و المقصود منها:** السلع غير النقود.

مثال(كأن يقدم شخص أرض أو آلآت أو غيرها)...

حكم الاشتراك في العروض:

فيه خلاف والأرجح انه (يجوز الاشتراك في العروض ولكن بشرط تقييمها في مجلس العقد بالنقد إذا اتفق الشركاء على ذلك بمعرفة حصة الشريك بالنقد).

للتوضيح (إذا قدم أحد الأشخاص سيارة للشركة وطلب أن يعطوه مقابلها حصص من الشركة أو أسهم من الشركة بمقدار هذه السيارة، فنسأل عن سعرها الآن، فمثلاً سعرها ٥٠٠٠٠ ريال

إذا نقول كأنه اشترك بـ ٥٠٠٠٠ ريال نقداً وكذلك الحال لو قدم آلات أو كمبيوترات أو غيرها ، فنقومها وقت العقد بالنقد).

ويدخل في العروض : العقارات أراضي، مباني، إمارات، أسواق، مراكز تجاريه،

كذالك السلع المختلفة ، البضائع المختلفة ،الخدمات ذات العائد المجدي، المصانع، ..إلخ.

يدل على جواز الإسهام في رأس مال الشركة بالعروض:

- أن مقصود الشركة هو جواز تصرف الشريكين في الماليين وكون ربح الماليين بينهما وهذا يحصل في العروض كما يحصل في النقد ولاسيما إذا قوّم بالنقد .
- خوف الجهالة في الإسهام في العروض يتلافى بتقييمها بالنقد وقت العقد .

هل الديون يجوز أن تكون جزء في رأس مال الشركة؟

للتوضيح (هل يجوز أن الإنسان يأتي ويقول أنا ما عندي نقد ولا عندي عرض أقدمه لكم الآن ولكن أنا عندي دين لي دين على فلان يحل بعد شهر بعد سنه هل يجوز هذا؟)

ثالثاً: الديون لا تجوز أن تكون حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال لشركة.

للتوضيح (مثل تقديم مصنع كـ رأس مال للشركة أو كجزء في رأس مال الشركة بما له وبما عليه وهذا المصنع له ديون وعليه ديون فهذا ممكن لان الديون أصبحت تابعه وليست مقصودة بذاته)

يجوز أيضا أن تكون الديون الحالّه (إذا كانت ليست مؤجله) وأمكن تحصيلها وإحضارها ، فيجوز لأنها أصبحت الآن أو آلت إلى النقد في وقت العقد.

رابعاً: الحسابات الجارية (المبالغ المودعة في الحسابات الجارية):

هل يصلح أن تكون رأس مال أو جزء في رأس مال في الشركة مع أنها تكيّف على أنها قروض للمصارف فكأنها دين على البنك ، والدين لا يصلح أن يكون مال في الشركة؟

الجواب: نعم المبالغ المودعة في الحسابات الجارية وإن كانت تكيف على أنها قروض للمصارف أو للبنوك ألا انه يجوز أن تكون رأس مال للشركة مع المصرف نفسه أو مع غيره.

والسبب: لأنها في حكم المقبوض ولأنها حسابات تحت الطلب .

فالمصارف ملزمه بحسب أنظمتها في الحسابات الجارية وبحسب ما تلزمها أيضا مؤسسة النقد أو البنوك المركزية. أنها تُسلم هذه المبالغ وتدفع الشيكات المسحوبة عليها حين الطلب.

وبالتالي فهي تعد في حكم المقبوض ، ولا تأخذ حكم الدين لدى الغير.

مما ينبغي في مجال رأس مال الشركة:

- أنه يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة سواء قدمت جمله واحدة أو على دفعات.

للتوضيح(في الشركات المساهمة السهم مقداره محدد ومعروف مقدار عشرة ريالات عند الاكتتاب قيمه السهم الواحد الاسمية عشر ريالات لو فرضنا أن سننشئ شركة خاصة شركة محاصة أو شركة من الشركات أيضا المسماة عند الفقهاء شركة المضاربة مثلا شركة العنان لابد أن احدد حصص الشركاء أو أسهم الشركاء بحيث أن تكون معلومة ومعروفه).

خامساً: الخبرة

هل يمكن أن تكون راس مال في الشركة؟

للتوضيح (إنسان قال ما عندي نقد ولا عندي فلوس ولكني خبير، أنا أفيدكم في خبرتي في الشركة فقوّموا خبرتي واجعلوا لي حصصاً أو أسهماً من الشركة بمقدار هذه الخبرة)

حكم قبول الخبرة في رأس المال :

أُختلف في قبول الخبرة ونحوها لتكون ممثلة في جزء من رأس المال الشركة.

والمقصود: قبول توظيف صاحب خبرة كمهندس أو اقتصادي أو محاسب أو صاحب حرفة مقابل النقد في رأس المال.

أُختلف في ذلك ما بين مجيز وما بين مانع والأكثر على عدم قبول ذلك مقابل النقد ولكن يمكن الاستفادة من الخبير بأجرة.

سادساً: الجاه والشرف والسمعة.

حكمها:

فيها خلاف والذي عليه الأكثرية انه لا يجوز أن يكون جزء في رأس مال الشركة.

(هذا فيما يتعلق بأهم أحكام رأس المال)

:: من الأسس العامة للشركة ::

(شروط صحة الشركة) والناظر في كلام الفقهاء يجد أن:

شروط صحة الشركة ما يأتي:

منها ما يتعلق بـ رأس المال ومنها ما يتعلق بغيره:-

١- أن يكون رأس المال معلوماً لشريكين أو لشركاء.

وعليه فلا تصح مع جهالة رأس المال. لا تصح الشركة إذا كان رأس المال مجهولا قطعاً للنزاع ، ولأنه قد يحتاج إلى معرفة رأس المال عند توزيع الأرباح وعند تصفية الشركة.

٢- أن يكون رأس المال حاضر عند العقد فلا تصح الشركة مع غياب رأس المال أو كونه دين في الذمة كما سبق لأنه لا يؤمن أداء الدين ولا يؤمن حضور المال الغائب.

٣- أن يكون الربح جزء شائعاً معلوماً.

للتوضيح (مثلا اشتركا اثنان في شركة مضاربة أو في شركة عنان يقول الربح بيننا بالنصف أو الربح بيننا بنسبة كذا لابد أن يحدد بجزء شائع).

- إذا كان الربح مجهولاً لم يحدد ، وإذا كان مبلغاً مقطوعاً.

فلا تصح الشركة لما تؤدي إليه الجهالة في الربح للنزاع ولأن جعل الربح مبلغاً مقطوعاً لأحد الشركاء مما يؤدي إلي قطع المشاركة في الربح والمشاركة في الربح شرط كما سبق.

للتوضيح (كأن يقول لك ربح ١٠٠٠ ريال وما زاد فلي أو لك ربح ١٠٠٠٠ ريال والباقي لي) هذا لا يصح لأنه حدد ربح مبلغاً معلوماً، ويمكن لا يكون الربح إلا بمقدار ١٠٠٠ فهذا يؤدي لقطع الاشتراك في الربح) .

٤- أن يكون المعقود عليه في الشركة قابلاً للوكالة ليكون تصرف كل شريك في نصيب شريكة صحيحاً.

٥- أن يكون تصرف كل شريك في الشركة بما يعود بالمنفعة عليهما وعلى هذا فليس لأحد الشركاء أن يهَب أو يقرض أو يتبرع بشيء من المال دون إذن الشريك الأخر.

:: المحاضرة الرابعة ::

شركات العقود:

الأصل فيها أن لكل شريك له حق التصرف في الشراء و البيع، فلكل شريك حق التصرف في الشركة.

تعريف شركة العقود:

اجتماع في التصرف، أي اتفاق بين اثنين وأكثر على التصرف في مجال معين.

إذاً الأصل:

أن لكل شريك من الشركاء في الشركة أن يتصرف في هذه الشركة ،بالشراء والبيع بثمن الحال والثمن المؤجل في القبض والدفع في الإيداع والرهن والإرتهان والمطالبة بالدين والإقرار بالدين والمرافعة والمقاضاة والإقالة والرد بالعيب .

وكل ما هو من مصلحة التجارة ومما هو متعارف عليه بين التجار أن يفعلوه، كل واحد من الشركاء له حق التصرف على هذا النحو.

⊗ ليس للشريك أن يتصرف بما لا تعود منفعته على الشركة.

أي بما فيه ضرر على الشركة مثل الربا ، والتبرع من الشركة،

فليس للشريك أن يهب أو يتبرع أو يُقرض من الشركة إلا بإذن شريكه،

إلا إذا كانت مبالغ يسيره جداً، جرى العُرف بين الناس أن هذا بما يتساهل فيه.

⊗ يجوز إتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة في بعضهم.

للتوضيح (كأن يتم حصر الإدارة في واحد ونقول له أنت لك حق الإدارة وبالتالي التصرف أو أكثر كمجموعه تُجعل لهم الإدارة و يخصص كل واحد منهم عمل من الأعمال أو مجال من المجالات وعلى بقية الشركاء حين إذاً الالتزام بما ألزموه بأنفسهم من الإمتناع عن التصرف.

فإذا كان التصرف لهم جميعاً فكلاً منهم يتصرف ، أما إذا جعلوا الإدارة في شخص أو في مجموعه والتزموا بهذا، فليس للآخرين التصرف في الشركة ويكون التصرف عند المدير أو من جعلت الإدارة له).

⊗ يجوز تعيين المدير في الشركة من غير الشركاء بأجر معلوم يُحسب من مصروفات الشركة.

للتوضيح (مثلاً أننا نحن شركاء ولدينا مال ولكن لسنا متفرغين لإدارة الشركة،

أو ليس متفرغين للعمل في الشركة أو ليس لدينا خبره، يمكن أن نتفق على أن نأتي بواحد خبير، عنده الخبرة والمهارة والمعرفة وحسن المهارة وحسن التصرف ونستأجره بأُجره).

⊗ يجوز تخصيص نسبه من الأرباح للمدير كحافز له إضافة إلى أُجرته المحددة، إلا انه إذا جعل للمدير نسبة من الأرباح مقابل للإدارة فحين إذاً يعد مضارباً بحصة من الربح إن وجد ، إذا جعل له نسبة من الأرباح فهذا هو المضارب.

صفات المدير الناجح :

- الولاء للشركة .
- القوه، والمقصود بها الكفاءة و قوة شخصيته.
- الأمانة، والدليل قوله تعالى {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص:٢٦].
- الخبرة.
- الحلم.
- القدرة على الابتكار والتجديد.

- الآناء.
- التواضع.
- الشورى وعدم المركزية في الإدارة.

⊗هذه الصفات مهمة جدا و ينبغي أن تتوفر في من يدير الشركة⊗

في الشركة يجوز أن يُجعل لها مجلس يتولى إدارتها ويتولى التخطيط لها ويتولى رسم سياستها ويتولى المراجعة في الإدارة التنفيذية ، والتنمية والتطوير.

من أهم مهام مجلس الإدارة :

- تمثيل جميع أطراف الشركة.
- مراجعة الإدارة التنفيذية ، والمراجعة المستمرة لأداء الشركة .
- تنمية وتطوير الشركة والتخطيط لها ورسم سياستها .
- اختيار الأعضاء الأكفاء لمجلس الإدارة.
- اختيار المدير.
- متابعة سير الشركة وموظفيها ومحاسبتهم .
- مواصلة التدريب لموظفي الشركة .
- إختيار الأعضاء.
- إختيار المدير التنفيذي الناجح.
- اختيار المكان المناسب لمقر الشركة .
- متابعة موظفين الشركة وتحفيزهم بالحوافز المرغبة بالعمل والتفاني في خدمه الشركة.
- مواصلة التدريب لموظفي الشركة.
- تنمية قدرات الموظفين بالإبتعاث الداخلي والخارجي .
- التغيير المستمر.
- الإعلان المستمر عن الشركة.
- دعوة المجتمع ودعوة الجهات الرسمية لزيارة الشركة.

الأرباح والخسائر:

هذا موضوع أساسي جداً في الشركات.

ولهذا يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء.

الأمور المهمة في الربح :

١- أن يكون التحديد بنسب شائعة وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال ، لما يؤدي إلى تحديد الربح بمبلغ مقطوع منقطع الاشتراك في الربح ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك .

للتوضيح (إذا جعلنا للشريك مثلاً ألف ريال فإن الشركة قد لا تربح إلا هذا المبلغ أو ربما تخسر، فإذاً جعل مبلغ مقطوع يؤدي إلى قطع الاشتراك)

٢- لا يجوز تأجيل تحديد نسبة الأرباح للشركاء إلا ما بعد حصول الربح،فلابد من الاتفاق عليه عند العقد.

الأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة للشريك في رأس المال وللشركاء أن يتفقوا على نسب مختلفة عن ذلك ، لأن الربح يتحقق أما بالمال أو بالعمل فإذا تحقق أحد الأسباب التي يتحقق بها الربح فلا مانع من الاتفاق على نسبة الربح إذا تراضا الشركاء على ذلك.

٣- يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال.

لأن الربح على ما يتفقون والخسارة على قدر المال، وهذه قاعدة في الشركات.

٤- لا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة احد الأطراف أو أحد الشركاء بنسب مختلفة عن حصص الملكية.

لا مانع أن يتحمل احد الأطراف عند حصول الخسارة بالاشتراط مسبق أن يتحمل احد الشركاء وقد ورد في الأثر عن علي رضي الله عنه قال : (الربح على ما يصطلح عليه الشركاء والخسارة على قدر المال) ، وهذا أصل القاعدة وأصل الضابط .

٥- لا يجوز توزيع الربح بين الشركاء بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب إن وجدت

لأن لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وهذه قاعدة وضابط من ضوابط الربح في الشركات.

٦- لا يجوز إشتراط أي شرط يؤدي إلا قطع الاشتراك في الربح ، وعليه فلا يجوز إشتراط مبلغ معين لأحد الشركاء لمن يؤدي إليه إلى قطع الاشتراك في الربح.

٧- يجوز الاتفاق على ما إن زادت الأرباح إلى نسبة معينه فأن أحد الشركاء يختص بالربح الزائد عن هذه النسبة لإن هذا الشرط لا يترتب عليه قطع الاشتراك في الربح.

٨- يجوز توزيع الربح على أساس تنظيم حُكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة.

من الأساسيات في الشركات بصفه عامة:

إنتهاء الشركة:

س/ متى تنتهي الشركة؟

١- قد يعتري عقد الشركة ما يبطله من أساسه .

٢- إذا ورد على عقد الشركة ما يقتضي إنتهاء الشركة.

٣- إذا أختل ركن من أركان عقد الشركة.

٤- إذا أنعدم شرط من شروط صحتها.

٥- إذا حدث سبب من الأسباب يؤدي إلى إنقضائها وإنتهائها .

للتوضيح (فأحياناً تبطل الشركة لوجود ما يبطلها ، وأحيانا تنفسخ وتنتهي بعد صحتها ، فإقامتها كانت صحيحة وعقدها كان صحيح ولكن حصل بعد ذلك ما أوجد الفسخ أو الإنتهاء ، فعندنا بطلان وعندنا فسخ أو انتهاء ، الفسخ لا يكون إلا بعد الصحة وأما البطلان فلا ينعقد معه أصلاً العقد ولهذا يبطل عقد الشركة).

٦- إذا كان عاقد الشركة فاقد للأهلية ، وذلك إذا كان العقد فاقد احد أركانه كصدوره لانعدام الأهلية كالمجنون .

٧- إذا كان محل العقد غير قابل لانعقاد الشركة،

للتوضيح (مثل لو كان المال مالاً محرم كشركة خمور ، فالمال المقدم أو رأس المال هو بالأساس شركة لإنتاج الخمور ، ففي الإسلام لا تنعقد هذه الشركة لأنها شركة محرمه .

٨- إذا فُقد العقد أحد شروطه المعتبرة، كإنعدام الرضا أو اشترط احد الشركاء مبلغ معيناً من الربح فان العقد لا يصح .

لا نريد الوصول إلى **مسألة التفريق بين الجمهور وبين الحنفية** لأن عندهم اختلاف بين قضية الباطل والفاسد ،

❖ **عند الحنفية فأنهم يفرقون بين الباطل والفاسد وهم عندهم تفصيلات في هذا .**

❖ **وعند جمهور الفقهاء الفاسد والباطل واحد فلا فرق عندهم بين الباطل والفاسد فالعقد عندهم أما صحيح أو غير صحيح.**

للتوضيح (فالحنفية يجعلون العقد عقداً صحيحاً وعقداً فاسداً وعقداً باطلاً ، أما الجمهور عندهم عقد صحيح وعقد غير صحيح ، والقسمان الباطل والفاسد عند الحنفية يدخلها الجمهور في غير الصحيح ، طبعاً يدخل في غير الصحيح الباطل والفاسد فهما مترادفان عند الجمهور وعلى هذا فلا فرق عند الجمهور في كون الخلل في ركن العقد أو في شروطه أو في وصفه فالتسمية واحدة وهي البطلان .

أما عند مذهب الحنفية فالعقد الغير الصحيح قسمان باطل وفاسد فإذا وجد الخلل في ركن العقد أو في محله فيعدونه باطلاً أي لم ينعقد أصلاً.

أما إذا كان الخلل في العقد راجع إلى فوات بعض الأوصاف الخارجة أو معتبره شرعاً فإن العقد يكون موجوداً وتترتب عليه بعض الآثار ويعد فاسداً.

فهو مُقرون بأن المخالفات التي ترد على العقد ليست على درجة واحدة فقد تكون هذه المخالفات أساسية وقد تكون فرعية ، والعقد المشتمل على المخالفات الأساسية يكون باطلاً والعقد المشتمل على مخالفات شرعية غير أساسية يكون فاسداً .

- وعلى هذا فعند الحنفية عقد الشركة قد يعتريه الفساد وقد يعتريه البطلان .

انتهاء الشركة بعد صحتها وانعقادها:

١- تنتهي بانتهاء المدة المتفقه عليها في العقد.
٢- إتفاق الشركاء في الشركة على انتهائها أو إنهائها .
٣- هلاك مال الشركة.
٤- أذا هلكت حصة احد الشركاء قبل اختلاط الأموال فإن الشركة لا تنعقد .
٥- انسحاب احد الشركاء ، (وهذا طبعاً فيها تفصيل في قضية الانسحاب).
٦- موت احد الشركاء .

للتوضيح (فإذا مات احد الشركاء انقضت الشركة لبطلان الملك وآلية التصرف بالملك، لأن الشركة تنبني على الوكالة، والوكالة تبطل بالموت وعليها فليس للحي من الشركاء أن يتصرف بالشركة إلا بأذن ورثة الميت فإذا وافقوا الورثة أن يستمروا بالشركة فيعتبرون واصلوا العقد أو انشئوا عقداً جديداً أما الشركة مع الذي مات فقد انتهت) .

٧- الحجر على احد الشركاء.

فإذا حُجر على احد الشركاء لكونه مجنوناً أو سفيهاً أو مفلساً بطلت الشركة ، لان الجنون يبطل الوكالة وكذلك الحجر للسفه يترتب عليه عزل الوكيل .

وأما الحجر بسبب الإفلاس أو الإعسار فانه يجب تصفية أمواله، ويدخل في ذلك نصيبه في الشركة وهذا يقتضي خروجه منها .

٨- عزل احد الشركاء من الشركة ، إذا اتفق الشركاء على عزل واحد منهم لتقصيره في حق الشركة وإساءة التصرف فيها فلهم الحق في ذلك ، وإذا أراد الآخرون الاستمرار فلهم ذلك بعقد جديد .

(هذه أهم الأحكام الأساسية التي ننطلق منها إن شاء الله تعالى في تناول شركات العقود)

:: المحاضرة الخامسة ::

اختلاف الفقهاء في تقسيم شركات العقود:

أن الفقهاء رحمهم الله في المذاهب الأربعة اختلفوا في تقسيم شركات العقود، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الأساس التي تقوم عليها هذه الشركات ، واختلاف المحل التي تَرد عليه هذه الشركات ..

فالمذهب الحنفي عندهم اتجاهين :

الاتجاه الأول:

يجعل شركة العقود أربعة أنواع وهي:

١) شركة العنان . ٢) شركة الصنائع . ٣) شركة الوجوه . ٤) شركة المفاوضة .

الاتجاه الثاني:

يجعل لشركة العقود ثلاثة أنواع فقط وهي:

١) شركة الأمول . ٢) شركة الأعمال . ٣) شركة الوجوه .

والمذهب المالكي توسعوا في تقسيم هذه الشركات والمذهب المالكي هي أوسع المذاهب في تقسيم هذه الشركات وهي سبعة:

١) شركة العنان.
٢) شركة العمل. .
٣) شركة الذمم.
٤) شركة الجبر.
٥) شركة الوجوه.
٦) شركة المضاربة.
٧) شركة المفاوضة .

في هذا التنويع نجد أنه عندما نقارن التقسيم عند المالكية وعند الحنفية وعند بقية المذاهب ، نجد أن المسألة مجرد بسط وتفصيل أو أنها تكون مجملة أكثر ، ،

في المذهب الشافعي نجد أن شركة العقد نوعان فقط علماً أن المذهب الشافعي هو أضيق المذاهب في تنويع الشركات وتقسيمها :

١) شركة العنان . ٢) شركة المضاربة.

أما مذهب الحنابلة فهم يجعلون شركة العقد خمسة أنواع وهي:

١) شركة العنان . ٣) شركة الوجوه. ٥) شركة المفاوضة .
٢) شركة الأبدان . ٤) شركة المضاربة.

فنجد أننا عندما نقارن بين هذه المذاهب بأنها تتفق في كثير من هذه الشركات.

فالعنان موجودة عند المذاهب كلها ، والمفاوضة موجودة عند الحنفية وعند الحنابلة وعند المالكية ، ، ، الخ ،

التقسيمة التي ارتضته المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة

أربعة أنواع وهي :

١) شركة العنان.

٢) شركة الوجوه أو شركة الذمم.

٣) شركة الأعمال (وتسمى شركة الصنائع والأبدان والتقبل).

٤) شركة المضاربة.

والشركات الأخرى التي لم تُذكر هنا فهي تعود إلى هذه الأنواع الأربعة.

شركات العقود المسماة في الفقه الإسلامي :

❖ شركة العنان :

وهي أصل هذه الشركات ، والفقهاء رحمهم الله يسلطون الضوء على شركة العنان ثم إذا أتوا إلى الشركات الأخرى يحيلون في كثير من الأحكام على شركة العنان ، لان الشركات عموماً يجمعها أحكام ، وهي الأحكام التي اشرنا إليها في الحلقات الماضية وهي الأحكام العامة ، هذه الأحكام العامة تطبق على جميع الشركات ، ولهذا الفقهاء يذكرون هذه الأحكام العامة في شركة العنان ثم يحيلون عليها عندما يتكلمون عن الشركات الأخرى.

ماهية شركة العنان وما المراد بها ؟..

تعريف شركة العنان:

أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال .

فنلاحظ أن هناك عدد من المبادئ الأساسية في الشركة موجودة في التعريف وهي:

١ - الاشتراك بالمال لكل شريك .

٢ - أحقية التصرف بالشركة لكل شريك .

٣ - الربح على حسب الاتفاق.

٤ - والخسارة على قدر المال .

(فهذه أربع أسس أساسية في شركة العنان).

وهناك تعريف آخر قريب منه ولا يوجد هناك فرق كبير بينهما .

التعريف الثاني لشركة العنان :

أن يشترك اثين أو أكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما ، والربح بينهما حسب الاتفاق، ، أو يعمل احدهما بشرط أن يكون له جزء من الربح أكثر من ربح ماله أو يكون له أجره معلومة على العمل.

- الجزء الزائد من التعريف:

(أو يعمل احدهما بشرط أن يكون له جزء من الربح أكثر من ربح ماله) .

هو الجزء الإضافي للتعريف الثاني وليس موجود بالتعريف الأول وهو أن يقدم كليهما المال ويتفقان أن الذي يعمل أو الذي يدير الشركة واحد ومقابل ذلك يأخذ نصيب من الربح أو أُجره.

سبب تسمية هذه الشركة بهذا الاسم :

اختلفوا بسبب هذه التسمية فمنهم من قال مأخوذة من عنان الفرس(الذي يُقاد به الفرس).

الوجه الأول في التسمية:

كأن كل شريك آخذاً بعنان صاحبه مثل عنان الفرس.

الوجه الثاني في التسمية:

لإستواء الشريكين في التصرف في الشركة كاستواء حبلي العنان ، وقيل من (عَنّ له) إذا بدأ له إن فعل كذا ، وهذا إذا بدا لو أو عَنّ له أن يشارك غيره .

الوجه الثالث في التسمية:

وقيل من عنان السماء لتمني كل واحد منهم أن تصل الشركة إلى عنان السماء بالنمو والرقي والى آخره ..،

حكم شركة العنان :

حكمها الجواز ، **وشركة العنان هي الأصل في الشركات** .

وجميع الأدلة التي سبق الاستدلال بها على جواز الشركة بصفة عامة تدخل بها شركة العنان دخول أولياً لأنها أصل الشركات .

(شركة العنان مهمة جداً ولها أهمية اقتصادية كبيرة)

ومن أهميتها :

١) أنها من أهم الصيغ الشرعية لتشغيل الأمول التي تنبني عليها قواعد المشاركات الحديث ، بل إن الشركات الحديثة كما سيأتي غالبها يرجع إلى شركة العنان والى شركة المضاربة.

٢) أنها من أهم الوسائل للقضاء على المعاملات الربوية.

التوضيح (معناه أن العوامل الربوية تقوم على تأجير النقود أي على بيع النقود بعضها ببعض واخذ فوائد وهذا هو الربا).

٣) أنها من اكبر الوسائل في التظافر بين العنصرين المال والعمل ، وما يعود على ذلك إلى ربحٍ عادلٍ شرعي.

٤) أن الحاجة تدعوا إلى مثل هذا الشركة لما يترتب عليها من تشغيل الأموال وحفظها وتنميتها بوسائل الكسب الحلال والمشروع القائم على التعاون بين الشركاء .

شروط صحة شركة العنان :

١) كون مالين معلومين .

للتوضيح (المقصود هنا عند الفقهاء (كون مالين معلومين) فيما لو كانت الشركة بين شخصين ، فإذا كانت الشركة بين مجموعة فلابد أن يكون مالهم معلوماً ،وبناءً عليه فلا تصح الشركة بمال مجهول).

٢) حضور المالين .

للتوضيح (أي أن يكون المال حاضر فلا تصح على المال الغائب ولا على ديناً في الذمة ، وسبق أن اشرنا إلى أن الدَين لا يصح أن يكون رأس مال ، إلا إذا ديناً حالاً ويمكن إحضاره عند عقد الشركة).

٣) أن يكون رأس المال من النقود ، من النقدين المضروبين.

للتوضيح (والمقصود من النقدين المضروبين عندما كانت العملة من المعادن من الذهب و الفضة أومايقوم بمقامهما العملات الورقية) وهذا فيه أختلاف

- فالبعض قال يجوز أن تقدم العروض كرأس المال ولكن بشرط أن تُقَوم عند العقد لمعرفة قيمتها في النقد ، فالأرجح كما سبق عدم اعتبار هذا الشرط كما هو مذهب جمهور الفقهاء انه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.

بل يجوز أيضا من العروض كما في رواية عن الإمام احمد واختارها الخطاب والشيخ الإسلام وتلميذه والشيخ ابن السعدي وصوبه بالإنصاف وغير ذلك.

<u>وأيضا هذا القول اعتمدته المعايير الشرعية حيث جاء فيها :</u>

أن الأصل فيها" أن يكون رأس مال الشركة (موجودات نقدية) يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة.

ومع ذلك يجوز باتفاق الشركاء الإسهام بموجودات غير نقدية أي بعروض بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك.

<u>الدليل على هذا:</u>

<u>انه لا محظور شرعي في الإسهام بالعروض في رأس مال الشركة</u>

لا سيما انه يشترط للإسهام بالعروض هو تقويمها بالنقد عند عقد الشركة.

والأصل في المعاملات(الحِل) إلا مادل دليلاً على تحريمه ، ثم إن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك ، قد تدعوا إلى تقديم آلات تقديم عقارات لتكون مقراً للشركة وتقديم مصانع لتكون جزءاً أو حصة في رأس المال ..

.. إلى آخره .

(الشرط الأساسي عند تقديم العروض أن تقوم لمعرفة قيمتها بالنقد).

٤) الاشتراك في الربح على الشيوع.

بحيث يشترط لكل منهما جزء من الربح مشاعاً كنصف أو ثلث أو ربع.

أو بالنسبة المئوية فيقال لكل شريك ٥٠ بالمائة أو لفلان ٣٠ بالمائة أو لفلان ٤٠ بالمائة ...إلخ .

وبناءً عليه إذا اشترطا لأحدهما مبلغ معين أو ربح بضاعة معينه أو اشترطا لأحد منهما صفقه معينه أو ربح سفره معينه ونحو ذلك فإنه <u>لا يجوز</u> ولا تصح هذه الشركة ، لماذا؟

- لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح ، وقطع الاشتراك في الربح ممنوع ، لابد أن تقوم الشركة على الاشتراك في الربح على جهة الشيوع .
- كذلك لو اشترطنا مبلغ معين .

للتوضيح (مثلاً ربحك أنت ٥٠ ألف أو ألف أو ألفين أو ٣ الألف فحين إذا لا يصح هذا الشرط لان الشركة يمكن أن لا تربح إلا خمسين بمعنى إن يمكن أن الشركة لا تربح إلا هذا المبلغ وبالتالي يأخذ الربح والباقين لا يأخذون شيء وحين إذا لا يحصل الاشتراك في الربح).

❖وعندما نشترط ربح سفره معينه من سفرات التجارة يمكن الشركة لا تربح إلا هذا المبلغ فيأخذه ولا يأخذ الباقين شيء .

❖أوأن الشركة تربح أضعاف مضاعفه ويكون نصيب هذه السفرة قليل فيخسر هو أو يُهمِل أو ربما لا تربح هذه السفرة ، إذاً لا بد أن يكون الربح على الشيوع .

وكل ما يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح فإنه ممنوع.

الأصل: أن تكون نسبة الربح التي يستحقها الشريك متوافقة مع ماقدمهُ حصةً في رأس المال.

وللشركاء الاتفاق على نسبة مختلفة كما إذا وجِدَ مبرراً للاختلاف.

للتوضيح (فقد يكون أحدهما يعمل وعنده خبره ومهارة في التجارة والآخر ليس لديه خبره، فبناءاً على مهارة الشريك في التجارة يُعطى زياده في الربح ، فمثلاً يدفع أحدهما مئة ألف والثاني مئة ألف للمشاركة ، فيقول الآخر أنا تاجر وعندي مهارة في التجارة ، فلن تكون نسبة الربح عادله بيننا لو كانت بالنصف ،

فأنا آخذ ٧٠ ٪ وأنت ٣٠ ٪ ، إذا اتفقا على ذلك فلا توجد مشكلة) .

يجوز كذلك الاتفاق على طريقة لتوزيع الربح بطريقة ثابتة أو متغيره على فترات زمنيه .

وأما الخسارة فأنها تكون على قدر رأس المال .

ورد في ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال: (الربح على مايتفقان والوضيعة أو الخسارة على قدر المال).

:: المحاضرة السادسة ::

المقصود من الخصائص للشركة:

هي الأشياء التي تبرز هذه الشركة أو الأحكام التي تختص بها ، وقد يوجد بعض التشابه بين الشركات في الخصائص .

فيمكن أن نجد خاصية في شركة العنان قد تتكرر في شركة أخرى ، وكذلك عندما نرى الشركات الجديدة سنجد أيضاً أن هنالك خصائص تميزها تنفرد بها ، وهناك خصائص عامة أخرى يشترك بها كثير من الشركات

خصائص شركة العنان :

١. بمقتضى عقد الشركة فإن كل واحد من الشركاء وكيلاً عن صاحبه في التصرف ، فلكل منهما أن يتصرف في مال الشركة بالأصالة عن نفسه في ماله، وبالوكالة عن شريكه في التصرف في مال الشريك .

وذلك أن الشركة مبنية على الوكالة والأمانة ، فبمقتضى الوكالة يحق لكل شريك أن يتصرف في الشركة على الوجه المفيد للشركة ، وبمقتضى الأمانة أيضاً ليس لكل شريك التصرف بما لا ينفع الشركة.

٢. كل ما يشتريه الشركاء فهو بيعٌ حسب حصة كلٍ منهم في رأس المال ، لأن هذا هو مقتضى الشركة ، أنا لي النصف وأنت لك النصف ، نحن في شركة عنان أنت قدمت ١٠٠ألف وأنا قدمت ١٠٠ألف وبدئنا نعمل، أنت تبيع وتشتري أنا أبيع وأشتري ، أنت تتصرف في مالك بالأصالة عن نفسك ، وأنا أتصرف في مالي بالأصالة عن نفسي، أنت تتصرف في مالي بالوكالة عني وأنا أتصرف في مالك بالوكالة عنك، هذا مقتضى عقد الشركة.كل مانشتريه فهو بيننا ، حسب حصة كلٍ مننا.

٣. لكلٍ من الشريكين أن يتصرف بالشركة، يعني له مطلق التصرف في الشركة، بيعاً وشراءً وقبضاً لعين مشتراه ، ومطالبةً بالدين إذا كان للشركة دين على الآخر ، ورداً للمعيب ، ومخاصمه (إذا احتاج الأمر لمقاضاة)، وإقرار في الذمة، إذا وجد مايقتضي ذلك ، ولكلٍ منهما أن يُحيل ويَحتال، بمعنى انه يُحيل بالدين على شخص آخر ويُحيل لشخص آخر على دينٍ لهُ. والمقصود بيُحيل ويحتال بما يتعلق بالحواله. وذلك لمن سبق من أن مبنى الشركة على الوكالة فإن كل واحدٍ من الشركاء أصيلٌ عن نفسهِ بالتصرف ، ووكيلٌ عن بقية الشركاء بالتصرف لمصلحة الشركة.

٤. ليس لأيٍ من الشريكين أو الشركاء أن يُحابي أو يُضارب بالمال ، أو يُشارك فيه ، إلا بإذن الشريك الآخر.

يُحَابي : يعني يبيع على شخص بأقل من السوق محاباة لهُ ومراعاةً لهُ .

❖وليس لهُ أن يبيع لأخوه بمبلغٍ أقل ولا لصديقه ، لأن هذا يضر بالشركة .

❖وليس لهُ أن يُضارب يعني أن يدخل شريكاً مع آخر مُضاربة، إلا بإذن الشريك الآخر ، أو بإذن الشركاء.

❖وليس لهُ أن يخلط مال الشركة بمالهِ الخاص، ولا بمال غيره.

❖وليس لهُ أن يستدين على مال الشركة إلا بإذن الشريك .

❖أما بما يتعلق بأمور التجارة من بيع وشراء وقبض والحواله....الخ .

فهذه لكلٍ منهما التصرف في ذلك بدون أخذ إذن من الشريك . وليس له أن يُقرِض أو يَتَصدق إلا بإذن الشريك.

٥. على كلِ واحدٍ من الشركاء أن يتولى بنفسهِ ما جرت العادة والعُرف أن يتولاه بنفسهِ .

للتوضيح (يعني ليس لهُ أن ينام ويستأجر شخصاً آخر على حساب الشركة ليقوم بعمله بل (قُم أنت واشتغل) ، فإن فعل فعليه غريمه (غرّمناهُ إيّاه) .

وعلى هذا أيضاً فما جرى العرف أن يستتيب فيه فلهُ أن يستتيب فيه من مال الشركة. مثل الحَمّالي الذي ينزل البضاعة أو يحملها فذلك لابأس فيه).

٦. تقتضي هذه الشركة (شركة العنان) تضامن الشركاء بالربح والخسارة وعلى هذا فإذا تلف المال فهو من ضمان جميع الشركاء .

وهذا إذا كان التلف ليس من تعدّي أحد الشركاء ولا من تفريطه ، فإن قد تعدّى وفرّط فإنه يُضَمّن .

أما إن كان التلف من غير تعدّي ولا تفريط فيكون على ضمان الجميع، وتكون الخسارة على كلٍ منهم بمقدار حصته في رأس مال الشركة .

(لأن الوديعة بقدر المال) ولأن مبنى الشراكة مبني على الأمانة

فإذاً لا يضمن الشريك إلا بالتعدّي أو التفريط.

٧. يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم ، سواءً كانَ واحداً أو أكثر.

فالأسلم التصرف مطلقاً لكل منهم.

فكل شريك في شركة العنان لهُ حق التصرف.

ولهذا في تعريف العقد هو إجتماعٌ في تصرّف، ولكن لو اتفق الشركاء على أن تكون الإدارة أو أن يكون العمل عند شخص واحد ، أو عند أشخاص من الشركاء ، فذلك له .

ويعطى أُجرَة أويُزاد له نصيب من الربح.لأنه لايمثل صفة الشريك

بل هو(أجير خاص).

٨. يجوز تعيين مدير من غير الشركاء ، بأجرٍ محدد يُحتسب من مصروفات الشركة ويجوز تخصيص نسبة من الأرباح لهُ إضافةً إلى الأجرة يكون حافزاً لهُ.

فيستأجرون شخصاً لديه خبرة في التجارة بمبلغ من المال، أو بأجرة أو براتب شهري ويقوم بالتجارة أو بالإدارة من خارج الشركاء .

٩. يد الشركاء على مال الشركة يد أمانه (يعني أنهم أمناء).

فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التفريط.

وبناءً على هذا فإنه لا يجوز أن يشترط أيُ شريكٍ ضمان رأس ماله على شريكٍ آخر لأنه يخالف القاعدة في الأمناء.

وعندنا الأمناء الأجير (مستأجر يعلم أجره) أمين، الوكيل أمين ، المُضارب أمين، الشريك أمين ..وهكذا. .... هؤلاء يعتبرهم الشرع أمناء.

وبالتالي لا يؤَمنون إلا إذا حصل منهم تعدي أو تفريط.

للتوضيح ((يعني هو لا يشترط عليك الضمان ولكن يقول أنا آخذ عليك رهن أو كفيل على انك لا تتعدى أو تفرّط))،

والتعدّي : هو تجاوز ما اتفقوا عليه، أو تجاوز ما اشترطوه واتفقوا على اشتراطه في الشركة(فعل ما ليس عليه فعله) ،

والتفريط : أو التقصير هو الإهمال والتضييع عدم فعل ما يجب عليه فعله.(ترك فعل ما يجب عليه فعله).

١٠- يجوز التعهد من طرف ثالث للفصل في شخصيته وذمته المالية عن الشركاء بتحمّل الخسارة بشرط:

أن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد المشاركة دون مقابل.

للتوضيح (لو قال واحد أن لابد أن تضمنوا لي رأس مالي ، نقول انه لا يجوز في المشاركات أن يُضمن رأس المال ، جاء واحد من خارج الشركة وقال أنا أضمن لك رأس مالك لمصلحة معينه .

مثل ما تفعل بعض الدول تضمن رأس مال الشركاء عند قيام شركة معينه أو شركة مهمه يحتاجها المجتمع ، فلا بأس بذلك).

لأن الضمان ليس من الشركاء وإنما من طرف ثاني.

ولكن يشترط هنا أن لا يكون الضامن جهة مالكة في الشركة بما زاد عن نصف الشركة .

(لأنه إذا كان مالكاً في الشركة فيكون من قبيل ضمان الشريك لشريكه).

مبطلات عقد الشركة:

١- موت أحد الشركاء وإذا أرادوا الورثة(ورثة الميت) البقاء ووافقوا الشركاء على ذلك فإن الشركة تستمر على ذلك، وكأننا جددنا عقدها من جديد.

٢- جنون الشريك أو الحجر عليه لإنعدام آلية التصرف أيضاً يبطل الشركة .

٣- اتفاق الشركاء جميعاً على فسخ الشركة لأي سببٍ من الأسباب التالية:

أ) إنتهاء مدة الشركة .

ب) إنتهاء مهمتها التي أنشئت من أجلها.

٤- إفلاس الشركة بالحجر عليها قضاءً إذا قلّ رأس مالها عن ٢٥٪ من رأس المال.

٥- تنفسخ الشركة إذا ثبتت مخالفتها لأنظمة الدولة التي توجد فيها.

تعليق الدكتور (هذه هي أهم عناصر شركة العنان وكما تلاحظون هي أحكام دسمة ولهذا تحتاج إلى عناية منكم في المذاكرة والحفظ والفهم).

شركة أخرى من شركات العقود وهي:

شركة الوجوه :

المراد بشركة الوجوه :

أن يتفق إثنان أو أكثر ((دائماً في كل شركة أن يتفق إثنان أو أكثر- لأن الشركة معناها إجتماع في استحقاق ، والإجتماع يبدأ من اثنين ولا حدّ لأكثره ، إلا أن هناك بعض الأنظمة تحد من العدد بأكثر أو بأقل))، على شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء ، مع تحديد نسب الأرباح بصورةٍ متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنه .

على هذا فإن الشركة تعتمد على ثقة الناس بالشركاء.

بحيث يكون الشركاء يتمتعون بسمعه حسنه ، فيشترون مالاً من غيرهم بذممهم وبناءاً على جاههم ثم يقتسمون الربح الناتج عن الإتجار بهذا المال على حسب الإتفاق.

ولهذا تسمى هذه الشركة بـ (شركة الذمم).

وتسمى بشركة الوجوه:

لأن الشركاء يعملون فيها بجاههم أو بوجوههم

والجاه والوجه بمعنى واحد .

وتسمى بـ (شركة الذمم):

لأنهم يشترون المال مؤجلاً بذممهم .

❖كيفية قيام هذه الشركة:

للتوضيح (فمثلاً إذا كان ثلاثة أشخاص معدمون أي لايملكون مالاً فكيف يقيمون شركة وهم لا يملكون المال ؟ فهذا ممكن إذا كانوا يتمتعون عند التجار بسمعه حسنه ويستطيعون الإيفاء ولا يتأخرون في الوفاء بالديون وعندهم مهارة في التجارة.

فيذهبون للتجار ويشترون منهم بالأجل، وهذا بعد اتفاق هؤلاء الثلاثه على الأشتراك في شركة وجوه، ويذهب كل واحد منهم للشراء من أي تاجر وما أشتروه هم شركاء فيه فيشترون ويبيعون ويقسم ما يحصلون عليه بينهم أثلاثاً .

ويمكن أن لا تكون القسمة أثلاثاً فقد يتم التقسيم على حسب السمعة فقد يكون أحدهم سمعته طيبه والثاني سمعته اقل والثالث أقل منهم فيقسم ٥٠٪ ٣٠٪ ٢٠٪ وهكذا).

حكمها:

جائزة وهي من الشركات المسماه في الفقه الإسلامي ،

وإن كان (فيها خلاف) بين الفقهاء.

بينما الحنفية والحنابلة:

يجيزونها لأنها تتضمن الوكالة والكفالة .

(فهي قائمة على الوكالة والكفالة)

وقد منعها الشافعية والمالكية:

لأن الشركة لابد أن تقوم على أمرين المال والعمل أو أحدهما وكلهما منتفي في هذه الشركة ولاشتمالها على الغرر لأن كل واحد عاوض صاحبه بكسبٍ غير معلوم أو غير محدد.

والأرجح: (والله أعلم)

القول بالجواز وهو جامع بما استدل به الآخرين بعدم التسليم فهي تقوم على العمل في المبادلة بالبيع والشراء والإتجار والأخذ والإعطاء فالعمل عنصر رئيسي فيها.

والرد على وجود الغرر فيها :

هو أن الأصل في الأرباح والخسائر هو عدم العلم

(فالتجارة كلها تقوم على المخاطرة)

فلهذا لو ضمن رأس المال مع الربح فهذا هو (الربا)

خصائص شركة الوجوه:

١ - أنها مبنية على الوكالة والكفالة.

٢ - ليس لدى هذه الشركة رأس مال نقدي (لأنها ملتزمة بالذمة) ولأن الضمان مبني على السمعة المتميزة.

٣ - الملك في ما يشتريانه والربح فيه على ما اشترطاه من تساوي أو تفاضل لأن أحدهما قد يكون أوثق وأحسن سمعه عند التجار من الآخر وقد يكون الآخر ذو مهارة وذو بصيرة في التجارة.

٤ - يتم توزيع الربح حسب الاتفاق كما سبق وأما الخسارة فيتم تحويلها بحسب النسب التي ألتزم بها كل شريك .

٥ - لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح من أحد الشركاء .

:: المحاضرة السابعة ::

تابع الشركات المسماة في الفقه الإسلامي

شركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل :

فكل هذه الأسماء الأربعة تعني شركة واحدة فما هي هذه الشركة؟ ولماذا تسمى بشركة الأبدان، و الأعمال و الصنائع و التقبل؟

تعريفها:

إتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية أو القيام بالصنع (الصناعة) أو تقديم خدمة أو خبرة أو الاشتراك في مباح كإحتشاش واحتطاب واصطياد مع تحديد نسب الأرباح بين الشركاء حسب الاتفاق.

مثل الحدادين النجارين الغسالين الخياطين وغير ذلك من أصحاب الحرف .

- **عرفها البعض:**

بأن يشترك إثنين أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم أو بأعمالهم كالصنّاع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم ويشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالاصطياد.

للتوضيح (شركة الأعمال أو شركة الصنائع أو شركة الأبدان أو شركة التقبل هي أن يشترك مجموعة في صنعة ،فمثلاً مجموعة خياطين أو حدادين أو نجارين أو غسّالين أي أصحاب صنعة أو أصحاب حرفة من الحرف يكونوا هذه الشركة **فيما يتقبلونه**، ثم بعد ذلك **فيما يأخذونه من أُجرة** على هذه الأعمال **يقتسمونه بينهم على حسب ما يتفقون**، ممكن يكون بالسوية إذا كانت صناعتهم على درجة واحده ويمكن يُفضل بعضهم على أنه أمهر ويعرفه الناس ويأتون إليه ويتعاقدون معه ويقدمونه على غيره لأنه ماهر في نجارته ماهر في خياطته ماهر في صناعته ماهر في ..إلخ).

❖وتدخل فيها الأعمال المباحة أو التملك المباح كما سبق معنا في شركة الإباحة.

للتوضيح (مثل الصيادين يقولون دعنا نذهب للصيد وما نصيده نقتسمه بيننا بكذا ، قد يكون بالسوية إذا كانوا كلهم يحسنون إتقان الصيد وقد يكون بعضهم ماهر في الصيد والبعض الأخر أقل في المهارة فيفضل الماهر بزيادة نسبته، والمهم على حسب ما يتفقون عليه).

حكمها:

جائزة ،وهي داخلة في حكم الشركة بصفة عامة ويدل عليها أدلة جواز الشركات بصفة عامة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هذه الشركة على خلاف بينهم ،

- **فيشترط المالكية لجوازها** (اتحاد الصنعة أو إتحاد العمل)

مثل خياطين فقط غسّالين فقط نجارين فقط فلا يشترك غسّال وخياط ولا نجار وحداد وهكذا

- **إلا أن بقية المذاهب لا يشترطون ذلك** مثل **مذهب الحنفية والحنابلة** لا يشترطون إتحاد الصنعة ممكن خياط وغسال ونجار وحداد كلهم يتفقون في هذه الشركة.

- **مذهب الشافعية:**

هو المذهب الذي منع هذه الشركة لأن فيها غرر.

وأما الجواز فهو الذي اعتمدته المعايير الشرعية .

الجواز هو مذهب الحنفية والحنابلة (والمالكية إذا اتحدت الصنعة) وهو الذي اعتمدته المعايير الشرعية المعاصرة.

الدليل على جوازها:

– حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (اشتركت أنا وسعد وعمار فيما نصيبه يوم بدر ، قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجي أنا وعمار بشي فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال في منتقى الأخبار وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات.

– من الأدلة أن الناس ما زالوا يتعاملون بهذه الشركة من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، وعمل الناس المتعاقب خلال الأزمنة المتكررة يدل على الجواز.

– أن شركة الأبدان تتضمن الوكالة وهي صحيحة وجواز توكيل الغير يدل على صحة هذه الشركة.

❖**وأما من منع هذه الشركة وهم المالكية إذا اختلفت الصنعة والشافعية** والظاهرية كذلك مطلقاً :

وأسباب المنع:

١- فقد استدلوا بحديث **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**.

٢- ومن شروط هذه الشركة ليست في كتاب الله وأيضاً أن الشركة تبنى على الاختلاط وهو شرط معتبر لجواز الشركة وبدون الاختلاط لا تنعقد وهنا لا يتحقق الخلط لأن لا خلط إلا بالأموال.

فشركة الأعمال لا يوجد فيها أموال وإنما تعتمد على الجهد البدني

٣- و لما تشتمل عليه من الغرر والجهالة وأن عمل كل واحد مختص به.

لقوله تعالى (**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا**) [الأنعام ١٦٤]

ولكن هذه الأدلة كلها مناقشة يعني ليست مُسلّمه ، قوله **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** هذه دل عليها أدلة جواز الشركة.

أن الشركة تُبنى على الاختلاط هذا لا يلزم أن تكون في الأموال ولا غرر فيها وعمل كل واحد مختص به ولكن إذا بذله للغير فيجوز.

وعلى هذا فليس فيها أكلٌ لأموال الغير بالباطل وعلى **هذا فالراجح والله أعلم ... جواز هذه الشركة .**

خصائصها:

١- ليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي (لأنها تقوم على الجهد على الأبدان).

ويسمونها شركة الأبدان ويسمونها شركة الأعمال ويسمونها شركة الصنائع ويسمونها شركة التقبل. ..... فليس هناك رأس مال يُجمع ويخلط ثم تبدأ هذه الشركة.

وإنما بالعمل وما يتم كسبه فهو شركة بينهم، فليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي لأن محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبل العمل.

٢- لا مانع من تفاوت ما يقوم به أطرافها من أعمال بأنفسهم أو من يُنيبونهُ عنهم أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبّلوه من أعمال.

٣- يتم توزيع الأرباح بين الشركاء حسب الاتفاق.

ولكن كما قلنا في أكثر من موضع لا يجوز أن يشترط لحجم مبلغ مقطوع.

ألف ريال خمسة آلاف ريال مائة ألف كذا لا يجوز لأن هذا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح.

لأنهم ربما لا يربحون إلا هذا المبلغ وربما تزيد الأرباح زيادة بالغة فيحدث لأحدهم الغبن.

٤- مبنى شركة الأبدان على الضمان فيلزم كل من الشريكين فعل ما تقبّله أحدهما من عمل.

٥- تصح مع اختلاف الصنائع وهذا فيه خلاف كما سبق المالكية يشترطون اتحاد الصنعة والجمهور يجيزون اختلاف الصنعة .

٦- أيدي الشركاء أيدي ضمان أي (أيدي أمانه) ،فلا ضمان على أي منهم، إلا إذا حصل التعدي أو التفريط.

٧- من مرض منهم وترك العمل لعذر أو لغير عذر لزمه أن يستتيب شخص آخر يقوم مكانه في العمل يعمل ما لزمه لإخوانه.

أسباب انتهائها :

١ -اتفاق الشركاء على إنهائها .

٢ - إنتهاء المدة إذا حُدد لها مدة .

٣ - موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

٤ - إنسحاب أحد الشركاء..... إلى آخره من الأسباب الأساسية في إنتهاء الشركات .

شركة المضاربة:

شركة المضاربة من الشركات المهمة جداً.

وأهم الشركات شركتان شركة العنان وشركة المضاربة لأنهما الأصل في جميع الشركات والشركات الحديثة أيضاً في غالبها تقوم على هاتين الشركتين.

تعريف شركة المضاربة:

في اللغة:

المضاربة من الضرب في الأرض لطلب الرزق والسفر بها للتجارة.

ومنها قوله تعالى: { **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ** فِي **الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ** مِن **فَضْلِ اللَّهِ** }[المزمل ٢٠]

فيحتمل أن يكون هذا الإسم المضاربة **مأخوذ من ضرب كل منهم بسهم في الربح**.

وتسمى عند الفقهاء أو عند بعض الفقهاء:

قراضاً من القرض وهو القطع لإقتطاع جزء من الربح للمضارب أو لإقتطاع جزء من المال لإعطائه المُضارب ليعمل فيه.

أما في الاصطلاح:

هي دفع مال معلوم لمن يتاجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربح.

(وكل التعريفات لهذه الشركة تدور أو تنصب في هذا التعريف السابق)

وفي المعيار الشرعي عرفوا المضاربة:

بأنها شركة في الربح لمال من جانب وعمل من جانب آخر، وهو نفس التعريف ،

للتوضيح (شركة في الربح بمال من جانب ويسمى رب المال وعمل من جانب ويسمى المضارب أو القارض أو المقارض).

حكمها:

أجمع العلماء على جواز شركة المضاربة.

فشركة المضاربة لا خلاف فيها وشركة العنان أيضاً وقد أجمع العلماء على شركة المضاربة وشركة العنان بالجملة.

(أما بقية الشركات ففيها بعض الخلافات .)

فأجمع العلماء على جواز شركة المضاربة:

- كما في الإقناع لإبن المنذر ذكر الإجماع.
- وكما قال إبن رشد (لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ويقصد بالقراض المضاربة).

(لأنه كان من مبايعات الجاهلية وأقره الإسلام)

والدليل على جوازها:

١- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها كما في قصة مضاربة العباس.

"روى البيهقي في السنن الكبرى أن العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مال مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبه، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأجازه"، هذا أقره على المضاربة وما اشترطهُ فيها.

٢- ما رواه صهيب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم(ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضه واختلاط البر بالشعير في البيت لا للبيع) وإن كان هذا الحديث فيه ضعف.

٣ مضاربة النبي صلى الله عليه وسلم في مال خديجة قبل البعثة وهذا معروف في السيرة.

٤ عمل الصحابة فقد رويت المضاربة عن عمر وعثمان وعلى وحكيم بن حزام وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولم يعرف لهم مخالف.

٥ قصة أبني عمر عبدالله وعبيدالله في المال الذي أرسله أبو موسى الأشعري لأمير المؤمنين عمر في المدينة حين كان أبو موسى أميراً على البصرة ضاربا فيه في السفر(يعني إتجرا فيه في السفر) حتى وصلا إلى المدينة فقال عمر رضي الله عنه سلما المال وربحه، فسكت عبدالله تأدباً مع أبيه، وأما عبيدالله فقال يا أمير المؤمنين قد عملنا فيه، فلك رأس المال ولنا الربح، نحن إتجرنا في المال ورأس المال نعطيك إياه كما هو أما الربح الذي وجد في تجارتنا إن عملنا من تجارتنا فنأخذه، فامتنع عمر رضي الله تعالى عنه،فقال بعض الصحابة الحاضرين يا أمير المؤمنين إجعله قراضاً ، فأخذ رأس المال ونصف الربح.

للتوضيح (فكأن المال الذي أخذه عبدالله وعبيدالله حكم عليه بأنه مضاربة والمضاربة إذا ربح المُضارب أو اتجر المُضارب بالمال وربح فيه فالربح يكون بين صاحب المال وبين العامل على النسبة التي اتفقا عليها.

فعمر رضي الله تعالى عنه جعله قراضاً وأخذ نصف الربح مع رأس المال وأعطاهما نصف الربح).

٦ وقالوا الحكمة تقتضي جوازها لمسيس الحاجة إليها **لأن النقود لا تُنمى التنمية الجائزة إلا بالإتجار فيها**.

وليس كل من يملك النقود يحسن التجارة فيها، وليس كل من يحسن التجارة يملك النقود.

وشركة المضاربة وسيلة في التعامل بين من يملك المال ومن يملك المهارة في التجارة.

وشركة المضاربة عقد مشروع ينظم التعاون لاستثمار بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً مشاعاً بين طرفيها أو أطرافها وفق ما يتفقان عليه..

حكمة تشريع المضاربة في المعايير الشرعية:

أ) أن النقود لا تُنمي إلا بإضافة العمل إليها، ولا تجوز إجارتها ممن ينميها لأن ذلك يؤدي إلى ربا الديون.

ب) أن المضاربة شرعت من أجل أن يتيسر التعاون الاستثماري بين أرباب المال الذين لا يرغبون استثمار أموالهم بأنفسهم وبين أهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يملكون رأس المال الكافي.

[لذلك فإن الناس بين غني بالمال غير خبير بالتصرف وبين خبير بالتصرف صفر اليد من المال فمست الحاجه إلى شرع هذا النوع من العقود ليستوعب مصلحة الطرفين].

❖ والمضاربة من الصيغ التي تستخدم غالباً في التجارة ثم توسعت استخداماتها حتى شملت مجالات الاستثمار التجارية والزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.

ج) إن فلسفة البنوك التقليدية وهي البنوك الربوية (وبالمناسبة أنا لا أرى تسمية البنوك الربوية ببنوك تقليدية لأن هذا الاسم يُخفي حقيقة البنوك الربوية)

إذاً إن فلسفة البنوك الربوية تقوم على جواز إستأجار النقود والإسترباح منها والشريعة تحرم ذلك باعتباره ربا.

وقد كانت صيغة التمويل بالمضاربة هي الصيغة الرئيسية التي نشأت عليها المؤسسات في جذب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة وفي إعادة توظيف هذه الأموال في أوجه ونشاطات مختلفة.

وهذه أدلة تشريع أو جواز المضاربة وهي محل إجماع بين أهل العلم .

أركان المضاربة:

١- العاقدان.

٢- المعقود عليه.

٣- الصيغة.

منهم العاقدان:

من يدفع رأس المال ويسمى رب المال، من يعمل في المال بالتجارة ويسمى المضارب أو المقارض أو العامل .

ماهوالمعقود عليه:

وهو المال والعمل، المال من رب المال والعمل من المضارب.

أما الصيغة:

فهي الوسيلة اللفظية أو الكتابية التي تنعقد بها المضاربة .

شروط صحة المضاربة:

عندنا شروط تخص رأس المال (المدفوع من قبل الشريك الأول وهو رب المال)

وعندنا شروط تتعلق بالربح.

شروط رأس المال :

١ أن يكون رأس المال نقداً فلا تصح بالعروض والراجح أيضاً أنها تصح بالعروض إذا قُوِمَت العروض عند العقد . كما في شركة العنان وكما في الأحكام العامة بالشركات ليجوز الاشتراك بالعروض بشرط تقويمها بالنقد عند العقد.

٢ أن يكون رأس المال معلوماً علماً ينفي الجهالة قدراً وصفة وهذا أيضاً سبق لنا معرفته عند الكلام على الشروط العامة في أو الأحكام العامة للشركات .

٣ أن يكون رأس المال حاضراً في مجلس العقد وعلى هذا فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو على غيره وهذا أيضاً سبق الإشارة إليه.

٤ تسليم رأس مال المضاربة للمضارب أو تمكينه من التصرف فيه.

:: المحاضرة الثامنة ::

(تابع شروط صحة المضاربة)

الشروط الخاصة في الربح :

١- أن يكون الربح معلوماً وأن يكون نسبة مشاعةً من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال وهذا يتكرر في كل الشركات كما سبق أنه لا يصلح أن يكون الربح لأحد الشركاء مبلغ مقطوع لماذا؟

لأنه قد يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح .

يعني يأخذ الشخص الربح بمفرده والآخرون لا يأخذون شيء.

٢- ألا يجمع المضارب بين الربح والأجرة فيستحق بعمله الربح أو جزء من الربح المحدد له.

٣- أن يكون الاتفاق على نسبة توزيع الربح بين رب المال والمضارب عند التعاقد ولا يؤجل.

عقد المضاربة:

تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراية والمعاملة وما يُفهم منه هذا العقد.

للتوضيح (كقوله خذ هذا المال وأتجر به والربح بيننا بنسبة كذا وكذا).

يشترط في طرفي عقد المضاربة يعني في العقدين أهلية التوكيل والتوكل فلا تنعقد إلا من كامل الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة ...

حكم عقد المضاربة من حيث اللزوم أو الجواز:

الأصل أنا عقد المضاربة غير لازم وهذا الحكم في الشركات عموماً الشركات في الفقه الإسلامي الأصل فيها أنها عقود جائزة ولكن قد تلزم في بعض الأحوال .

الأصل أن عقد المضاربة غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه متى ما أراد **إلا في حالتين:**

الحالة الأولى:

إذا شرع المضارب في العمل (بدأ المضارب في العمل بدأ في الاتجار باع واشترى)،

فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

معنى التنضيض:

يعني التصفية في البيع تحويل البضاعة إلى نقود هذا التنضيض قد يكون تنضيضاً حقيقياً بتسوية البضاعة كلها وقد يكون حكمياً بعمل حسابات وتقويم.

فإذا شرع المضارب في العمل تصبح المضاربة حين إذاً لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي

الحالة الثانية:

إذا اتفق الطرفان على توقيت المضاربة بزمن معين فليس لأحدهما إنهائها قبل نهاية الوقت إلا باتفاق الطرفين أما إذا اتفق الطرفان على إنهائها فلا إشكال فيه.

- (ووجه عدم لزوم عقد المضاربة يعني وجه كونها جائزة في الأصل).

أن المضارب كالوكيل والوكالة جائزة .

- (وأما وجه اللزوم في الحالتين السابقتين التي تلزم المضاربة فيهما) .

فلما يترتب على فسخها في تلك الحالتين بعد الشروع في العمل من ضياع جهد المضارب ومن تفويت مقصودهما في هذه الشركة وربما يترتب على ذلك خسارة عليهما معاً .

على أي من العقود ينبني عقد المضاربه ؟

❖المضاربة من عقود الأمانات .

(فيد المضارب على المال يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط).

ولهذا فالمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة وبناء علية فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط .

كيف يكون التعدي و التفريط :

١- بمخالفة شروط المضاربة.
٢- و التعدي على مال المضاربة .
٣- ومن التفريط التقصير في إدارة أموال المضاربة أو الإهمال في حفظ مال المضاربة وعلى هذا فشركة المضاربة مبنية على الأمانة والوكالة.

قال ابن القيم في الزاد :

المضارب أمين ووكيل وأجير وشريك .

❖(أمين إذا قبض المال)

❖(ووكيل إذا تصرف فيه)

❖(وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه)❖

لأنه يعمل لغيرة بعوض وهو الجزء المسمى له من الربح يقصد هنا أن الربح يعني يأخذ على عملة في المال عوضاً وهو الربح المخصص لا أنه يجعل له أُجره.

لأنه لو جعل له أجرة على عمله لا تكون مضاربة وإنما تكون (وكالة بأجر).

حكم الأجير:

فالأجير يختلف عن المضارب إذا الأجير يستحق أجرته ربح المال أو خسر بينما المضارب لا يستحق شيء مع الخسارة وأما وجه اعتبار المضارب أميناً فلأن المضارب متصرف في مال غيره بإذنه فهو(أمين).

شروط المضاربة :

يعني هل لصاحب المال أن يشترط شروط وهل المضارب أن يشترط شروط أولا .

الشروط في المضاربة قسمان منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد :

الصحيح مثل :

١- إشتراط رب المال على المضارب ألا يسافر بالمال.

للتوضيح (قال أنا أعطيك المال تتاجر فيه ولكن أشترط ألا تسافر فيه).

٢- إشتراط تقييد عمل المضارب في الاتجار في سلع معينه .

للتوضيح (قال أنا أعطيك لـ تتاجر فيه ولكن اتجر فقط بالخضار ولا تتجر بغيره اتجر في القماش ولا تتجر في غيرة أتجر بالعقار ولا تتجر في غيره أتجر بالآلات الزراعية اتجر بكذا ونحو ذلك) .

وأما الشروط الفاسدة:

١. إشتراط ما ينافي مقتضى العقد .

مثل: أن يشترط المضارب ألا يبيع إلا برأس المال .

للتوضيح (فما الفائدة إذا كان لم يبيع إلا برأس المال فليس هناك ربح أو بأقل منه)

٢- اشتراط ما يعود لجهالة الربح وقطع الاشتراط في الربح.

للتوضيح (مثل أن يشترط ربح سَفره معينة أو يشترط ربح بضاعة معينة أو يشترط مبلغ معين

لأن اشتراط مثل ذلك يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح .

٣- منع اشتراط ما ليس مصلحة العقد ولا مقتضاه كأن يشترط عليه ضمان المال أو يشترط للعام الربح شيء معين أو صفقة معينة ونحو ذلك .

كل هذا يخالف مقتضى العقد يعني يشترط رب المال على المضارب أن يضمن رأس المال فهذا (لا يجوز).

لأنه إذا اشترط صاحب المال على العامل أو على المضارب ضمان رأس المال فهذا هو الربا كأنه أقرضه المال ويأخذ علية فائدة الربح .

أنواع المضاربة : (قسم بعضهم المضاربة إلى نوعين):

القسم الأول : المضاربة المطلقة:

وهي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير المضاربة دون أن يقيده بأي قيد وإنما يتجر فيها على حسب ما يراه اعتمادا على ثقته وأمانته وخبرته.

للتوضيح (أن يقول له أعمل برأيك أو أعمل بما شئت أو أعمل على حسب ما ترى أو ما أشبة ذلك).

ومع هذا الإطلاق فالمضارب أيضاً مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو(الربح)

فعندما نقول أعمل برأيك أو بما شئت أنه يعمل أمراً لا يجوز أو يخاطر بالمال مخاطرة واضحة أو أنه يتصرف فيه تصرف أحمق أو ما أشبة ذلك، (لا) لأن عمله في المال هو أيضاً مقيد بالمصلحة .

القسم الثاني: المضاربة المقيدة :

وهي التي يقيد فيها رب المال المضارب بمكان معين أو في مجال معين من التجارة أو في سلعة معينة أو ما أشبة ذلك .

أهم أحكام المضاربة .:

١ - عقد المضاربة من عقود الأمانات كما سبق والمضارب أمين فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط هذا من أحكامها ومن التعدي مخالفة شروط عقد المضاربة ومن التقصير في إدارة أموال المضاربة والتقصير في حفظها كما سبق.

٢ - يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية من المضارب على التعدي أو التفريط بشرط إلا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا تعدى المضارب أو فرط فعلاً .

من أحكام الربح إضافة إلى الشروط السابقة :

٣. إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح في عقد المضاربة فإذا كان هناك عرف في التوزيع لزم اعتماده كما إذا جرى العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة وأما إذا لم يكن هناك عرف ولم يتفقا على كيفية أو طريقة لتوزيع الربح بينهما فإن المضاربة تكون فاسدة ، فقد اختل شرط من شروطها وعلى المضارب أن يأخذ أجرةً بالمثل على ما قام به من عمل إذا كان قد عمل في المال.

٤. إذا اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فإن المضاربة تفسد كما سبق.

فيُشترط ألا يشترطَ أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً لما يؤدي إليه من قطع الاشتراك في الربح

٥. يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة.

للتوضيح (لو قال مثلاً : خذ المال أتجر به والربح بيننا ٥٠ ، ٥٠ إلا إذا زادت الأرباح عن ٥٠ في المائة فلك ما زاد ففي هذه الحالة يجوز لأنه لا يؤدي إلى قطع الاشتراك بالربح يعني نشترك في الـ ٥٠ ٪ لي ٢٥ ولك ٢٥ وما زاد أعطيك إياه حافز على أساس تجتهد في العمل.

٦. لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال ومتى حصلت خسارة في عملية المضاربة جبرت الخسارة من أرباح العملية الأخرى والعبرة بجملة نتائج العملية عند التصفية.

للتوضيح (لابد أولاً أن يحفظ رأس المال يعني حصل عندنا ربح وحصل نقص في رأس المال نتيجة المصروفات على التجارة أولاً نغطي رأس المال ثم ما زاد على رأس المال هو الذي يعد ربحاً لأنه قبل تسديد رأس المال لا ربح الربح هو ما زاد على رأس المال هذا هو الربح).

٧. يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره أي تحققه بعمليات المضاربة ولكن ملكه غير مستقر لأنه يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يستقر عليه إلا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي يعني التصفية والبيع وتقويم الموجودات ويجوز تقسيم ما ظهر من الربح بين الطرفين تحت الحساب.

٨. إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بالمال الآخر.

للتوضيح (يجوز للمضارب أن يخلط ماله بمال المضاربة بإذن صاحب المال وحين إذن يكون شريكاً بماله ومضارباً بمال صاحبة ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله أولاً ثم يقسم ربح مال المضارب و ربح رب المال بينه وبين رب المال على الوجه الذي اشترطه .

صلاحيات المضارب:

ما هي صلاحيات المضارب؟ :

(يعني ما يجب له فعله وما لا يجب عليه فعله) هذا المقصود .

يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة هذه هي مسؤولية عليه فعله إذا كانت المضاربة من النوع المطلق لأنه قلنا أن المضاربة مطلقة ومقيدة.

فإذا كانت من النوع المطلق:

١- جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون أو التجار في مجال نشاطه يشمل ذلك الدخول في جميع مجالات الاستثمارات المباحة التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها أيضاً مباشرة العمل بنفسه أو بتوكيل غيرة حفظ مال المضاربة.

أو إيداعها لدى أمين هذا يجب عليه.

البيع والشراء بالأجل يجوز له ذلك.

٢- يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولها المستثمرون مثله بحسب العرف ولا يستحق أجراً على ذلك لأن ذلك من واجباته من عمله ويستحق جزء من الربح بالعمل.

يستحق النسبة المتفق عليها من الربح مقابل عمله.

فليس له أن يستأجر شخص آخر ليقوم بهذا العمل إلا إذا جرى عرف التجار أن هذه الأعمال مما يستأجر لها وليست من أعمال التاجر أي إذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة

٣- يجوز له أن يستأجر لأداء مالم يجب عليه من أعمال بحسب العرف على حساب المضاربة أيضاً.

٤- ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل وإنما يبيع بمثل ما يبيع الناس.

٥- ليس له أنه يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا إذا وجدت مصلحة ظاهرة يراها للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف من مال المضاربة .

للتوضيح (يعني إذا كان سيسافر من أجل التجارة ولصالح التجارة ولصالح المضاربة فنفقته في السفر على مال المضاربة لا يتحملها المضارب)

٩. للمضارب أن يأخذ أموالاً عدة من أكثر من واحد ويتجر فيها بحسب شروط أرباب الأموال.

- وذلك بشروط :

الأول : أن يأخذ الإذن من رب المال الأول .

الثاني : أن لا يترتب على هذه الشركة الجديدة إشغاله عما يجب عليه للشركة الأولى .

(انتهاء المضاربة):

تنتهي شركة المضاربة في الحالات الآتية :

الاتفاق على إنهائها وهذا في كل الشركات فإنهاء الشركة أو انتهاء الشركة أياً كان نوعها في الغالب تتفق الأسباب عليه.

أ الاتفاق على إنهائها.

ب الفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقد غير لازم إلا في الحالتين المذكورين باعتبار أننا قلنا تلزم في الحالتين المذكورتين.

ت انتهاء أجلها أو مدتها إذا اتفق على توقيتها بمدة معينة

ث أيضاً في حال تلف مال المضاربة

ج في حال موت المضارب

ح في حال تصفية الشركة إلى غير ذلك .

شركة المضاربة مهمة وشركة محل إجماع بين العلماء القدامى والمعاصرين فهي شركة لها أهميتها الاقتصادية الكبرى الآن، لأن الشركات المعاصرة في غالبيتها تقوم على شركة المضاربة .

شركة المفاوضة:

هي محل خلاف يعني ليست محل إجماع أو اتفاق في المذاهب على هذه الشركة .

شركة المفاوضة قسمان :

- أحدهما صحيح وهو تفويض كلاً من الشريكين اثنين فأكثر إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني في أنواع الشركات من عنان ووجوه ومضاربة وأبدان.

للتوضيح (يعني يصير فيها فتح المجال أمام الشريك في أن يعمل عنان ووجوه ومضاربة يعني تكون خليط من عدد من الشركات) .

- الثاني : نوع فاسد وذلك بأن يدخل في هذا التفاوض أو التفويض أو في هذه المفاوضة كسب نادراً كوجدان لُقطة أو حصول إرث أو أرش جناية عليه أو ادخل فيها غرامة نادرة كضمان عارية وقيمة متلف وضمان غصب أو أرش جناية منه ونحو ذلك .

فهذه (غير صحيحة) لما فيها من الغرر الفاحش والضرر.

للتوضيح (كأن نعمل بينا بشركة مفاوضة على أن كل ما حصلته فهو شريكة بينا وعلى أن كل ما علمت في شركة عنان فهو بيننا وعلى أن كل ما عملت في شركة أبدان ووجوه فهو بينا وأيضاً ندخل فيه لو حصل إرث لك

فندخله مع شركتنا لو كان عليك جناية وغرمت فتكون علينا قالوا هذه تكون غررها فاحش وضررها كبير ولهذا لا تصلح .

وعلى هذا بعض الفقهاء يمنع الشركة المفوضة عموماً مثل الشافعية وبعضهم يجيزها ولكن بالنوع الأول فقط يجوز النوع الأول أما النوع الأخير الذي هو يدخل فيه الأكساب النادرة ويدخل فيه أروش الجنايات والغرامات والضمانات وضمان المتلافات وما أشبة ذلك فهذا لا يجوز.

وفعلاً هذا فيه ضرر وفيه غرر كبير ولهذا الأولى بل الأرجح أن يقال (بعدم جواز المفاوضة من هذا النوع)

أما إذا كان مفاوضة في الشركات إما في شركة مضاربة أو شركة عنان أو في شركة أبدان أو في شركة وجوه فهذا (جائز).

لأنه يرجع إلى مجموعة هذه الشركات ومجموعة هذه الشركات جائزة .

:: المحاضرة التاسعة ::

موضوعنا اليوم هو موضوع الشركات المعاصرة، وحلقتنا هي الحلقة التاسعة، على بركة الله نبدأ.

الشركات المعاصرة أو الحديثة:

إن الشركات القديمة أو (الشركات المسماة عند الفقهاء)هي الأساس للشركات الحديثة التي استجدت في هذا العصر.

فإن الأحكام والضوابط التي بينها الفقهاء لتلك الشركات القديمة، تُغطي ما يتعلق بالشركات الحديثة........ ولاسيما شركة العِنان وشركة المضاربة.

شركة العنان وشركة المضاربة من الشركات القديمة (المسماة)، وهي **أهم الشركات القديمة.**

حيث أن جُل الشركات الحديثة ترجع في ضوابطها وفي أحكامها إلى هاتين الشركتين .

الأساس العام للشركات عموماً سواء الشركات القديمة أو الشركات المعاصرة:

١ -الوكالة .

٢ -الكفالة.

إذاً كل واحد من الشركاء سواء كان ذلك في الشركات المسماة عند الفقهاء، أو كان في الشركات الحديثة، **أصيل عن نفسه ووكيلاً عن شريكه في التصرف لمصلحة الشركة.**

- أضيف للشركات المعاصرة أو الشركات الحديثة.. نظم، وإجراءات إدارية، واحتياطات نظامية، وإجراءات رسمية، **وهذه مهمة**. ولا تتعارض مع الأحكام العامة للشركات.
- مهمة لأنها يترتب عليها تمثيل الشركاء، يترتب عليها حفظ حقوق الشركاء، يترتب عليها تنظيم الإدارة، يترتب عليها محاسبة الشركات،يترتب عليها دقة العمل في الشركة، يترتب عليها دقة تصفية الشركة في حال التصفية، إلى غير ذلك مما تقتضيه المصلحة في هذا العصر.
- والمصلحة لها اعتبارها شرعاً إذا لم تُصادم نصاً صريحاً واضحاً .

أنواع الشركات الحديثة:

١- شركة المساهمة.
٢- شركة التوصية البسيطة.
٣- وشركة التوصية بالأسهم.
٤- الشركة القابضة.
٥- شركة المحاصة.
٦- الشركة ذات المسئولية المحدودة.
٧- الشركة التعاونية.
٨- الشركة ذات رأس المال المتغير...... إلى غير ذلك .

(وتجدر الإشارة إلى أخذ فكرة عن شركات التمويل، وعن شركات التأمين، وسيأتي ذكرها بعد أن ننتهي من الشركات الحديثة، لنعطي فكرة موجزة عن هذين النوعين من الشركات).

مايتم ملاحظته في الشركات الحديثة، وأيضاً النظم الصادرة فيما يتعلق بهذه الشركات يجد أنها أقسام وأنواع، وتداخلات وأحياناً وجود تشابه كبير بين هذه الشركات.

والذي يجمع كل هذه الشركات، أن كل واحدة منها توصف بأنها عقد يلتزم فيه شخصان فأكثر.

بان يسهم كل منهم في مجال الشركة، لا بد من اجتماع اكثر من شخصين لتكوين أي شركة.

فهذا لا بد منه في الشركات القديمة أو الشركات المسماة، وكذلك لابد منه في هذه الشركات الحديثة، يُسهم كل منهم في مجال الشركة.

أو يُسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة في هذا المشروع، إما بالمال أو بالعمل.

لاقتسام ما ينشأ عن هذه الشركة، أو عن هذا المشروع من أرباح وكذلك خسارة .

فالشركات بعمومها قديماً وحديثاً، تدور على هذا الأساس.

والراصد لهذه الشركات المعاصرة، والقارئ لنظمها، يجد أن التنظيمات أو النظم لهذه الشركات تختلف من بلد لأخر، والمُدارس في هذا الزمن لتقسيم الشركات وإجراءاتها وأحكام هذه الشركات.

يجد أنها تختلف من بلد إلى آخر، فبينما مدرسة من هذه المدارس تقسم الشركات إلى عدد ما من الشركات، نجد المدرسة الأخرى تقسمها إلى شركات قد تختلف، وهكذا أيضاً بعض النظم والإجراءات، يلاحظ البعض أنها تختلف من قانون لآخر أو من نظام إلى آخر، لكل دولة أنظمة وإجراءات وتعديلات تُدخِلها على نظام الشركات لديها لتتفق مع نظام الدولة أو مع الحكم الذي تسير عليه أو ما أشبه ذلك.

تقسيم الشركات الحديثة:

(التقسيم الأول)

تُقسم باعتبار النظر إلى المسئولية المنيطة بالشركاء.

تنقسم الشركات بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١- شركات ذات مسئولية غير محدودة .

لا يُطالب إلا بما يقابل حصته ومقدار أسهمه في رأس المال، لا مسئولية عليه إلا بمقدار أسهمه، وهذا كون المسئولية محدودة، نحن بدأنا في الشركات ذات مسئولية غير محدودة، بمعنى أنه يُطالب بكل دين أو حق على الشركة .

مثل شركة التضامن، الشريك في شركة التضامن مسئول عن جميع ما يتعلق بالشركة من حقوق وديون في ماله الخاص، ولهذا فمسئولية الشريك المتضامن غير محدودة، أي غير مرتبطة بأسهمه في الشركة. .

٢- شركات ذات مسئولية محدودة، مثل شركة المساهمة .

المساهم فيها لا يُطالب إلا بما يقابل حصته ومقدار أسهمه، ففي حال وجود ديون أو حقوق على الشركة، لا يُطالب إلا بمقدار حصته أو أسهمه، ومثل الشركة التي تعرف باسم الشركة ذات المسئولية المحدودة، فحكمها كذلك، **لا يُطالب فيها الشريك إلا بمقدار أسهمه** .

٣ -شركات تجمع بينهما، أي بين المسئولية المحدودة والمسئولية غير المحدودة، هناك نوع من الشركات بالنسبة للمسئولية المناطة بالشركاء، تجمع بين الأمرين، تجمع بين المسئولية غير المحدودة والمسئولية المحدودة، كيف ذلك ؟ للتوضيح(مثل شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء المتضامنين مسئوليتها غير محدودة، وبالنسبة للشركاء الموصين بالأسهم مسئوليتها محدودة، أي الشركاء المتضامنون فيها مسئولون مسئولية مطلقة غير محدودة، والشركاء الموصون مسئوليتهم محدودة بقدر أسهمهم)

إذاً تقسم الشركات من حيث المسئولية المناطة بالشركاء إلى ثلاثة أنواع :

١- شركات ذات مسئولية محدودة .

٢- شركات ذات مسئولية غير محدودة .

٣- شركات تجمع بين الأمرين، " هذا تقسيم " .

(التقسيم الثاني) :

تقسم الشركات باعتبار مراعاة شخصية الشريك، أو عدم مراعاة شخصية الشريك إلى :

١- شركات أشخاص

أي يُنظر فيها إلى شخصية الشريك ويعتبر الشريك فيها تاجراً، مثل شركة التضامن ومثل شركة المحاصة .

٢- شركات أموال

النظر فيها إلى المال المدفوع، لا إلى شخصية الشريك، مثل شركات المساهمة .

٣- شركات مختلطة بينهما مثل شركة التوصية بالأسهم

بالنظر إلى الشركاء المتضامنين (شركة أشخاص)

وبالنظر إلى الشركاء الموصين بالأسهم هي (شركة أموال).

(التقسيم الثالث) :

باعتبار كون الشركة لازمة في مدتها المحدودة أو غير لازمة يجوز عدم الاستمرار فيها، تنقسم الشركات فيها إلى قسمين فقط :

١- شركات لازمة .

٢- وشركات غير لازمة، مثل الشركات المتناقصة .

عقود الشركات في الأحكام العامة للشركات: أن الأصل في الشركات أنها غير لازمة لأنها مبنية على الوكالة والوكالة غير لازمة، ولكن إذا اتفق الشركاء على مدة، أو إذا شرع الشريك في العمل،فـ حين إذ تُصبح الشركة لازمة حتى يتفق الشركاء على إنهائها .

(التقسيم الرابع) :

باعتبار إمكانية تداول أسهم الشركة في السوق الثانوية، أو عدم إمكانية تداول الأسهم في هذا السوق، تنقسم لهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١- شركات يجوز تداول أسهمها، مثل الشركة المساهمة .

٢- شركات لا يجوز تداول أسهمها، مثل شركة التضامن والمحاصة .

٣- شركات تجمع بين الأمرين مثل شركة التوصية بالأسهم .

فـ أنصبة الشركاء المتضامنون لا يجوز تداولها، بينما أسهم الشركاء الموصين يجوز تداولها .

(التقسيم الخامس) :

باعتبار نفوذ الشركة إلى غيرها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- شركات يتعدى نفوذها إلى شركات أخرى تعد تابعة لها، وتسمى هذه الشركات التي يتعدى نفوذها، (شركات قابضة) .

٢- شركات لا نفوذ لها متعدٍ إلى غيرها، ولا عليها نفوذ من غيرها، فهذه أغلب الشركات، تعتبر شركات مستقلة .

٣- شركات تابعة هي التي كان النفوذ عليها من الشركات القابضة.

(التقسيم السادس) :

باعتبار العموم والخصوص:

١ - شركات عامة مثل شركات المساهمة.

٢ - وشركات خاصة مثل شركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة .

(التقسيم السابع) : باعتبار ملكية الدولة للشركة أو عدم ملكيتها لها:

١- شركات مملوكة للدولة مثل بعض الشركات التي تنشئها الدول للقيام ببعض الخدمات الأساسية، مثل أحياناً شركة الماء والكهرباء والنقل والاتصالات وما غير ذلك، فقد تحولها الحكومات إلى شركات خاصة غير مملوكة للحكومة كما هو حاصل في المملكة العربية السعودية قبل وبعد .

٢- الشركات المستقلة عن الدولة، التي ليس للدولة عليها فقط إلى الإشراف والمراقبة وغالب الشركات من هذا النوع .

٣- شركات مختلطة، وهي الشركات التي تملك الدولة جزء منها والباقي مطروح لعامة الناس .

(التقسيم الثامن): باعتبار مجال النشاط الذي تمارسه الشركة:

تقسم أقسام أو تنوع أنواع عديدة جداً بعدد الأنشطة التي تمارسها الشركة والأنشطة غير محصورة، هناك شركات زراعية، هناك شركات صناعية، هناك شركات تربية مواشي، هناك شركات استيراد وتصدير، هناك شركات اتصالات، شركات كهرباء، شركات نقل، شركات مواشي، وأنواع لا حد لها، شركات تأمين شركات تمويل، شركات تتعدد .

إذاً عندنا شركات تجارية تمارس التجارة في مجالات مختلفة، وعندنا شركات التمويل، وعندنا شركات التأمين وهي الشركات التي تختص بالتأمين وإعادة التأمين قد تكون متخصصة وقد تكون عامة.

(التقسيم التاسع) : باعتبار الحكم الشرعي لهذه الشركات:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما قسمها بعض الباحثين :

١- شركات محرمة

وهي الشركات ذات النشاط المحرم، مثل شركات البنوك الربوية، مثل شركات إنتاج الخمور ونحوها من المحرمات، أو شركات إنتاج مخدرات وترويج مخدرات وبيع مخدرات، أو شركات تتعامل بالربا الصرف .

٢- شركات مباحة

وهي الشركات ذات النشاط المباح التي لا تتعامل بالربا استثماراً ولا إقراضاً وأنشطتها كلها مباحة.

٣- الشركات المختلطة

وهي الشركات ذات النشاط المباح، ولكنها تتعامل أحياناً بالربا إقراضاً أو استثمار.

وبالنسبة للأولى محرمة عند الجميع لا خلاف في تحريمها، الشركات المباحة أيضاً لا خلاف في إباحتها، أما الشركات المختلطة فهي محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، والأرجح فيما يظهر والله أعلم **حرمتها** أيضاَ .

(التقسيم العاشر) : وهو تقسيم الشركات باعتبار التنظيم القانوني لهذه الشركات:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام متعددة، وهذا التقسيم هو الذي تصدر به أنظمة الشركات، ففي نظام الشركات السعودي مثلاً، جعل الشركات أقسام منها : شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسئولية المحدودة، الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير والشركة التعاونية .

هذا هو التقسيم الأخير للشركات المعاصرة، وكما قلت أن الأنظمة تختلف من بلد إلى آخر لا من حيث تعداد الشركات ولا من حيث الإجراءات التي تنظم هذه الشركات فيما يتعلق بالجهات الرسمية، وفيما يتعلق بالشركة ذاتها، وفيما يتعلق بالشركاء، وفيما يتعلق بكل الأمور التي تُحيط بهذه الشركة .

:: المحاضرة العاشرة ::

(شركة التضامن)

شركة التضامن :

هي الشركة التي تتكون من شخصين أو أكثر ، فلا شركة إلا بتعدد الأشخاص أكثر من واحد التي تتكون من شخصين أو أكثر (يكونون مسئولين بصفة شخصية على وجه التضامن عن الديون والحقوق المترتبة على الشركة).

يعني بذلك بأن مسؤوليتها غير محدودة .

للتوضيح (لو وجد لشخص دين على الشركة فله أن يطالب أي واحد من الشركاء ، حتى في أمواله الخاصة ، لا يقتصر الأمر على حصته في الشركة كما في المسؤولية المحدودة وهذا هو التعريف الذي يذكره الكثير من الفقهاء المعاصرين في هذا الزمن) .

تعريف شركة التضامن في نظام الشركات السعودي:

شركة التضامن:

هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة.

(والتعريفان متقاربان ولا فرق)

وشركة التضامن من أكثر الشركات التجارية انتشارًا بين الناس.

والسبب:

لكونها أكثر ملائمة للإستغلال التجاري والصناعي وغيرهما في المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم على جهود أشخاص تربطهم علاقة شخصية كأسرة واحدة إخوان أو أبناء عم أو أصدقاء أو جيران أو زملاء في شركة أو ما أشبه ذلك ، يتفق هؤلاء المجموعة على تكوين شركة تضامن في مشروع معين .

غالب الشركات الصغيرة والمتوسطة هي من هذا القبيل من شركات التضامن .

والسبب :

أن غالبًا ما تنشأ بين أشخاص(تربطهم علاقة).

لوجود الثقة المتبادلة بينهم ، إذ بعضهم يعرف بعض وتنشأ الثقة بين هؤلاء فتقود هذه الثقة والعلاقة لتكوين مثل هذه الشركة .

وتعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص إذ تتوفر فيها كافة السمات العامة لهذه الشركات لكون الاعتبار فيها لشخص الشريك ، يعني أن المسؤولية فيها غير محدودة ولصاحب الحق أو الدين الذي على الشركة أن يطالب أي واحد من الشركاء.

(❖لأن كل واحد من الشركاء ضامن لشريكه❖).

(هذا معنى التضامن)، ومن هذا الاسم أتى أسم (شركة التضامن) .

خصائص شركة التضامن:

١- أن هذه الشركة فيها شركاء متضامنون ، مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية تضامنية مطلقة ، الشريك مسئول عن ديون الشركة في جميع ماله ، فلكل من له حق على الشركة مطالبة أي واحد من الشركاء في حقه ، لأن الشركة التضامنية تقوم على الشراكة والكفالة ، فيكون لدائن الشركة ضمانًا عامًا في أموال الشركة، وهذا التضامن يقتضي أنه إذا عجز أحد الشركاء عن تسديد ما عليه ، فعلى باقي الشركاء التسديد عنه من

أموالهم الخاصة .

هذا هو مقتضى التضامن، مقتضى الضمان كون الأول ضامن والثاني ضامن والثالث ضامن والرابع ضامن ما معناه أنهم متضامنون ؟

معناه: أن كل واحد منهم يضمن الحق أو الدين الذي يجب على الشركة.

٢- حصص الشركاء في هذه الشركة لا تطرح للإكتتاب العام .

(على خلاف مثلاً الشركة المساهمة وعلى خلاف شركة التوصية بالأسهم بالنسبة لأسهم الشركاء)

ولا يجوز تداول حصص شركة التضامن لأنها من شركات الأشخاص الذي يختار بعضهم بعضًا ، وليس لأحد الشركاء التنازل عن حصته للغير.

(إلا إذا اتفق أو وافق الشركاء على ذلك) يجوز للشريك أن يشرك معه شخص آخر في حصته ويسمى(الشريك الرديف).

وتبقى المسؤولية أمام الشركاء على هذا الشريك الأصيل دون الرديف .

للتوضيح: (يعني مثلاً نحن ثلاثة أو أربعة أو خمسة كونا شركة تضامن ، نحن هؤلاء الخمسة الشركاء المتضامنون وكل واحد منا مثلاً دخل بنصيب معين (١٠٠ألف) مثلا وكونا هذه الشركة ، شركة تضامن ، فأنا مثلاً من حقي بصفتي الشخصية المستقلة عن الشركاء أن أُشرك واحد معي خارج ولكن لا يظهر اسمه أمام الشركاء الآخرين فالمسئول أمام هؤلاء الشركاء هو أنا ، فلو فرضنا أنه عندي فقط (٥٠ألف) لا أستطيع أن أدخل مع زملائي شريكًا فيمكن أن أذهب إلى أخي أو ابن عمي أو إلى صديقي وأقول : أعطني (٥٠ألف) وتكون شريك معي أنت شراكة خاصة بيني وبينك ، ولكني أنا سأكون شريكاً متضامنًا مع زملائي ، ولا آتي إليهم وأقول لهم أن لدي شريك رديف فهذا لا يهمهم ، يقولون نحن لا نعرف إلا أنت)

٣- شركة التضامن من شركات الأشخاص ، ليست من شركات الأموال ، فشركات الأشخاص يعتبر فيها شخص الشريك ، وشركات الأموال يعتبر فيها المال ولا ينظر فيها إلى شخص الشريك ، ولهذا يسمى هذه شركة الأشخاص وتلك شركة الأموال ، شركة التضامن هي من شركة الأشخاص ولهذا فالشريك فيها يكتسب صفة التاجر ، ما معنى يكتسب صفة التاجر ؟

(يعني لا بد من توافر شروط الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة في هذا الشخص ، بأن يكون بالغًا عاقلاً راشدًا محترفًا للتجارة) .

٤- ليس من حق هذه الشركة التعامل بالمعاملات المصرفية ولا التأمين ولا الوساطة في تجارة الذهب والفضة، ليس هذا من شأنها وإنما من شأن شركات أخرى.

٥- لشركة التضامن شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء لأنها شركة ذات كيان مستقل ولا ينافي هذا كونها تضامنية .

٦- لابد من دخول أسم الشريك في عنوان الشركة ، فلابد من ذكر اسم الشركاء جميعاً في عنوان الشركة أو يذكر أسم أحدهم ويضاف كلمة وشركاه أو وشركاءه أو وأولاده .

٧- عقد شركة التضامن عقد غير لازم إلا إذا حدد مدة معينة له ، ولهذا يحق للشريك الإنسحاب ولكن بالشروط الآتية :

- عدم أتفاق الشركاء على تحديد مدة معينة.

وبناءً عليه إذا حدد مدة معينة فليس له أن ينسحب إلا بعد انتهاء المدة.

- إعلام الشريك لشركائه بالإنسحاب حال رغبته في ذلك.
- ألا يترتب على الإنسحاب ضرر على بقية الشركاء .

٨- انعقاد الشركة يحرر عقد كتابي لانعقاد الشركة كما هو الشأن في الشركات الأخرى ، إلا في شركة (المحاصة) لا يلزم ذلك كما سيأتي ، ويتضمن هذا العقد أسم الشركاء وجنسيتهم وعناوينهم ، وعنوان الشركة ومكانها والهدف من إنشاءها ومقدار رأس مالها ، وبيان مقدار حصة كل شريك وتحديد مكافأة من يتولى الإدارة وطريقة توزيع الأرباح والخسائر ومدة العقد وانقضاء الشركة إلى غير ذلك مما يلزم مثل مراجعة حسابات الشركة وتحديد المرجع القضائي حال النزاع.... إلخ .

٩- لابد من إشهار عقد الشركة للعلم بوجودها ، وقد حدد النظام أن يكون الإشهار خلال ١٥ يوم من تاريخ توقيع العقد .

١٠- إدارة الشركة ، الشركة يديرها أحد الشركاء أو يتناوب الشركاء فيما بينهم على الإدارة مقابل أجر معلوم ، ويجوز شرعًا ونظامًا كذلك أن يأخذ من يدير الشركة سواء كان واحدًا أو أكثر نسبة من الربح مقابل الإدارة أو راتبًا معين وذلك للقيام بخدمة الإدارة مع تفريغ بقية الشركاء .

١١- حكم هذه الشركة ، فيه خلاف بين الفقهاء المعاصرين حول جواز هذه الشركة ، ولكن الخلاف في الحقيقة ضعيف ، القول في تحريمها ضعيف جدًا ، قال به : (تقي الدين النبهاني) بناء على رأيه في تحريم جميع الشركات المعاصرة ، فهو لا يرى جواز الشركات المعاصرة كلها ولا تتفق مع الشركات القديمة ، ولكن الجماهير المعاصرين وغيره من الفقهاء المعاصرين أجازوها وردوا عليه ، بما استدل به حيث إنه قد استدل بعدة دلالات ولكنها في الواقع لا تصمد أمام النظر ، وعلى هذا القول الثاني هو (الجواز) وهو قول الجماهير المعاصرين لأنها بمجملها تتفق مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي .

١٢- متى تنقضي هذه الشركة ؟ تنتهي هذه الشركة لأحد الأسباب التي تنتهي بها الشركات غيرها وهذه الأسباب ليست خاصة بشركة التضامن بل توجد في غيرها مثل : موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو حجر عليه أو إعساره أو إنسحابه أو جمع الشركاء نصيبهم في نصيب شريك واحد بمعنى استحوذ عليها شخص واحد أو ما أشبه ذلك

(شركة التوصية البسيطة)ما هي هذه الشركة ؟

هي شركة مترددة بين شركة التضامن وبين شركة التوصية بالأسهم .

تتكون من نوعين من الشركاء:

النوع الأول : الشركاء المتضامنون ويكونون مسئولين بصفتهم الشخصية بجميع أموالهم عن ديون الشركة (يعني أن مسؤوليتهم غير محدودة) .

النوع الثاني : الشركاء الموصون : وهؤلاء لا يسألون إلا بقدر حصصهم .

(يعني أن مسؤوليتهم محدودة).

تعريف شركة التوصية البسيطة :

" تعريف شركة التوصية البسيطة متقارب جدًا وهو متردد بين شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالسهم وبين شركة التضامن وبين شركة التوصية بالأسهم"

وتعرّف : بأن الشركة تتكون من شركاء متضامنين مسئولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية على وجه التضامن ، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود حصته في الشركة ولا تتعدى إلى أملاكه الخاصة .

خصائص شركة التوصية البسيطة :

١) شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص لأن شخص الشريك المتضامن ملحوظ فيها من حيث ثقة الشريك الموصي به .

٢) لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة ولا تذكر أسماءهم عند إشهارها وإنما الأسم مختص بالشركاء المتضامنين .

٣) توزع الأرباح بعدد الحصص أو بحسب الاتفاق أما الخسارة فيضمنها المتضامنون فقط ولا تتعدى إلى الشركاء الموصين.

٤) لا يجوز إشتراط أرباح منسوبة لرأس المال أو بمبلغ مقطوع وهذا في كل شركة فهو ليس خاصة بهذه الشركة دون غيرها .

٥) أهم الفروق بين شركة التوصية البسيطة وبين شركة التوصية بالأسهم

(لأنه قد يلتبس هذا الاسم لأنهما متقاربان من ناحية الأسم) فهل حكمهما واحد أو مختلفان؟

تعليق الدكتور"فهم يتفقان في شئ ويختلفان في شئ "

فهما يتفقان: (أن كل من هاتين الشركتين في كل منهما شركاء متضامنين وشركاء موصين)

ويختلفان في :

- تجزئة رأس المال إلى أسهم بشركة التوصية بالأسهم وخضوع الشريك الموصي بالأسهم للنظام الذي يخضع له مساهم في شركة المساهمة وهذا لا ينطبق تماماً على شركة التوصية البسيطة فإن رأس المال يقسم إلى حصص وليس إلى أسهم .
- من حيث عدد الشركاء المتضامنين ففي التوصية بالأسهم لا يقل عن أربعة وأما البسيطة لا يقل عن اثنين .
- من حيث رأس المال ففي التوصية بالأسهم لا يقل رأس المال عن مليون ريال مع إن ذلك لا يشترط في التوصية البسيطة .
- تقدر فيها ملكية الشركاء بالحصص سواء كانوا متضامنين أو موصين وليس بالأسهم المتساوية بالقيمة كما في التوصية بالأسهم.
- توزع الأرباح فيها بحسب الحصص أو بحسب الاتفاق أما الخسائر فيتحملها الشركاء .
- يجوز تداول أسهم الشركاء الموصين في التوصية بالأسهم ، ولا يجوز تداول حصص الشركاء الموصين في التوصية البسيطة .

حكم شركة التوصية البسيطة :

الجواز لأنها تتفق مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي ، والمسلمون على شروطهم ، وعلى هذا جماهير الفقهاء المعاصرين يجيزونها كما أجازوا شركات التضامن وكما أجازوا جميع الشركات المعاصرة بخلاف تقي الدين النبهاني فإنه يمنعها كلها ، وقد عرفنا رأيه كما فصلنا سابقاً .

:: المحاضرة الحادية عشر ::

(شركة المحاصة)

تعريف شركة المحاصة :

هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مالاً معلوماً من كلاً منهما ويحق لكل منهما التصرف في مال الشركة والخسارة بقدر رأس المال والربح بحسب الاتفاق.

فالتعريف يشبه تعريف شركة العنان تماماً من حيث العناصر بغض النظر عن الألفاظ.

خصائصها :

١ - أن شركة المحاصة مدرجة ضمن شركات الأشخاص ..

والسبب : لمراعاة شخص الشريك فيها من حيث المسؤولية في أمواله الخاصة .

بمعنى أن مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة .

٢ - شركة المحاصة غير معلنه. **وهذه من خصائصها التي تتفرد بها ..**

فلذلك فليس لها شخصية معنوية مستقلة وليس لها ذمة مستقلة لإستتارها عن غير الشركاء.

ولا تتخذ لها أسماء ولا عنواناً ولا موطناً ولا جنسية .

٣ - لا يجوز تداول حصصها.. والتنازل عنها للغير إلا بإذن جميع الشركاء .

٤ - (إذا كانت مستترة ولا تشهر ولا يحرر لها عقداً رسمي)

إذاً ماهية هذه الشركة ؟

هي اتفاق بين شخص وآخر ومجموعة من الأشخاص والذي يظهر للناس إنه واحد .

الظاهر أمام الناس أن صاحب هذه الشركة واحد . ولكنه مُكون شركة محاصة مع أشخاص آخرين .

للتوضيح (إذاً الذي يظهر أمام الناس شخص واحد. ويكون له شريك أو أكثر من شريك في السر يدفع المال ويعمل معاه ولكن هذا التعامل شخصي . بمعنى اتفاق بينهما . وبهذا يحررون عقد فيما بينهما غير مسجل رسمياً .. وأيضاً لا يجوز جعل حصصها صكوك قابلة للتداول).

٥- تنحل بموت أحد الشركاء أو إفلاس أو إعسار إلى آخره وهذا عامل في جميع الشركات كما سبق ..

٦- المتعامل مع الناس في هذه الشركة هو أحد الشركاء وهو الملتزم أمامهم بصفته الشخصية أما الآخرين فغير ظاهرين .

٧- الشركاء فيها متضامنون بأموالهم الخاصة .. فهي بهذا تتفق مع شركة التضامن ..

أهم فرق يميزها عن شركة التضامن:

هو أنها مستترة غير معلنة وغير مشهرة .ولهذا لا وجود لها.

٨- لا وجود لأي عقد للشركة أمام الجهات الرسمية .

ولكن يوجد عقود خاصة بين الشركاء لحفظ حقوقهم .

للتوضيح (يعني أن إشهارها أو تسجيلها رسمي غير ملزم ولكن يجوز .. إذا أرد الشركاء في تسجيل الشركة لدى الجهات الرسمية فلهم ذلك .. ولكنه غير ملزم وهذا الفرق بينه وبين الشركات الأخرى .. فالشركات الأخرى يلزم تسجيلها).

٩ - يشترك الشركاء في إدارة الشركة ولكن يعمل كل شريك باسمه الخاص فقط مع الآخرين .

١٠ -لا يعلن إفلاس الشريك لأنه غير تاجر ولكنه يعتبر معسراً أي تنطبق عليه أحكام الإعسار .

أسباب إنتهائها أو إنقضائها:

أ) بإنهاء المحاسبة .

ب) تصفية الشركة بين المتحاصين أو المحاصين .

حكمها:

الراجح الجواز كما سبق أيضاً في بقية الشركات .

و شركة المحاصة تشبه شركة التضامن إلا أنه يخفف فيها من القيود :

- ❖لأنها مستترة وليست مسجلة رسمياً.
- ❖الشركاء فيها متضامنون .
- ❖ الذي يظهر أمام الناس والذي يتعامل مع الناس شخصاً واحد .
- ❖ ليس لها عقد محرر. ولكن يكون بين الشركاء المحاصين عقود مكتوبة لحفظ حقوقهم فقط .

(شركة المساهمة)

تعد هذه الشركة من أهم الشركات المعاصرة أن لم تكن أهمها لما يأتي :

١ - أنها هي غالب الشركات الموجودة ..

٢ - إنها مطروحة في الغالب لعامة الناس فيستفيد منها جماهير الناس وجماهير المجتمع كبارهم وصغارهم ..

٣ - إنها تقوم على استثمار الأموال دون الحاجة إلى أصحاب هذه الأموال.

٤ - أن كثيراً من المشاريع الكبرى تحتاج إلى المجتمع وتحتاج إلى رؤوس أموال كبرى.

وقد لا تستطيعها الشركات الصغيرة وقد لا تستطيعها أيضاً الحكومات وهي الشركات الخاصة والشركات المساهمة هي القادرة على ذلك .

_ مثل بناء المطارات وتعبيد الطرق وشق الأنفاق ومد سكك الحديد وتشييد المنشأة الضخمة.

للتوضيح (فقد لا تستطيعها الشركات الخاصة ولكن الشركات المساهمة بما أوتيت من أموال ضخمة إنها مفتوحة أمام الناس فهي تستطيع ذلك.

ولهذا فإن الشركات المساهمة تُعدّ العمود الفقري للحياة الاقتصادية في هذا العصر .. وهذا بما تقوم به من أعمال ولما تكونه من مشروعات ومن منشأت) .

٥- عن طريق هذه الشركة يُفتح المجال لصغار المستثمرين في الإسهام في المشروعات المختلفة الكبيرة والصغيرة ..

للتوضيح (الإنسان الموظف الصغير الذي ليس لديه إلا مبالغ قليلة لا يستطيع تكوين شركة أو أن يساهم في أي عمل ولكن يستطيع أن يساهم في هذه الشركة المساهمة.

لأن مقدار السهم الواحد ١٠ ريالات .. الاكتتاب في الشركات عندنا مثلاً في السعودية قيمة السهم الاسمية ١٠ ريالات، يستطيع أي إنسان أو غالبية الناس أن يكتتبوا في هذه الشركات بالقدر الذي يريدون ، حتى لو قلّت هذه الأسهم، ويستطيع أيضاً من عنده إدارة صغيرة حتى لو بعد الاكتتاب وبعدما تقوم الشركة وبعدما تطرح أسهمها للتداول يستطيع أن يشتري في السوق الثانوية الأسهم التي يريد سواءً قلة أو كثرة فبتالي أي إنسان يستطيع أن يشارك أو يشترك في أي شركة مساهمة مطروحة للتداول في السوق الثانوية).

فعن طريقها يفتح المجال أمام جميع طبقات المجتمع في الاشتراك في أكثر من شركة على اختلاف النشاط الذي تمارسه تلك الشركات .

وهذا له أثره البارز في إخراج الأموال مخابئها لتشارك في المشروعات المختلفة سواءً قلت هذه الأموال أو كثرة لأن الأسهم في متناول الجميع عن طريق الإكتتاب أو عن طريق شراء الأسهم في السوق الثانوية.

وهذا التنوع له أثره في التقليل من المخاطرة التي قد يتعرض لها لو كان الاشتراك في شركة واحدة .

فباستطاعته أن يختار في المجال الزراعي ويختار شركات في المجال الصناعي في مجال الاتصالات في مجال الكهرباء والماء وفي أي مجال.

ولكن لا بد أن يبحث عن اختيار الشركات المباحة لأن بعض الشركات محرمة .

فبعض الشركات المساهمة محرمة مثل شركات البنوك الربوية و الشركات التي تتعامل بالحرام بين الشركات، والشركات التي تتعامل بالربا.

فلهذا ينبغي أن يقتصر الاشتراك على الشركات الحلال .. فالحلال وإن قل أكثر بركة من الحرام وإن كثر .

تعريف الشركة المساهمة :

عرفت بتعريفات عديدة فهي تدور في فلك واحد فمنها :

التعريف الأول:

أنها الشركة التي تقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول دون قيود ولا يسأل المساهم عن ديونها إلى بقدر الأسهم التي يمتلكها .. أي أن المسؤولية فيها محدودة ..

التعريف الثاني:

هي الشركة التي يُقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقيمة قدر أسهمهم ولا تُعَنوَنُ باسم أحد الشركاء .. لأنها شركة أموال ..

التعريف الثالث:

عقد الاستثمار مال مقسوم على أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول على أن إلا يسأل كل شريك فيها إلا بمقدار أسهمه على أن يتولى إدارتها وكلاء يتم إختيارهم من قبل ملاك الأسهم .

التعريف الرابع:

أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية قابلة التداول في نشاط معين على أن يختاروا من يتولى إدارة هذا المشروع بجزء معلوم من الربح مقابل أجر .

تعريف المعايير الشرعية لها :

إنها الشركة التي يكون رأس مالها مقسمة إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسئول إلا بقدر حصته برأس المال .

عندما ننظر في هذه التعريفات نجد العناصر التي تدور عليها هذه التعريفات هي :

١ - أن الشركة شركة مساهمة ..

٢ - إن رأس مالها يقسم إلى أسهم متساوية .. (وهذه نقطة مهمة).

_ **ففي النظام السعودي**: رأس مال الشركات المساهمة يُقسم إلى أسهم متساوية القيمة كل سهم ١٠ ريالات قد كان في السابق ٥٠ ريال ثم نُزّل إلى ١٠ ريالات .

٣ - أن هذه الأسهم قابلة للتداول ..(وهذا عنصر مهم) قابلة في التداول في السوق الثانوية بعدما تطرح للتداول كلٌ يستطيع أن يبيع أو يشتري ..

٤ - المسؤولية فيها محدودة .. (وهذا عنصر مهم) لا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر أسهمهم وهذا معنى مسؤولية محدودة ..

٥ - يكون لإدارتها مجلس إدارة ينوب عن الشركاء في إدارتها .

فبعض المعرفين لهذه الشركة جعلوا الإدارة جزء في التعريف وبعضهم قالوا إنه هذا أمر آخر إجراء معين لا علاقة له بالشركة .

من خصائص الشركة المساهمة :

١ - إن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

٢ - هذه الأسهم قابلة للتداول للبيع والشراء ونحوه.

٣ - تتمتع بشخصية معنوية ومالية مستقلة من مال الشركاء ويترتب على هذه الخاصية أن رأس مال الشركة المجتمع من المساهمين تملكه الشركة فبتالي لا يحق لأحد أن يكون لأحد الشركاء أن يتصرف فيه بمفردة إلا عن طريق تداول الأسهم .

٤ - مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحيث لا يكون المساهم فيها مسئولاً إلى في حدود أسهمه

٥ - يثبت للشركة المساهمة الأهلية في الحدود التي تتطلبها الحاجة بصرف النظر عن أهلية الشركاء ولهذا لها حق التقاضي من خلال من يمثلها ، ومن له حق على الشركة فإنه يطالب الشركة من خلال من يمثلها ولا يطالب الشركاء..

٦ - إنها لا تحمل أسم أحد من الشركاء من خلال شركة التضامن مثلاً وإنما تستمد أسمها من المشروع الذي أُنشئت من أجله ..

٧ - لا تفلس بإفلاس أحد المساهمين ولا تنفسخ بموت أحد ولا بجنونه ولا بالحجر عليه كما مر معنا في شركات الأشخاص .

٨ - أنها من شركات الأموال وليست من شركات الأشخاص لأنه لا أهمية فيها لشخصية الشريك وإنما الأهمية لما يقدمها من مال ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء ..

ما يترتب على هذه الخاصية:

أ)أن لكل وحد من الشركاء يبيع أسهم لمن يشاء دون أذن ببقية الشركاء.

ب) ليس أحد الشركاء حق الشفعة كما في الشركات التضامنية .. شركة التضامن وشركة المحاصة وغيرها ..

ج) ليس لأي منهم الانسحاب من الشركة وإنما له الحق أن يبيع أو يهب و يحل محله المالك الجديد .

د) لا تنفسخ شركة المساهمين بموت المساهم ولا بإفلاسه ولا بالحجر عليه وهذا بخلاف الحال في شركة الأشخاص

٩- تختص شركة المساهمة من بين الشركات بأنه لابد من موافقة المقام السامي على إنشاءها وإصدارها بمرسوم ملكي بذلك وهذا معمول عندنا بالمملكة العربية السعودية .

١٠- أنها تجمع بين مؤسسين و مكتتبين لابد أن يوجد أولاً المؤسسين يؤسسون الشركة كما سيأتي من إجراءات في تكوين الشركة ..

١١- رأس مال الشركة المساهمة يتكون من أسهم بينما غيرها من شركة الأشخاص تتكون من حصص وليس من أسهم ..

١٢- أن عقد الشركة المساهمة عقد لازم طيلة المدة المحددة لها .. والنظام حدد لها مدة ٩٩ سنة ..

مراحل تأسيس الشركة المساهمة :

أولاً: كيف تتكون الشركة المساهمة :

يتفق مجموعة من الناس على تكوين الشركة وتحرير عقدها الابتدائي ونظامها الأساسي ويعرف هؤلاء الأشخاص الذين هم نواة تكوين الشركة المساهمة يعرفون بالمؤسسين.

يتناول ذلك الاتفاق على أسم الشركة ومقرها الرئيسي ومقدار رأس المال وعدد الأسهم ومقدار ما يطرح منها ضمن الاكتتاب العام .

ثانياً : التقدم بطلب ترخيص لتأسيس هذه الشركة من الجهات الرسمية وما يتعلق بذلك من إجراءات.

وهذه المرحلة مهمة جداً لسد الباب أمام قيام شركات احتيالية وللتأكد من صحة الإجراءات والتأكد من الجدوى الاقتصادي للشركة والتأكد أيضاً من المساهمين ..

ثالثاً : ثم بعد أن يتم الأذن الرسمي لهذه الشركة .. من الجهات الرسمية وقد يصدر الأذن عن طريق أكثر من جهة .

يُدعى عامة الناس للمشاركة في هذه الشركة عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب العام بعد صدور المرسوم الملكي المُرخص بتأسيس الشركة وبعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويكون الاكتتاب عن طريق أحد البنوك التي تعينها الجهات المختصة ..

رابعاً : انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية .. وهذه الجمعية التأسيسية يحضرها جميع المساهمين أو من يمثلهم ويحضرها كذلك المؤسسون لتعيين أعضاء مجلس الإدارة ووضع النصوص النهائية والنظامية للشركة.

ثم بعد ذلك تتكون الشركة وتبدأ في العمل وتبدأ بمزاولة نشاطها الذي أُنشئت من أجله ..

:: المحاضرة الثانية عشر ::

عمل الشركة المساهمة :

تقتضي طبيعة الشركة المساهمة أن يسير عملها أو أن يسيّر عملها ثلاث بيانات :

❖مجلس الإدارة ❖ الجمعيات العمومية ❖ وهيئة الرقابة

الجمعيات :

هي الجمعيات التأسيسية والجمعية العادية والجمعية الغير العادية ....

الرقابة:

تشتمل مراقبي الحسابات وهيئة التفتيش مع الشركة وهيئة الرقابة الشرعية في بعض الشركات ..

الوثائق أو الصكوك التي تصدرها هذه الشركة :

(من أهم ما تصدر هذه الشركة) الأسهم بل أن مسماها الشركة المساهمة باعتبار إن مكوناتها أسهم ولكنها كما سيأتي قد تصدر وثائق أخرى ..

تعريف السهم :

لغةً : يقال السهم هو الحظ والنصيب

اصطلاحا (١): هو حصة شائعة في موجودات الشركة المساهمة وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثله صك قابل للتداول يثبت ملكية هذا السهم للشخص .

(بمعنى الشخص المكتوب باسمه أو الشخص الحامل لهذا الصك ..).

اصطلاحاً(٢): النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة و السهم يقابل الحصة في شركات الأشخاص ..

للتوضيح (في شركات الأشخاص مكوناتها حصص، يقسم رأس مالها إلى حصص، بينما في الشركات المساهمة يقسم رأس مالها إلى أسهم).

السهم في الشركة المساهمة له(قيمة أسمية ، وله قيمة دفترية ، وله قيمة حقيقية ، وله قيمة سوقية)

القيمة الاسمية:

هي القيمة التي تُحدد للسهم عند تأسيس الشركة وتُدون في شهادة السهم الصادرة لمالكها.

مجموع القيم الاسمية للأسهم يمثل رأس مال الشركة لأن السهم أو قيمة السهم عبارة عن قسمة مجموع رأس المال على عدد الأسهم يخرج قيمة السهم الواحد.

(مجموع رأس المال) ÷ (عدد الأسهم) = (قيمة السهم)

قيمة الإصدار: هي قيمة الأسهم التي يصدر بها السهم عند تأسس الشركة أو عند زيادة رأس المال وقد يضاف على القيمة الاسمية المحددة عند الاكتتاب علاوة إصدار في حالة الاكتتاب أو في حالة اكتتاب زيادة رأس مال أو في حالة طرح شركة قديمة قائمة للاكتتاب بطلب علاوة إصدار .

- فإذا كانت الشركة مولودة فقيمة السهم ١٠ ريالات كما حدده النظام.

للتوضيح (أحياناً تكون الشركة قائمة من قبل أن تحتاج إلى علاوة إصدار فالقيمة التي يصدر بها السهم عند دعوى الإكتتاب هي قيمة إصدار هذا السهم .. طبعا يكون بعلاوة إصدار فإذا كانت قيمة السهم الاسمية تساوي ١٠ ريالات فقد يكون قيمة السهم لشركة قائمة من قبل بعلاوة الإصدار قد يكون بـ ٢٠ أو يكون ٣٠ وقد يصل إلى ٤٠ وقد يصل إلى ٥٠ على حسب مكانة هذه الشركة وقوتها وربحيتها وسمعتها إلى آخره).

القيمة الدفترية :

هي قيمة السهم كما تظهر في دفاتر الشركة عن طريق قسمة مجموع حقوق المساهمين على عدد الأسهم ينتج القيمة الدفترية للسهم .

(مجموع حقوق المساهمين) ÷ (عدد الأسهم) = (القيمة الدفترية للسهم)

حقوق المساهمين:

١- رأس المال المدفوع .

٢- احتياطات الشركة.

٣- الأرباح المحتجزة لدى الشركة .

هذه الأمور الثلاثة أو العناصر الثلاثة هي التي تكون حقوق المساهمين مجموعها إذا قسم على عدد أسهم الشركة نتج لنا قيمة السهم الدفترية ..

(رأس المال + احتياطات الشركة + الأرباح المحتجزة) ÷ (عدد الأسهم) =(قيمة السهم الدفترية).

القيمة الحقيقية :

هي نصيب السهم من ممتلكات الشركة بعد إعادة تقويمها وفق للأصخار الجارية وذلك بعد خصم ديونها .

للتوضيح (بعد ما تقوم الشركة ونصل إلى قيمة الشركة من قبل المقومين على الخبرة نقسم المبلغ الذي قومت به الشركة على عدد الأسهم ينتج لنا القيمة الحقيقية للسهم بعد خصم الديون التي على الشركة) هذه القيمة لا تتبلور في الغالب إلى عند تصفية الشركة .

(المبلغ الذي قومت به الشركة) ÷ (عدد الأسهم) – (ديون الشركة) = (القيمة الحقيقية للسهم).

القيمة السوقية :

هي القيمة التي يباع بها السهم في السوق.

وهذا الأمر واضح وهذا يتغير ويرتفع وينزل على حسب:

١ - العرض والطلب.

٢ - وحسب العوامل المتعددة المتعلقة بالشركة .

٣ - وضع الشركة الخاص والعام ومجال نشاط الشركة.

٤ - ارتفاع أرباح الشركة أو انخفاض أرباح الشركة والسمعة والأشاعة.

٥ - دخول الشركة في مشاريع ضخمة أو في أعمال مهمة.

كل هذا أحياناً يرفع السهم أو بالمقابل يخفضه إذا كان الأمر بضد ذلك .

(فالقيمة السوقية للسهم هي القيمة التي يباع بها السهم في السوق وهي تتغير حسب العرض والطلب وحسب العوامل المتعددة التي تتعلق بالشركة).

قيمة التصفية :

وهي قيمة السهم من موجودات الشركة بعد سداد حقوق الدائنين عند تصفيتها ..

{ هذي هي القيم التي تعتبر السهم }

أنواع الأسهم في الشركة المساهمة :

تقسم الأسهم باعتبارات متعددة:

(أ)- (بإعتبار الاشتراك في رأس المال):

١- الأسهم النقدية : التي تسلم قيمتها نقداً وغالباً الأسهم من هذا النوع.

٢- الأسهم العينية : هي التي تعطى للشريك بقدر ما قدم من حصته من الأعيان (قدم أعيان وقومت هذه الأعيان وأعطى بدلها أسهم).

(ب)- (بإعتبار شكل الأسهم):

١- الأسهم الأسمية: وهي التي تحمل أسم مالكها ..

٢- الأسهم لحاملها : وهذه لا يدون فيها على وثيقة السهم لا يدون اسم الشخص (اسم المالك) وإنما يدون لحامله هذه السهم ، فمن حمل هذه الوثيقة فهو يملك ما فيها ..

٣- الأسهم الأمرية أو الأهم لأمر : ويذكر فيها أسم المالك مع النص على كونه بإذنه أو بأمره وهذا يمكن عن طريق التظهير على ظهر الورقة .

للتوضيح (التظهير أن يكتب على ظهر الورقة { نعم أنا بعت محتوى هذه الوثيقة والأسهم المدونة في هذه الورقة لفلان بن فلان })

(ج)- (بإعتبار ما يمنحه السهم لحامله من حقوق):

١- الأسهم العادية : وهي بالغالب في أسهم الشركات المساهمة وهذه الأسهم تخول لأصحابها الحقوق التالية :

حقوق حضور الجمعية العمومية.

حق التصويت .

حق الحصول على الأرباح السنوية.

حق الحصول على حصته من صافي الشركة عند تصفيتها .

حق الأولوية بالاكتتاب عند الاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس المال .

حق تداول بيع الأسهم والشراء في السوق الثانوية .

حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

حق البقاء في الشركة فلا يستطيع أحد أن ينزع ملكيته إلا برضاه.

حق الرقابة على الشركة.

حق رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة عند وجود ما يستدعي ذلك ..

٢- الأسهم الممتازة : هي التي يكون لصاحبها حق الأولوية على غيره في الحصول على الأرباح وحق الحصول على حصة هذه الأسهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية .

للتوضيح (أي يُقدَم أصحاب الأسهم الممتازة على غيرهم في مجال الأرباح وفي مجال ممتلكات الشركة عند التصفية إضافةً إلى حقوق الأسهم العادية ، إذاً أصحاب الأسهم الممتازة يتميزون بهذه المميزات إضافة إلى الحقوق التي تمنحها الأسهم العادية إلى أصحابها) ..

❖فالأسهم الممتازة تختلف عن الأسهم العادية في أن لحملة الأسهم الممتازة حق ثابت في الأرباح ولهم الأولوية في الحصول على النصيب من ممتلكات الشركة قبل حملة الأسهم العادية ..

حكم الأسهم العادية:

فهي جائزة ولا خلاف في جوازها .

حكم الأسهم الممتازة:

فيها خلاف وأكثر المعاصرين على المنع منها .

وبعضهم من منع الأسهم الممتازة التي تُرتب لأصحابها حق الأولية للحصول على الأرباح وحق الأولية للحصول على الممتلكات عند التصفية مقدمين على غيرهم منعوا هذه.

وأجازوا الأسهم الممتازة في نواحي إجرائية و إدارية .

حكمها في المعايير الشرعية:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطاءه الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أوالإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت ..

٣- أسهم التمتع : هي التي تعطي للشريك قِيَضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها أثناء قيام الشركة..

للتوضيح (لو فرضنا أن شخص شارك وأكتتب في أسهم ثم بعد ذلك استرد أسهمه ، فلأمر أو لآخر أو لسبب أو لآخر يعطى له أسهم بعد استرداد أسهمه الأولى).

وهذا محل خلاف أيضاً والأكثر على تحريمها

حكمها في المعايير الشرعية:

لا يجوز إصدار أسهم التمتع وهي التي تُطفئ تدريجياً من خلال توزيع الأرباح ويؤدي ذلك لإستردادها من المُساهم من قبل) .

وبعض الفقهاء المعاصرين أجازوا أسهم التمتع إذا كان رُدَت إليه قيمتها الاسمية وكانت الشركة قد ربحت وارتفعت قيمتها فأصبح للسهم قيمة سوقية عالية.

(فإذا قيمة السهم الحقيقية أصبحت أعلى من القيمة الاسمية)

قالوا يمكن إعطاء زيادة على قيمة أسهمه الاسمية ولا يكون هذا محرم لأن هذا الزائد من أثر أسهمه أو ماله)

أسباب إنقضائها أو إنتهائها:

تنقضي شركة المساهمة بالأسباب التي تنقضي بها الشركة بصفة عامة مثل :

١ - انتهاء المدة.
٢ - وانتهاء العمل التي قامت الشركة من أجله.
٣ - وهلاك رأس المال .
٤ - تنتهي بأسباب إرادية مثل حلها إرادياً أو اندماجها في شركة أخرى.
٥ - تنتهي بأسباب قضائية لخلل فيها أو لإشهار إفلاسها أو ما أشبه ذك .

حكم الشركة المساهمة:

الخلاف السابق في الشركات المعاصرة يسري على الشركة المساهمة.

فقد اختلف العلماء المعاصرين في الحكم على قولين :

- **القول الأول الجواز:**

{ وهو قول جمهور المعاصرين لعموم الأدلة الدالة على جواز الشركة وأن الأصل في المعاملات الحِلّ وللأدلة الدالة على جواز شركة العنان والمضاربة.

(و الشركة المساهمة لا تخرج عن شركة العنان وشركة المضاربة)

- **القول الثاني عدم جوازها :**

قول جمهور المعاصرين منهم تقي الدين النبهاني واستدل بعدد من الأدلة ولكنها نوقشت وأجيب عنها بما يكفي لضعف القول .

والذي أستقر عليه القول الآن عند المعاصرين ولا يكاد يكون إجماع منهم على جواز الشركة المساهمة ، إذا كان نشاطها حلال ولا تتعامل بالربا .

أما إذا كان نشاطها محرم فاتفقوا على حرمتها وكذلك إذا كانت تتعامل بالربا وأن كان نشاطها حلال أيضا يكون الأكثرية على تحريمها.

حكم إصدار الأسهم:

أما الأسهم العادية فيجوز إصدارها بلا خلاف .

أما الأسهم الممتازة كما سبق الأكثر على منعها .

والأسهم لحاملها بعضهم أجازها كمجمع الفقه الإسلامي وبعضهم منعها لما فيها من جهالة الشريك ولأنها قد يؤدي إلى النزاع والخصوم وربما يؤدي إلى ضياع الحقوق.

للتوضيح (لأن من وجد هذا السهم ملكه فلو ضاع من صاحبه ووجده شخص آخر فالسهم لحامله)

فالأولى والله أعلم القول بالجواز لأن الصك الذي يمثل هذا السهم لا يعدُ أن يكون وسيلة لإثبات هذا الحق فإذا كانت الكتابة في أصلها غير واجبه لم أن تُلزم أن تكون بصيغه معينه.

ولكن الأولى عدم إصدار هذا النوع من الأسهم بما قد يؤدي إليه من المحاذير المذكورة ولهذا فالنظام السعودي منع إصدار أسهم لحاملها.

بعض نصوص النظام السعودي المتعلقة بالشركة المساهمة :

تأسيس الشركة المساهمة وشهرها:

المادة ٥٢ لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة إلا بترخيص يصدر به المرسوم الملكي بناءاً على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ما تقضي به الأنظمة ذات الامتياز التي تدير مرفق عاماً والتي تقدم للدولة لها إعانة التي تشترك فيها الدولة ومن الأشخاص الاعتبارية العامة وتستثني من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والصندوق معاشات التقاعد التي تزاول الأعمال المصرفية.

:: المحاضرة الثالثة عشر ::

تابع شركة المساهمة

الشركة المساهمة يصدر عنها أوراق مالية أو وثائق أو صكوك متنوعة منها :

١- الأسهم : وهي الأصل ٢- حصص التأسيس . ٣- السندات

٢- حصص التأسيس :

تعريفها : هي أوراق أو وثائق أو صكوك مالية قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة بغير قيمة اسمية تمنح لبعض الأشخاص أو الهيئات وتعطي هذه الصكوك لحاملها حق في الأرباح دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال .

الأصل أن الأرباح توزع على المساهمين اللذين اكتتبوا في هذه الشركة بتقديم إما نقد أو عين تقوّم بنقد أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي يتكون منها رأس المال . يعني لا بد من المساهمة في رأس المال ويبنى على المساهمة إعطاء أسهم للمساهمين وبمقتضى أسهمهم التي تملكوا بها من هذه الشركة يستحقون أرباحاً .ولكن أحياناً شركة المساهمة تمنح أرباحا لغير المساهمين وهم إما المؤسسون للشركة لجهدهم في إنشاء الشركة وتكوينها وفي كونهم الأصل في تكوين هذه الشركة، أو أشخاص ساهموا في تكوين الشركة مساهمة غير نقدية إما بتقديم شفاعة أو جاه أو خدمة أو اختراع أو أي عمل غير مقوم ،فالشركة تقديرا لهؤلاء تعطيهم حصصا تسمى (حصص التأسيس) وبمقتضى هذه الحصص يستحقون أرباح بطريقة معينه ، المهم أن نعرف ما هي حصص التأسيس ؟ هي صكوك أو وثائق أو أوراق مالية قابلة للتداول يستطيع مالكها بيعها وتصدرها شركة المساهمة، ولا يستطيع أي شخص أن يطالب بها وإنما تمنحها الشركة لمن ترى انه يستحقها .(بغير قيمة اسمية) لأنه لا يؤخذ عليها نقد تمنح لبعض الأشخاص أو الهيئات وتعطي هذه الصكوك لحاملها حقا في الأرباح دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال .

سميت حصص تأسيس : لأنها تقرر لهؤلاء (أصحاب حصص التأسيس) من قبل الشركة عند تأسيس الشركة .

خصائص حصص التأسيس :

كما قلنا أن هذه الحصص تختلف عن الأسهم إذا خصائصها :

١ -لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة :

لأن أصحابها لم يقدموا أموالا أو أعيانا تدخل في تكوين رأس المال وإنما قدموا إما اختراع أو مساعدة أو رأي أو فكرة أو جاه أو ما أشبه ذلك.

(وهذا مما يميزها عن الأسهم لان رأس المال يتكون من مجموع أقيام الأسهم) .

٢- أنها لا تمنح لأصحابها حق حضور جمعيات المساهمين ولا حق التصويت في الجمعية العمومية ولا التدخل في إدارة الشركة ولا المشاركة في اتخاذ قراراتها ولا المراقبة عليها .فلا تمنح حصص التأسيس لأصحابها ما تمنحها الأسهم لملاكها (هذا هو معنى هذه الخاصية) فحصص التأسيس لا تمنح لأصحابها الحقوق التي تمنح لأصحاب الأسهم والسبب في هذا أن أصحاب الأسهم ملاك للشركة بأسهمهم بينما أصحاب حصص التأسيس ليسوا ملاكا لأنهم لم يقدموا شيئا في رأس المال وإنما منحت لهم الشركة هذه الحصص .

٣- (وهي مبنية على الخاصية الثانية)أن ملاك حصص التأسيس لا يقدم شئ في رأس المال ولكن الشركة تمنحها لهم.

٤- صك حصص التأسيس ليس له قيمة اسمية وإنما له قيمة فعلية تتحدد على أساس الأرباح التي تقدر لها : صاحب حصة التأسيس ليس مثل صاحب السهم لأن صاحب السهم يملك سهم في الشركة وهذه الأسهم ذات قيمة اسمية لأنه

أسهم في تكوين رأس مال الشركة بما دفعه من نقود في الإكتتاب مقابل الحصول على عدد معين من الأسهم بعكس حصص التأسيس التي لها قيمة فعلية تتحدد على أساس الأرباح التي تقدر له لان صاحب حصص التأسيس ليس مالكا .

٥- حصص التأسيس قابلة للتداول بالطرق التجارية المنظمة لتداول الأسهم والسندات وهذه الخاصية تشترك حصص التأسيس مع بقية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة وهي الأسهم والسندات .

٦- انه لابد من النص في نظام الشركة على وجود حصص التأسيس .

٧- حصص التأسيس قابلة للإلغاء من قبل الشركة مقابل تعويض يتفق عليه الطرفان .فالشركة تستطيع أن تلغي حصص التأسيس ولكن لابد من تعويض فلا يمكن أن تلغيها بدون تعويض .

والتعويض يكون بأحد طريقتين(أسلوبين) :

أ- إما بعد مرور عشر سنوات من تاريخ إصدارها بالاتفاق على عوض .

ب- أو بالشراء من أصحابها على عوض معلوم . (والحكم واحد في الحقيقة)

٨- ليست حصص التأسيس قابلة للتجزئة (مثلها مثل الأسهم) ،لأنه لا يملك الحصة إلا شخص واحد.

وحصص التأسيس تمنح لأصحابها الحقوق الآتية :

❖نسبة من الأرباح الصافية لا يزيد حدها الأعلى على ١٠٪ من الأرباح بعد توزيع نصيب المساهمين ولا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع . فحق أصحاب التأسيس متوقف على تحقق أرباح وهذا ما يميز حصص التأسيس عن السندات لأن صاحب السند دائن للشركة ويستحق عائد السند مطلقا سواء ربحت الشركة أو خسرت لأنه دائن وله حق عائد السند مطلقا بغض النظر عن موقع الشركة في الربح أو الخسارة .

٩- الأولوية في استرداد الفائض من موجودات الشركة عند التصفية بعد سداد ما على الشركة من ديون وبعد استلام أصحاب الأسهم كامل أسهمهم . تعطي حصص الأرباح أيضا هذه الأولوية لأصحاب الحصص .

تعليق الدكتور(هذه فكرة موجزة مختصرة عن حصص التأسيس التي تصدرها الشركة المساهمة أو التي تمنحها الشركة المساهمة لبعض الهيئات أو بعض الأشخاص مقابل خدمة أو ما أشبهها أدوها للشركة عند التأسيس) .

س- ما هو حكم حصص التأسيس ؟

الحكم على حصص التأسيس يتوقف على تكييفها (كيف نكيفها فقهاً) .وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف حصص التأسيس :- - فمنهم من قال أن صاحب حصص التأسيس يعد شريكا للشركة بمقتضى ما قدمه من خدمة للشركة وبمقتضى ما تمنحه الشركة من هذه الحصص .

- ومنهم من قال أن صاحب حصة التأسيس يعد دائنا للشركة بحق الحصول على نسبة من الأرباح بسبب تعهد الشركة بتقديم مكافئة له بنسبة من الأرباح . إذا الشركة تعهدت بأن تدفع لصاحب حصة التأسيس نسبة من الأرباح فمقتضى هذا التعهد يكون دائنا للشركة .

- ومنهم من قال أنه يعد بائعا للشركة لأنه باع خدمة بهذه الحصص .

- ومنهم من قال انه لا يعد دائنا ولا شريكا وإنما هو في مركز خاص لا يلحق بكونه دائنا ولا بائعا أو مشتريا ولكن بكونه شريكا .

وبناء على هذه التكييفات المختلفة تختلف أيضا في الحكم لان على كل تكييف من هذه التكييفات يمكن أن يصدر حكم فاختلفوا في حكمها(اختلاف في حكم حصص التأسيس التي تصدرها شركة المساهمة وتمنحها لبعض الهيئات) .

واختلافها يرجع إلى حكمين :

الحكم الأول : وهو ما ذهب أكثر الباحثين المعاصرين أنه لا يجوز إصدار هذه الحصص ولا يجوز تداولها وبنوا واستدلوا على هذا بقولهم "لان صاحب حصة التأسيس ليس شريكا في الشركة " ووجه ذلك قالوا "لأنه لم يقدم للشركة حصة عينية ولا نقدية ولم يقدم لها عملا مستمرا وأيضا هذه الحصص لا تمنح لأصحابها الحقوق التي تمنحها الأسهم " مما يدل على التفريق بين أصحاب الأسهم وأصحاب حصص التأسيس ، فأصحاب الأسهم هم الشركاء حقيقة وأما أصحاب حصص التأسيس فليسوا شركاء . وقالوا أيضا " ولم يقوّم ما قدموه من خدمات بمال حتى تحدد القيمة " هم قدموا للشركة خدمات والشركة منحتهم هذه الحصص التي يستحقون بمقتضاها نسبة من الأرباح إنما لو أنهم لما قدموا خدمة من الخدمات مثلا تساوي مائة ألف ريال أو خمسين ألف ريال والخمسين ألف تستحق عدد معين من الأسهم ، في هذه الحالة لا غبار لأننا قوّمنا خدمة وأعطينا بدلها أسهم ولم يقوّم ما قدموه من خدمات بمال حتى تحدد القيمة ولا يمكن تكييف حصص التأسيس عن العقود المباحة شرعا فلهذا يقول أصحاب هذا القول "أنها لا تجوز لأنها محرمة ".

الحكم الثاني : وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين وليسوا كثيرا بل قلة قالوا " يجوز إصدار حصص التأسيس في شركة المساهمة لمن قدم خدمة للشركة أو اختراعا أو ما أشبه ذلك " والسبب قالوا نجيزها على أنها هبة من الشركة لأصحاب حصص التأسيس أو على أنها ((جعالة)) جعلتها الشركة لهؤلاء لكونهم أدو خدمة أو عملا ولكن هنا مجاب عنه لان أصحاب القول الأول أجابوا عن أصحاب القول الثاني بأن دليل أصحاب القول الثاني بأنها هبة أو جعالة قالوا الجواب " أنها ليست هبة محضة " يعني نقول تعالوا أيها اللذين تقولون أنها هبة لا يخلوا أنها هبة محضة من الشركة أو أنها هبة بعوض . ❖هل يمكن أن نقول أنها هبة محضة ؟

لا لان الشركة ما وهبتهم هذه الهبة (لله) وإنما وهبتهم هذه الحصص لأنهم قدموا لها خدمة فهي إذا ليست هبة محضة .

❖هل هي هبة بعوض ؟ إذا كانت هبة عوض فهبة العوض في حكم البيع يشترط لها ما يشترط للبيع ولا تحقق شروط البيع على هبة العوض هنا إذا جعلناها هبة عوض .

قال " ونقول أنها هبة عوض لأنها مشروطة بما يقدمه صاحب الحصة من براءة اختراع أو خدمة أو نحو ذلك لقيل بان الهبة بعوض يشترط فيها ما يشترط في البيع من معرفة الثمن وهو هنا الربح وهو مجهول " . الربح الذي تعطيه الشركة لأصحاب حصص التأسيس مقابل خدمتهم هنا مجهول فإذا اعتبرناها هبة عوض فلا بد أن يكون معلوما وحيث انه مجهول فلا يصلح أن تكون هبة عوض .

أيضا من باب قولهم "أنها جعالة " لا يصح ، لماذا ؟ لان الجعل لابد أن يكون معلوما وهنا الربح غير معلوم .

... حكمها:

في محل خلاف بين المعاصرين وأن الأكثرية أو جمهور الفقهاء المعاصرين على منعها لما سبق توضيحه بل حتى بعض القوانين منعتها لما يترتب عليها من أضرار على الشركة وأضرار على المساهمين لأنها تزاحمهم في الأرباح وهم قد دفعوا مالا مقابل أسهمهم وهؤلاء لم يقدموا مالا ولم يكونوا مكونين لرأس المال بأموال نقدية ولا عينية) .

هذه الحصص موجودة في نظام الشركات السعودي ولكنه لم يعمل به أي لم يوضع موضع التنفيذ . ولعله يستبدل بما يغني عنه لما في هذه الحصص من "الغرر" والضرر على المساهمين والبديل لحصص التأسيس أن يعطى لمن قدم للشركة خدمات عند التأسيس مكافئة معينة وتحسب من نفقات التأسيس فمثلا قدمت خدمة لنا كشركة فنحن نقدر هذه الخدمة أو نعطيك مكافئة مقابل هذه الخدمة مثلا خمسين ألف ونقيدها على حساب الشركة من نفقات عندما تحسب نفقات تأسيس الشركة ، أو أننا نقيمها بقيمة نقدية ونعطي مقابلها أسهم لمن قدم للشركه من خدمه فيكون كغيره يملك في الشركة كما يملك غيره بموجب الأسهم التي منحتها له الشركة مقابل تقويم للخدمة التي قدمها بنقد .

:: المحاضرة الرابعة عشر ::

تابع الشركة المساهمة....

من الأوراق المالية التي تصدرها بعض الشركات المساهمة السندات .

تعريف السندات :

هي صكوك قابله للتداول، متساوية القيمة ، تصدرها الشركات وأحيانا الدول ، تُثبت لحامليها ديون طويلة الأجل في ذمة مصدرها ، وتُثبت لهم فوائد سنوية ثابته ..

عندما تحتاج شركة من الشركات إلى (زيادة نقود) ولا تريد أن تزيد رأس مآلها باستكتاب في أسهم جديدة ، تلجأ حينها إلى السندات ..

لأن السندات ديون تستقرض من الناس بواسطة هذي السندات قروض ذات فوائد ، تطرح هذي السندات على الجمهور أو عامة الناس تكون قيمة السند مثلا ١٠٠ ريال يشتري الناس هذه الأوراق المالية ويدفعون النقود للشركة .

هذه الشركة يتجمع لها من خلال هذه السندات المبلغ الذي يغطي عجزها أو حاجتها أو ما أشبه ذلك ، (فيصبح عامة الناس دائنين للشركة) ..

حكم السندات :

هذه السندات (قروض) يكاد يجمع المعاصرون والهيئات العلمية والمجامع الفقهية على أن السندات تعد قروضا من حامليها إلى مصدريها

فهي قروض بفوائد وإذا كانت قروض بفوائد فإنها محرمه في الشريعة ..لا يجوز أن ينتفع المقرض من المقترض بشي .. وكل قرض جر نفعا فهو ربآ ..

هؤلاء المكتتبون الذين قدموا للشركة النقود وأستلم هذه الأوراق ..هذه الأوراق مجرد صكوك دين ..وهذا الدين قرض .. فلا يجوز أن يأخذوا عليه فوائد..لأن كل قرض جر نفعا فهو ربآ وعلى هذا نقول تُكيف السندات فقهً بأنها قروض من المكتتبين فيها قروض لمصدريها..

وعلى هذا فإنها قروض بفوائد والقروض بفوائد (محرمة) يحرم إصدارها ويحرم تداولها .

هل يبرر إصدار السند آت كون الشركة أو كون دوله من الدول تحتاج إلى النقود للتوسع في أعمالها أو لتغطية عجزها أو لتغطيه خسائرها أو لسداد ديونها أو لرغبة المساهمين فيها للحصول على أسهم بدل الأرباح النقدية أو لتغطية العجز الذي قد يواجهها لسبب أو لآخر؟

.لا تبرر هذه الأسباب (إباحة المحرم)

والواجب بأنه يعدل عن هذه الوسائل المحرمة إلى بدائل مباحة ..

البديل عن السندات : هو الاكتتاب في الأسهم

أو يستدينوا عن طريق المرابحة الشرعية

والإستدانه عن طريق المرابحة الشرعية جائزة وفيها بُعد عن الحرام .

خصائص السندات :

١. السند يمثل دين على الشركة وبهذا يختلف عن السهم.

لأن السهم (حصّه في موجودات الشركة) .

٢. أن حامل السند يحصل على فائده سنوية ثابتة ربحت الشركة أو خسرت بخلاف السهم (فلا يستحق صاحبه الربح إلا في حال ربح الشركة والربح ليس ثابت في الشركة).

٣. أن حامل السند له أولوية في استيفاء قيمة السند عند تصفية الشركة قبل حامل السهم.. لأن الدين مقدم على أصحاب الملك .

٤. ليس لحامل السند حق حضور الجمعية العامة ولا حق التصويت فيها ولاحق مراقبة الشركة ولا الإدارة ولا أي حق من الحقوق التي تمنح لحتمل الأسهم

لأنه لا يمثل ملكيه بخلاف السهم ..

هل السندات فيها زكاة أم لا ؟!

نعم فيها زكاة لأن السند يمثل دين مرجو السداد ..ولهذا تجب فيه الزكاة ..

وكون السندات محرمه أو كون الفائدة التي كان يأخذونها عليها ربا لا يمنع وجود الزكاة فيه.

بل تجب الزكاة في رأس المال وأما الفوائد والربح السنوي فهذا يجب إخراجه والتخلص منه كاملاً لأنه لا يباح وهو محرم و ربا صريح .

تعليق الدكتور(من خلال مادرسنا اتضح لنا أنه لا يصمد إلا الأسهم)

(وأما حصص التأسيس فيها خلاف وهي لاتجوز ومحرمه وكذلك السندات بالإتفاق محرمة ولا تجوز)

أسباب أنقضاء أو (أنتهاء) الشركة المساهمة :

تنقضي بأحد الفقرات التالية :

١. انتهاء العمل الذي قامت من أجله .
٢. أتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها .
٣. هلاك مآل الشركة أو هلاك الجزء الأكبر منه ..
٤. موت أحد الشركاء

للتوضيح (طبعا هذه لا ترد عندنا في الشركة المساهمة لأن الشركة المساهمة في الحقيقة هي شركة أموال..لآ علاقة لها بالشخص وما يجري بالشخص..لأن العبرة بما قدمه من مآل فإذا مات حل ورثته محله).

وأيضاً إذا عرض له من (حجر أو فصل أو جنون أو إفلاس) فإذاً لاتنقضي الشركة إذا مات أحد الشركاء بل تنتقل لورثته لأنها شركة أموال لا شركة أشخاص ..

وللتوضيح أيضاً (أهم أسباب انقضاء الشركة الثلاث الفقرات الأولى في الأسباب السابقة)

❖من الشركات التابعة لشركات الأموال :

شركة التوصية بالأسهم ..

فشركة التوصية بالأسهم لها شبه في شركة التوصية البسيطة .:

باعتبار أن الشركة البسيطة فيها شركاء متضامنون وشركاء موصون ..

شركة التوصية بالأسهم أيضا فيها شركاء متضامنون وشركاء موصون ..

ولكن تختلف الشركة البسيطة عن الشركة المساهمة في أن الشركة البسيطة شركة أشخاص بينما شركة التوصية بالأسهم شركة أموال..

وشـركة التوصية البسيطة يتم مراعـاة الشـريك فيهـا ..بينمـا الموصـي بالأسـهم غير مـراع تمـاما لأنـه بحكـم الشـركة المساهمة ..

تعريف شركة التوصية بالأسهم :

هـي الشـركة الـتي تتكـون مـن شـركاء متضـامنين مسـئولين شخصـياً ـ في أمـوالهم عـن جميـع إلتزامـات الشـركة ومـن شركاء مساهمين لا يسألون عن إلتزامات الشركة إلا بمقدار حصصهم ـ في رأس المآل..

وتعرف أيضا :

بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابله للتداول ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركة المساهمة ويكون شريكاً واحداً أو أكثر فيها مسئولاً مسؤوليةً شخصية وتضامنيةً عن ديون الشركة.

وتعنون باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ..

تعريف شركة التوصية بالأسهم في نظام الشركات السعودي :

بأنها شركة تتكون من فريقين ..

فريق يضم على الأقل شريك متضامنا مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة.

وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعه ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال .

التعريفات كلها متقاربة جدا وهي تصب في مصب واحد..

العناصر الأساسية التي تتكون منها التعريفات وتتكون منها ماهية الشركة :

١- أنه لآبد فيها نوعين من الشركاء متضامنين وموصيين ..
٢- الشركاء المتضامنون مسئولين مسئوليه غير محدودة عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة..
٣- الشركاء الموصون بالأسهم مسؤوليتهم محدودة لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصصهم أو بمقدار أسهمهم .

خصائص هذه الشركة :

١- أنها تتكون من نوعيين من الشركاء المتضامنون وهم أصحاب مـال وعمل ومسؤوليتهم غير محدودة ..
٢- الموصون بالأسهم ..هم أصحاب مـال ومسؤوليتهم محدودة ..

وعلى هذا فالشركة التوصية بالأسهم وجهان :

الوجه الأول:

أنها في عداد شركات الأشخاص لوجود الشركاء المتضامنين فهؤلاء يكتسبون صفة التاجر ..مسئولون مسؤولية شخصيه تضامنية..وحصصهم غير قابله للتداول..ولا يجوز التنازل عنها للغير ..

وأما الوجه الآخر :

أنها في عداد شركات الأموال بإعتبار النظر إلى الموصين بالأسهم أن هؤلاء مسئولين مسؤولية محدودة بحدود أسهمهم . ولا يكتسبون صفة التاجر..وأسهمهم قابله للتداول ..ويجوز التنازل عنها للغير..

والسبب:

لأن هذه الشركة (شركة التوصية بالأسهم) بالنسبة للمساهمين أو بالنسبة للموصين بالأسهم هي شركة أموال ..

وحكم الشركاء الموصين بالأسهم حكم المساهمين تماماً في الشركة المساهمة .

وهذه الخاصية هي الأهم والأكبر

٣- أنها شركة أشخاص بالنسبة للمتضامنين كما سبق..

ويترتب عليهآ أن حصصهم غير قابله للتداول ..لا تنتقل للورثة بالوفاة ..لا يجوز التنازل عنها للغير .

٤- أما الشركاء فيها (بالنسبة لشركة الأشخاص وبالنسبة للشركاء المتضامنين) ..

الشركاء فيها في حكم المضارب في عمله المشارك بماله مع الشركاء الموصين .

٥- أما بالنسبة للشركاء الموصيين فهي شركة أموال ويترتب على ذلك أن تكون مسؤوليتهم بقدر أسهمهم ..

لا يجوز لهم التداول والتدخل في إدارة الشركة ولا في أعمالها ولاتُشهر أسمائهم ..

وإنما يكفي بذكر قدر الأموال المحصلة منهم . أسهمهم قابله للتداول ..تنتقل أسمهم للورثة بالوفاة..يجوز التنازل عنها للغير .. هم في حكم أرباب المال في المضاربه ..

٦- توزع الأرباح بحسب الحصص أو بحسب الأسهم مع الاستحقاق الشركاء المتضامنين حصة شائعة معلومة من الربح زائدة مقابله عملهم بحكم المضارب أمام الشركاء الموصين ..

٧- لا يجوز اشتراط أرباح منسوبه لرأس المآل أو بحصة مقطوعة للشركاء الموصيين ..وأيضاً في كل شركه كما سبق وأن أكدنا عليه في أكثر من شركه ..

نلاحظ بأن الحقوق الممنوحة للموصين به الحقوق المساهمين في شركة المساهمة وعليه تتفق شركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة في أمور منها :

❖أحكام تأسيس الشركة وإشهارها ..

❖ أحكام الأسهم والحقوق والالتزامات الخاصة بالأسهم ..

❖الأحكام الخاصة بجمعيات المساهمين وبمالية الشركة ..

<u>حقوق الشركاء:</u>

أ) الشركاء المتضامنون .. فمن حقوقهم إدارة الشركة ..

ب) حق أسم الشركة .. أن تكون بأسمائهم ..

ج) أما الموصون.. فمن حقوقهم الإنفراد في تكوين مجلس رقابه على أعمال الشركة تتألف من ثلاثة مساهمين على الأقل تعينهم الجمعية العمومية ..

القول الراجح في شركة التوصية بالأسهم:

الجواز ..لإتفاقها مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي ولاسيما شركة المضاربة والعنان .

أما في الجانب التضامني:

فهي ملحقه بشركة التضامن

وأما جانب الموصين:

فهو خاضع لشركة المضاربة

(لأن الشركاء الموصين بمثابة أرباب الأموال والمتضامنين بمثابة المضاربين) .

(تنقضي الشركة بمآ تنقضي به عموم الشركات)

:: المحاضرة الخامسة عشر ::

الشركة ذات المسئولية المحدودة:

تعد هذه الشركة مزيج من شركة التضامن وشركة المساهمة وهي تجمع بين مزايا شركة الأشخاص ومزايا شركة الأموال . مثل ما قلنا بشركة الأسهم فهي أيضا مزيج.

و شركات الأشخاص و شركات الأموال كلٌ منها له مزايا.

فلما كانت شركة التضامن تعتمد المعيار الشخصي الذي يقتضي المسؤولية غير المحدودة بحيث يعد الشريك المتضامن مسئولاً عن جميع التزامات الشركة وعن إدارتها وتنميتها والنهوض بها وهذا ربما يجعل البعض يتوقف عن المشاركة في هذه الشركة .

للتوضيح (يعني كون شركة التضامن تجعل المسئولية غير محدودة فإنها تجعل البعض يُحجم عن هذه الشركة.

فمثلاً/ أنا عندي أموال وعقارات وأريد أن اقطع من مالي مليون ريال وأكوّن مع غيري شركة تضامن، فيقال لي إذا كونت شركة تضامن سوف تكون أنت وشركائك مسئولين مسئولية غير محدودة بحيث لو لم تجد الشركة مال تسدد به ديونها يمكن أن تمتد الأيادي إلى مالك الخاص الذي لا يمت بالشركة بصلة . ومن هذا المثال أي شخص إذا عرف معنى هذه الشركة فالأكيد أنه سوف يحجم عنها ، ويذهب إلى شركات الأموال التي تعتمد على مال الشركة فقط.

وليس للشركة أي حق بأن تأخذ من ممتلكاته الخارجية ، فلو قدم شخص مليون وملك له مائة ألف سهم للشركة فهو مسئول فقط عن هذا المائة ألف سهم وعن المليون ريال).

الطريقة أو المخرج من المسئولية الغير المحدودة:

وقد أجاز النظام في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تكون المسئولية فيها محدودة على غرار الشركة المساهمة. وأجاز أن تسمى الشركة بـ(اسم الشريك الشخصي) لما يمتلكه أسمه من مكانة في السوق. فأخذت الشركة ذات المسئولية المحدودة ميزة شركات الأشخاص وميزة شركات الأموال.

أسباب تكوين الشركة ذات المسئولية المحدودة :

١- الهروب من إجراءات إنشاء الشركة المساهمة . وإجراءاتها صعبة لابد من مرسوم ملكي وموافقة مؤسسة النقد وموافقة وزارة التجارة وعدة جهات، وعدة إجراءات طويلة ومعقدة.

٢- الهروب من ما تقتضيه الشركات التضامنية من المسئولية غير المحدودة . ولهذا تسمى الشركات ذات المسئولية المحدودة شركات مساهمة صغيرة، تجمع بين أحكام شركة المساهمة وشركة التضامن وهذا النوع يُحتاج إلية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

للتوضيح (يلجئ إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة لتكوين المشروعات الصغيرة والمتوسطة أما المشروعات الكبرى فهذه لاتقوى عليها الشركات ذات المسئولية المحدودة وإنما يكون من اختصاص الشركات الكبرى أي الشركات المساهمة . إذاً في هذه الشركة تكون مسئولية الشركاء بقدر حصصهم في رأس المال .

٣- عدم تأثر الشركة بموت احد الشركاء. ولهذا تُعد هذه الشركة مثل شركة المساهمة في الكثير من الخصائص ولهذا سُميت الشركة ذات المسئولية المحدودة بالشركة المساهمة المصغرة . كما قلنا لشبة بعض الخصائص بين الشركتين.

تشابه بعض الخصائص بين شركتي المسئولية المحدودة و المساهمة:

١- تحديد المسئولية .

٢- عدم تأثر الشركة بموت احد الشركاء.

٣- تأخذ مزايا شركة التضامن في الاعتبار الشخصي وفي قيود انتقال حصة الشركاء إلى الغير لأن شركة التضامن ليست قابلة للتداول كما هو معلوم.

تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة:

هي شركة تجارية تتألف من شريكين أو أكثر يكون كل منهم مسئولاً بقدر حصته في رأس المال (فمسئوليته محدودة).

جاء في المادة ١٥٧ من نظام الشركات:

أن الشركة التي تتكون من شريكين فأكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد الشركاء فيها عن خمسين شريك وعلى هذا فهي تخضع لبعض أحكام شركة المساهمة وشركة التضامن .

(لاحظ أن عدد الشركاء لا يتعدى الخمسين شريكاً ولهذا سُميت شركة مساهمة مصغرة).

خصائصها:

شركة تجارية ذات مسئولية محدودة.

١ يكون الشركاء فيها مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال وغير مسئولين عن الديون الأخرى.

لكنها تكون تضامنية إذا وصلت خسارة الشركة إلى ٧٥٪ من رأس المال(نقطة مهمه)

٢ حصصها لا تطرح للتداول أو للاكتتاب العام مثل الشركة المساهمة ،فهي شركة مساهمة مصغرة

لكنها تختلف عن الشركة المساهمة في أمور منها:

أن أسهمها لاتطرح للتداول وإنها لاتطرح للاكتتاب العام.

- قلة عدد الشركاء فيها. وحيث أن الشركاء في الشركة المساهمة كثير جدا قد يصل إلى الملايين أما في الشركة ذات المسئولية المحدودة نص النظام على أن الشركاء فيها لايقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسين شريك.
- الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل إلى الورثة ويحلون محل مورثهم أمام هذه الشركة.
- تُرتب حصصها حقوقاً متساويةً في الأرباح مالم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك ،ولكل شريك حق التصويت وله من الأصوات بقدر الحصص التي يمتلكها وله توكيل الغير للحضور.
- الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسئولية المحدودة 50 ألف ريال وهذا في النظام السعودي، فلا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر لأنها في حكم (شركة المساهمة).
- رأس المال يتكون من **حصص متساوية** وليس من أسهم وهذه الحصص ممثلة في صكوك.

انقضاء الشركة:

تنتهي الشركة ذات المسئولية المحدودة بما تنتهي به الشركات عموما :

أ) بانقضاء مدتها.

ب) تحقق الغرض الذي أنشأت من اجله.

ت) اتفاق الشركاء على حلها .

ث) صدور قرار بحلها من هيئة حسم المنازعات أو نحو ذلك.

حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم الشركة ذات المسئولية المحدودة هل هي من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال.
فمن نضر لاعتبار الأشخاص فيها وراعا الجانب الشخصي فيها قال إنها شركة أشخاص. ومن نضر لاعتبار الجانب المالي قال فيها إنها شركة أموال.

والأولى أن يقال أنها شركة مختلطة شركة مزيج تجمع بين الأمرين فهي في مركز الوسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

حكمها الجواز لأنها وفق قواعد الشركات في الفقه الإسلامي والشروط فيها صحيحة معتبره.

وبالنسبة لإدارتها:

فقد أجاز نظام الشركات في هذه الشركة أن يديرها واحد أو أكثر من الشركاء كما أجاز أن تُسند الإدارة فيها إلى غير الشركاء من قبل الشركاء بأُجرة.

الشركة القابضة:

هي ليست شركة مستقلة بل هي وصف لبعض الشركات المساهمة وصف تستحقه بعض الشركات المساهمة لقوتها ونفوذها وهذا الوصف نطلق علية وصف الشركة القابضة.

الشركة القابضة ليست قسيمةً للشركات الست التالية:

شركات الأشخاص:

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

شركات الأموال:

شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسئولية المحدودة .

والشركة القابضة ليست قسيمة هذه الشركات الست السابقة وإنما هي وصف تتصف به بعض الشركات المساهمة لقوتها ونفوذها إذا سيطرت على شركات مساهمة أخرى.

تعريف الشركة القابضة:

هي الشركة التي تمتلك معظم أسهم (رأس مال شركات مساهمة أخرى) تُعد تابعةً أو خاضعةً لها.
وهي بالأصل شركة مساهمة ولكن هذه الشركة زادت قوتها وتضخّمت ونُفِذت إلى بعض الشركات وسيطرت عليها بقوة نفوذها وبما تملكه منها من أسهم.

خصائصها:

١ يتاح لها السيطرة على الشركات التابعة لها في الإشراف والتدخل في شؤونها وفقا لما تريد وتعد الشركة التابعة أعضاء في مجموعة واحدة وتسيطر عليها الشركة الأم وهي الشركة القابضة . تديرها وتوجهها وتدخل في شؤونها وكأنها فرع من فروعها.

٢ يشترط في القابضة لكي تكون مسيطرة على الشركات الأخرى أن تمتلك ما يزيد على ٥٠ ٪ من أسهم الشركات الأخرى.

٣ تحتفظ الشركات التابعة بأسمها وكيانها وشخصيتها مستقلة وذمتها المالية.

٤ تلتزم الشركة القابضة بالاتي:

أ)تبين في ميزانيتها وحساباتها أسماء الشركات التابعة لها ونسبة ملكيتها في هذه الشركات.

ب) مما يَلزمها العدالة في تصرفاتها حيال أقليّة المساهمين في الشركات التابعة لها ، فلا تسعى بقوة نفوذها بالإضرار بمصالحهم.

ت) تقدم العون المالي للشركات التابعة لها إذا تعرضت إلى ازمه ماليه وتقدم لها بعض الخدمات الفنية والتسويقية

حكمها:

الأرجح فيها الجواز، لأنها ليست شركة جديدة وإنما هي وصف لقوة نفوذها و لتملكها في هذه الشركات، وهي لا تخرج عن ما تقتضيه الشركات في الفقه الإسلامي.

المشاركة المتناقصة:

هي ليست شركة جديدة إنما هي شركة تعامل.

لجأ إليها غالبية البنوك والمصارف وبالذات المصارف الإسلامية.

لأنها لجأت إلى مشاركة العميل أو المستورد مثلاً، للتخلص من المعاملات المحرمة.

سواء فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية أو فيما يتعلق بالضمان.

للتوضيح (بدل أن تلجأ للإعتمادات المستندية العادية تلجأ إلى إعتمادات المشاركة.

فيكون البنك أو المصرف شريكاً للعميل في شراء البضاعة المستوردة ثم بعد ذلك يبيع البنك نصيبه على العميل بيعاً تناقصياً ومن هنا جاءت الشركة المتناقصة.

تعريف الشركة المتناقصة:

هو عقد أو شركة تتكون من طرفين أو أكثر على أن يلتزم احدهم بشراء حصه من الآخر تدريجيا إلى أن يتملك الشركة بالكامل.

وجاء بالمعايير الشرعية أن المشاركة المتناقصة:

عبارة عن شركة يتعهد فيها احد الشركاء بشراء حِصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكاملة.

للتوضيح (أي أن تكون الشركة في مشروع ويكون هذا المشروع بحاجة إلى تمويل.

ولا يريد للمشروع أن يتم تمويله عن طريق الربا، وربما يكون هناك موانع من المرابحة، ففي هذه اللحظة يشارك البنك في هذا المشروع ثم بعد ذلك يشتريه من البنك بالتدريج.

خصائص المشاركة المتناقصة:

١ - إنها شركة في الابتداء ثم تحول إلى تمليك احد الطرفين عن طريق الشراء.

٢ - اشترطوا في عقدها عدم التعهد بالشراء بل الوعد بالشراء منفصل عن عقد الشركة ابتداءً ويكون عقد البيع والشراء منفصل عن عقد الشركة.

٣ - لا يجوز الاتفاق بالبيع بالقيمة الاسمية بل بالقيمة السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء بوقته.

٤ - يطبق عليها أحكام الشركات العامة لاسيما شركة العنان فكل طرف منها يعتبر شريك مثل الشريك في شركة العنان تماما وكل شريك لابد أن يقدم حصته في رأس المال ويتحمل أيضا ما يتعلق بمصروفات التأمين والصيانة على حساب الشريك.

٥ - لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص ليعطي أي من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس المال.

٦ - لا يجوز اشتراط تحمل احد الطرفين وحده مسئوليات مصروفات التامين أو الصيانة بحجة أن محل الشركة سيئول إليه، وذلك لوقاية هذه الشركة من أن تكون مجرد عملية تمويل بقرض ، فيجب أن تكون مشاركة حقيقية

وليست مشاركة صورية مُغطاةً بتمويل ربوي ،(نقطه مهمه)،فلابد أن يتحمل الطرفين الصيانة الأساسية ولا بد أن يتحمل كل منهم مصروفات التأمين وذلك لوقاية الشركة من أن تكون هذه العملية عملية تمويل بقرض يلتزم العميل بسداده مع فوائده.

٧ - لابد من تحديد النسبة المستحقة لكل طرف في أرباح الشركة ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين.

٨ - يجوز عملية تملك أو (تمليك) أحد الطرفين لحصة الآخر بأي صورة يتحقق فيها غرض الطرفين.

٩ - يجوز لأحد الطرفين أن يستأجر حصة شريكه بأُجرةٍ معلومة ومدةٍ محددة ويضل كل شريك مسئول عن الصيانة الأساسية.

حكمها:

الجواز.

:: المحاضرة السادسة عشر ::

❖الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير❖ والشركة التعاونية❖

الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير:

هذه الشركة ليست شركة" مستقلة" ليست شركة ذات كيان مستقل عن بقية الشركات السابقة .

بحيث تعد نوعا من أنواع الشركات قسيمة الشركات الست.

(وإنما يعد تغيير رأس المال وصفا قد يلحق بعض الشركات التي تريد أن تكون بهذا الوصف أن يكون رأس مالها قابل للتغيير)

وقد وضع النظام بعض الضوابط لهذه الشركة التي تريد أن يكون رأس مالها قابل للتغيير.

(ومن خلال النظر في بعض مواد النظام المتعلقة بهذا الشركة لكي تتبين لنا ماهية هذه الشركة وتتبين لنا أيضا أهم خصائص هذه الشركة)

في (المادة ١٨١) :

نلاحظ أنها ليست شركه مستقلة وإنما هذه الوصف قد يلحق الشركة المساهمة وقد يلحق الشركة التوصية البسيطة التوصية بالأسهم وقد يلحق الشركة ذات المسؤليه المحدودة وغيرها.

تقول (المادة ١٨١):

لكل شركة أن تنص في عقدها أو في نظامها يعني الأساسي على أن رأس مالها قابلٌ للزيادة بمدفوعات جديدة من الشركاء أو بإنظمام شركاء جدد أو قد يكون رأس مالها قابل للتخفيض باسترداد الشركاء حصصهم في رأس المال إذا أردنا تكون شركة مساهمة وإذا أردنا أن تكون شركه ذات مسؤولية محدودة فمن حقنا أن نضيف في نظام الشركة الأساسي

(أن شركتنا قابله لان يكون رأس مالها قابلا للتغيير إما بالزيادة أو بالتخفيض)

بالزيادة: بأن يكون رأس المال قابل للزيادة بمدفوعات جديدة من الشركاء أو بفتح المجال إمام شركاء آخرين.

بالتخفيض: أي يكون رأس المال قابل للتخفيض باسترداد الشركاء حصصهم في رأس المال او جزء من حصصهم في رأس المال.

ويجب في هذا الحال شهر هذا النص يعني إشهار هذا النص بطرق الشهر او بطرق الإشهار المقررة لنوع الشركة على حسب نوع الإشهار المقرر في كل شركة أرادت أن تنظم إلى هذا الوصف بأن يكون رأس مالها قابل للتغيير.

فإذا وضعت الشركة هذا الوصف في نظامها فمن حقها أن تزيد رأس المال أو تخفض في رأس المال على حسب الظروف أو على حسب الأحوال التي تستدعي ذلك.

قد يرى مجلس الإدارة أن الشركة بحاجه إلى زيادة رأس المال وقد يرى مجلس الإدارة أيضا أن هذه الشركة بحاجه إلى تخفيض رأس المال (وهكذا)

خصائص الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير:

١- انه لا يزيد رأس مال الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير عند التأسيس عن ٥٠٠٠٠ ريال سعودي ويجوز أن يزاد رأس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنه الى أخرى بشرط ان لاتتجاوز كل زياده المبلغ الأصلي المبلغ المذكور الأساس .

٢- إذا اتخذت حصص الشركاء من الشركه ذات رأس المال القابل للتغيير شكل أسهم.

يعني الشركات عموما إما أن تتخذ شكل حصص وهذا غالبا في شركات الأشخاص. أو شكل أسهم وهذا في شركات الأموال.

فإذا اتخذت حصص الشركاء شكل أسهم وجب أن تبقى هذه الأسهم (اسمية) حتى بعد سداد قيمتها كامله .

فيجب أن تبقى هذه الاسهم اسهم يعني لاتكون لحاملها ولا أذنيه حتى بعد سداد قيمتها كامله ولا يجوز تداول الأسهم المذكورة إلا بعد التأسيس النهائي للشركة.

ويجوز أن يمنح عقد الشركه أو نظامها المديرين أو أعضاء مجلس الاداره أو الجمعية العامة حق الإعتراض على نقل ملكية تلك الأسهم.

٣- يعين عقد الشركة أو نظامها المبلغ الذي لايجوز أن يهبط عنه رأس المال نتيجة إسترداد الشركاء حصصهم.

ولا يجوز أن يقل هذا المبلغ عن خمس رأس مال الشركة ويشهر هذا النص أيضا بطرق الشهر المقررة لنوع الشركة والشهر إذا ورد في النظام فالمقصود به(❖ الإشهار أي الإعلان❖).

٤- ما جاء في مادة(١٨٧) مع مراعاة حكم المادة السابقة (١٨٦)" :

أنه لا يعين عقد الشركة أو نظامها المبلغ الذي لايجوز أن يهبط عنه رأس المال مع مراعاة حكم المادة السابقه لكل شريك أن ينسحب يعني يحق لكل شريك ان ينسحب في أي وقت ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك ويجوز أن يخول عقد الشركه أو نظامها الشركاء سلطة فصل شريك أوأكثر بالأغلبية المشروطة (لتعليق دين العقد أو النظام) فيبقى الشريك الذي إنسحب مسئول في مواجهة الشركاء وبمواجهة الغير (مدة سنتين) من وقت الانسحاب أو الفصل وهو مسئول عن الوفاء بجميع الالتزامات التي كانت قائمة وقت زوال صفته كشريك

حكم الشركة ذات راس المال القابل لتغيير:

لا يظهر ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من هذه المواد أو الخصائص التي جعلها النظام لهذه الشركة لأنها داخله في مبدأ الشروط في العقود من فمن حق العاقدون أن يشترطوا في عقدهم ما يشئون بما لا يخالف الشريعة وحينما لا يظهر في هذه الشروط مخالفتها للشريعة فالعلم عند الله أنها (❖جائزة❖).

الشركة التعاونية :

لا تخرج عن الشركات السابقه أي (ليست شركة مستقلة)

فهذه الشركة لا تخرج عن الشركات السابقة إلا في الهدف والغرض الذي تكونت من أجله.

فالشركات السابقة الغرض منها أنها تقوم بهدف التجارة بهدف الربح وزيادة رأس المال.

أما الشركة التعاونية قال عنها النظام أن الشركة المساهمة او الشركة ذات المسئولية المحدودة يجوز لهذه الشركتين أن تأسس وفقاً لمبادئ التعاونية #بشرط#: أن تكون هادفة لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة الى الأغراض الآتية:

- تخفيض ثمن التكلفة وتخفيض ثمن الشراء تخفيض ثمن البيع أو تخفيض ثمن المنتجات أو الخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين والوسطاء إذاً الهدف التخفيض.

قد لا يكون الغرض أن يكون التخفيض من أجل المستهلكين وإنما من أجل مصلحة التجار فيما بينهم ولهذا في الغالب أن هذه الشركة ليست مطروحه لعامة الناس وإنما يتفق على تكوينها مجموعة من الناس قد يكونوا تجار أو ما أشبههم .

- تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التى تقدمها الشركة للشركاء أو التي يقدمها هؤلاء إلى المستهلكين.

هنا أيضا الهدف راجع الى مجموعة التجار المشتركة في هذه الشركة التعاونية وبالتالي قد يكون لها آثار على المستهلكين.

لأنه إذا خُفّض ثمن التكلفة فسيعود أثره أيضا على تخفيض ثمن البيع على المستهلكين وكذالك تحسين صنف المنتجات ايضا لهُ أثره على المستهلكين لأنهم يريدون النوع الجيد والصنف الجيد. (إذا هذين الغرضين هم الاساس في تكوين الشركة التعاونية)

خصائص الشركة التعاونية:

١ -يجوز أن تصدر الأنظمة بنوع أو أكثر من الشركات التعاونية وفي هذه الاحوال لا تسري أحكام هذا الباب على الشركة إلا بقدر عدم التعارض بينها وبين أحكام تلك الأنظمة الخاصة يعنى يمكن الشركة أن تخصص لها انضمة ولكن لا تتعارض مع النظام لان النظام يحكم الشركة ككل.

وفيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب تبقى الشركة التعاونية خاضعة بحسب نوعها لاحكام شركة المساهمة أو أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة.

٢ -في المادة (١٩١)تكون الشركة التعاونية ذات رأس مال قابل لتغيير وتسري عليها احكام الباب الثامن في ما عدا أحكام المادتين٨٦،٨٤ ومع ذالك لا يجوز ان يهبط راس مال الشركة التعاونيه بسبب استرداد حصص الشركاء عن أعلى مبلغ وصل إليه بعد تأسيس الشركه وذالك في حال اختيار تخفيض رأس مال الشركة.

٣ -يجوز النص في عقد الشركة التعاونية أو في نظامها الأساسي على مسئولية الشركاء في حال شُهر إفلاس الشركة أو إعسارها مسئوليه إضافية عن ديونها في حدود ضعف قيمة حصص الشركاء.

٤ -يقسم رأس مال الشركة التعاونية إلى حصص أو أسهم اسمية متساوية القيمه يعنى يمكن يقسمها الى حصص على نظام شركات الاشخاص ويمكن ان يقسمها الى اسهم على نظام شركات الاموال وتكون متسوية القيمة وغير قابله للتجزئة في مواجهة الشركة ولا تقل قيمة الحصة أو السهم عن ١٠ ريالات ولا تزيد عن ٥٠ ريالاً أيضا لا يقل المدفوع من قيمة الحصه او السهم عند تأسيس الشركه عن الربع ويجب ان يسدد الباقي في ميعاد لا يتجوز ٣ سنوات وهذا ينطبق على الشركه المساهمه كم سبق.

٥ -يكون لجميع الشركاء في الشركة التعاونية حقوق متساوية.

ولا تجوز التفرقة بينهم بسبب تاريخ انضمامهم إليها.

تعليق الدكتور: (لا يكون التقدم في الانضمام يخول من تقدم إضافة حقوق)

يجوز للشركات التعاونية خدمة لمصالحها المشتركة أن تكون إتحاد تعاوني أو أكثر وفق لإحكام الشركات التعاونية تفيد الشركات التعاونية من جميع المزايا المقرره من الجمعيات التعاونية ويكون لي وزارة التجاره والصناعه في الرقابة على الشركات التعاونيه وحلها مع وزارت العمل والشئون الإجتماعية من سلطات في الامور المذكورة بمقتضى نظام الجمعيات التعاونية.

فالشركات التعاونية تشرف عليها وزارت التجارة والصناعة بينما الجمعيات التعاونية تشرف عليها وزارت العمل والشئون الاجتماعية.

٦ -لا تخضع شركة المساهمة التعاونية لشرط استصدار مرسوم ملكي المنصوص عليه في المادة (٥٢)ولا تخضع الشركات التعاونية ذات المسئولية المحدودة للحد الأقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه.

وإنما يكون الإذن والترخيص من وزير التجارة والصناعة ، ، ، ، ، كما في المادة (١٩٩).

يتضمن عقد الشركة ونظامها فضلا عن البيانات اللازمه بحسب نوع الشركة البيانات الآتية:

(أ)- شروط قبول الشركاء الجدد.

(ب)- شروط انسحاب الشركاء.

(ج)- المسئولية الإضافية لشركاء عن دين الشركة في حالة شهر إفلاسها.

(د) تحديد النسبة المئوية التى تتوزع على الشركاء من الإرباح الصافية وطريقة توزيع الربح.

(هـ)- متى استوفت الشركة شروط تأسيسها كان على مجلس الاداره أن يقدم وخلال خمسة عشر يوما من الوقت المذكور طلباً إلى وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة.......... إلى آخره.

٧ -تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة ويكون لكل شريك حق الحضور فيها.

ويكون له صوت واحد في مداولتها أين كان عدد حصصه او أسهمه وفيما عدا الإحكام الواردة تسري على الجمعية العامة لشركاء في الشركه التعاونية أحكام جميع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة .

:: المحاضرة السابعة عشر ::

تابع الشركة التعاونية

بعض الخصائص في الشركة التعاونية:

١) يجوز أن تتخذ حصص الشركاء في الشركة التعاونية ذات المسؤولية المحدودة شكل الأسهم.

٢) ولا يجوز التنازل عن الحصص أو الأسهم إلا بموافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وفقاً لشروط عقد الشركة أو نظامها.

٣) يجوز أن يمنع عقد الشركة أو نظامها هذا التنازل، وذلك إخلال بحق الشريك في الانسحاب من الشركة.

٤) وإذا انسحب احد الشركاء أو فُصل من الشركة أو توفي وكان يستحق استرداد حصته فلا يجوز إن يحصل هو أو ورثته على أكثر من قيمة هذه الحصة مقدرةً على أساس ميزانية السنة المالية التي تم فيها الانسحاب أو الفصل أو الوفاة مخصوماً منها عند الإقتضاء نصيبه في خسارة رأس المال .

٥) يوزع على الشركاء نسبة مئوية من الأرباح الصافية يحددها عقد الشركة أو نظامها بشرط أن لا تزيد على ٦ ٪ من رأس المال المدفوع.

٦) يجوز أن ينص عقد الشركة أو نظامها على انه في حالة عدم كفاية الأرباح الصافية لتوزيع النسبة المذكورة على الشركاء تُقتطع المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطيات أو من أرباح السنوات الأربع التالية .

وفي ماعدا النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة:

- لا يجوز توزيع الارباح على الشركاء إلا بقدر مايخصهم في عائد المعاملات وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد الشركة أو نظامها .
- لا يجوز أن يشمل هذا التوزيع الارباح الناتجة من معاملات الشركة مع الجمهور .

فيما يخص الإحتياطي:

على الشركة أن تجنب في كل سنة مالية ١٠ ٪ على الاقل من أرباحها المتبقية بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها في **الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة** لتكوين الاحتياطي حتى يبلغ الاحتياطي المذكور مقدار رأس المال.

(وهذا بطبع ليس خاص بهذه الشركة وإنما هو عام في جميع الشركات).

وفي المادة ٢٠٧:

بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها في المادتين السابقتين يرحل فائض الربح إلى الاحتياطي أو يخصص للإعانة شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يوجه لخدمات ذات نفع عام.

- لا يجوز زيادة رأس مال الشركة التعاونية بإكمال الاحتياطي برأس المال أو أبراء الحصص من باقي قيمتها.
- لا يجوز إلغاء الصفة التعاونية للشركة .
- آخر مادة في حال انقضاء الشركة التعاونية يُحول فائض التصفية بقرار من الجمعية العامة إلى شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يخصص لخدمات أخرى .

(والشركات التعاونية قليلة ليست كالشركات الأخرى مثل شركات الأموال وشركات الأشخاص)

حكمها:

لا يظهر مخالفة موادها للشريعة الإسلامية ولهذا يرى فيها الجواز وما ذكر من مواد أو من خصائص هي داخلة في الشروط العقود.

والشروط في العقود إذا كانت لا تناقض العقد ولا تخالف نص شرعياً ولا قاعدةً شرعيةً فالأصل فيها الجواز.

(بهذا نكون قد انتهينا من الشركات في الفقه الإسلامي سواء الشركات المسماة بالقديمة أو الشركات المعاصرة الحديثة والتي وجدت في نظام الشركات السعودي).

شركات التمويل وشركات التأمين

مقدمة:

شركات التمويل وشركات التأمين ليست شركات تخرج عن الشركات السابقة،وهي شركات مساهمة، ولكن الإختلاف في النشاط وفي مجال وممارسة الشركة .

فبعضها زراعية وصناعية وتجارية وتمويل وتأمين... إلخ.

شركات التمويل:

تعريفها:

هي الشركات الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل من غير البنوك .

(لأن البنوك تمارس التمويل ولكنها ليست هي المقصودة بشركات التمويل هنا).

والمراد بالتمويل:

منح الائتمان عبر عقود البيع بالتقسيط أو التأجيل التمويلي أو خطابات الضمان أو نحو ذلك .

والناظر في سوق التمويل السعودي:

يجد أن هناك عدد من الشركات والمؤسسات بل وحتى الأفراد يمارسون التمويل ومنح الائتمان، بما في ذلك البنوك الإسلامية والبنوك الربوية والبنوك الحكومية .

فمما يمنح التمويل البنوك الحكومية المتخصصة مثل البنك الزراعي وصندوق التنمية العقاري والصناعي وبنك التسليف هذه مؤسسات حكوميه تمنح التمويل (الإقراض) وهذه الجهات الحكومية تمنح القروض بلا فوائد، بل إن اغلبها يمنح قروض مخفضة.

وهناك مؤسسات تبيع بالتقسيط هذه أيضا تدخل بشركات التمويل (وبشركات مانحي التمويل).

والأفراد الذين يقرضون الناس بالديَن هم مانحي تمويل أيضا .

والناظر إلى هذه الجهات التي تمنح التمويل خصوصاً الجهات التجارية والمؤسسات والأفراد يجد أنه لا يوجد هناك تنظيم.

ولهذا حصل الكثير من المشكلات ومن الأضرار المترتبة على عدم الإشراف والمراقبة و التنظيم من قبل الجهات الحكومية المعنية.

ولهذا اتجهت الدولة لوضع نظام خاص لشركات التمويل ينظم عملياتها ويضبطها بالضوابط التي تكفل عدم التجاوزات وتضع هذه الشركات المولة تحت الأشراف الرسمي الدقيق من الجهات المعنية وقد صدرت مسودة لهذا النظام بعنوان:

(مشروع نظام مراقبة شركات التمويل) ومازال هذا المشروع تحت النظر مابين مجلس الوزراء ومابين مجلس الشورى واللجان المعنية كذلك .

وجاء في هذا المشروع إن المراد بشركات التمويل:

هي الشركة المساهمة

للتوضيح (يعني سيخصص تمويل لدى شركات مساهمة أي انه لن يسمح لأي شخص أو مؤسسة تمنح التمويل بمزاولة هذا النوع من النشاط بدون ترخيص وبدون الخضوع لهذا النظام).

والمراد بشركة التمويل:

هي الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل .

وفي المادة الثالثة من هذا المشروع:

انه يجب أن تكون الصيغ التمويلية والأدوات المالية وغيرها من معاملات شركات التمويل وفق الحكام والقواعد الشرعية .تعليق الدكتور(هذه المادة مهمة جداً)

وبناء على هذه المادة سوف تلزم جميع الشركات الممولة أن يكون تمويلها على وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

أي لا تمويل بالربا وإنما تمويل شرعي و صيغ شرعية وأدوات مالية إسلامية.

وجاء في المادة الثانية:

تسري أحكام هذا النظام على من يزاول أي نوع من أنواع نشاط التمويل المحددة في هذا النظام.

للتوضيح (معنى ذلك انه أي شركة تمارس نشاط التمويل فستخضع لهذا النظام وستخضع أيضا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها).

وجاء في المادة الرابعة:

تحضر مزاولة أي من نشاطات التمويل المحددة في هذا النظام إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك وفق أحكام هذا النظام.

وجاء في المادة الخامسة:

في نظام ومراقبة شركات التمويل أنها خُصصت لإجراءات تكوين الشركة المساهمة للممارسة نشاط التمويل، وهي تقريبا مثل إجراءات شركة المساهمة.

وهي تتلخص فيما يلي:

التقديم على المؤسسة النقد.

١ وبعد دراسة مؤسسة النقد لهذا التقديم والموافقة عليه.

٢ يحال إلى وزارة التجارة والصناعة لأخذ الموافقة علية، بعد تطبيق إجراءات تكوين الشركة باعتبارها شركة مساهمة .

٣ ثم بعد الموافقة تعود الأوراق إلى مؤسسة النقد وتصدر المؤسسة قرار بالترخيص.

٤ ثم تطرح للاكتتاب العام نسبة من ملكية هذه الشركة وهذا على غرار المُتّبع في الشركة المساهمة.

وجاء في المادة العاشرة:

بيان مجال نشاط التمويل(أي هل الشركات المساهمة التي يرخص لها في التمويل في مجال معين فقط أو أن المجالات متعددة).

جاء بيان مجال شرط التمويل من فقرة (أ) من المادة العاشرة بما يأتي:

- التمويل العقاري.
- تمويل الأصول الإنتاجية
- تمويل نشاط المنشأة المتوسطة والصغيرة.
- الإيجار التمويلي .
- تمويل بطاقات الائتمان.
- تمويل الاستهلاكي.
- تمويل متناهي الصغر.
- وأي نشاط تمويلي آخر توافق علية المؤسسة .

(إذا مجال نشاط التمويل واسع له مجالات متعددة).

وجاء في المادة الحادية عشر والثانية عشر أيضا:

ما يحظر على شركات التمويل:

ففي المادة الحادية عشر يحظر على شركات التمويل ما يأتي:

- مزاولة أي نشاط آخر غير التمويل وبناء على هذه المادة عدم مزاولة الشركة لأي نشاط آخر غير التمويل.
- أن تتملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر منشأة تزاول نشاط آخر غير التمويل لان هذا التفاف على نشاط آخر.
- المتاجرة بالعقار وتجارة الجملة والتجزئة.
- وقبول الودائع تحت الطلب وقبول الودائع الآجلة أو التسهيلات غير المصرفية .
- فتح حسابات لعملائها بجميع أشكالها لا تستطيع فعل هذا كله مالم ترخص لها مؤسسة النقد .
- الحصول على تمويل أجنبي قصير الأجل إلا بموافقة مؤسسة النقد وفقا لما تحدده اللائحة.

أما في المادة الثانية عشر:

ما يحظر فيها:

- أن تقدم أي تمويل دون ضمان واستثناء من ذلك تحدد اللائحة قواعد التمويل دون ضمان.
- أن تمول أو تمنح تسهيلات لضمان أسهمها.
- أن تمول أو تمنح تسهيلات لشركة أو منشأة، عدا الشركة المساهمة المدرجة في السوق المالي السعودي إذا كان احد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل أو احد مراقب حساباتها الخارجيين شريك للمنشأة أو الشركة الحاصلة على التمويل .

يعني هذا طلب للنزاهة.

- أن تمول أو تمنح تسهيلات للأشخاص أو للمنشأة إذا كان احد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل أو احد مراقبي حساباتها كفيلاً للحصول على التمويل أو التسهيلات.
- أن تتملك أسهم في شركة تمويل أخرى إلا بعد موافقة المؤسسة.
- أن تمنح تمويل أو تسهيل لشركة أو منشأة تتملك فيها شركة التمويل بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة تتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.

- وأيضا دون إحلال للحق العام والخاص الذين تقررهما الأنظمة يعد كل عضو في مجلس إدارة شركة التمويل أو مراقب حسابات خارجي حصل على التمويل بما يخالف أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من الفقرة (أ) من هذه المادة معزولا وفق ما تحدده اللائحة .

وهذا كله من اجل نزاهة الشركة وسلامة تصرفاتها.

وفي المادة الثالثة عشر:

على شركة التمويل أن تضع مخصصاً لمواجهة خسائر التشغيل المحتملة.

(وهذا ليس خاص بشركات التمويل وإنما هو عام على جميع الشركات).

وفي المادة الرابعة عشر:

يجوز لشركة التمويل إصدار الأوراق المالية والصكوك وفقا لأحكام نظام السوق المالية مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة (المادة الثالثة هي التي تخص الالتزام بالأحكام الشرعية).

أما المواد من ١٦ إلى ٢٠ :

خصصت لإدارة شركة التمويل فيما يشترط في عضوية مجلس الإدارة وتكوين مجلس الإدارة ولجنة المراجعة....الخ.

الفصل الخامس خصص في المواد من ٢١ إلى ٣٠:

للإشراف على شركة التمويل وما يتعلق في ذلك.

الفصل السادس:

خصص للمنازعات.

الفصل السابع:

خصص للعقوبات.

والفصل الثامن:

للأحكام الختامية.

(وهذا النظام لا يخالف أحكام الشريعة ، ونأمل أن يرى النور ويطبق قريباً)

:: المحاضرة الثامنة عشر ::

شركات التأمين

تعريفها:

هي الشركات المساهمة التي تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين على اختلاف أنواعه ومجالاته.

تعريف التأمين :

التأمين بمعناه العام "عقد بين طرفين احدهما يسمى المّؤمن والثاني المّؤمنَ له أو المستأمن.

يلتزم فيه المّؤمن بأن يدفع للمّؤمنَ له تعويضاً مالياً في حالة وقوع حادث أو حصول خطر مبين في العقد مقابل قسط سنوياً يدفعه المّؤمن.

تعليق الدكتور(لتوضيح تعريف التأمين بالمعنى العام..) :

"" اتفاق عقد بين طرفين شركه التأمين والفرد العادي اللي يريد التأمين أحدهما يسمى المّؤمن وهو شركة التأمين والثاني المّؤمنَ له وهو الشخص الذي يدفع قسط التأمين من أجل طلب التأمين يلتزم فيه المّؤمن وهو الشركة بأن يدفع للمّؤمنَ له تعويضاً مالياً في حالة وقوع حادث أو حصول خطر معين في العقد مقابل قسطاً سنوياً يدفعه المّؤمن تتعاقد الشركة مع الأفراد مع الناس تفرض عليهم أو يتفقان على قسط معين يدفع كل سنة مُقدّر مقابل أن إذا حصل خطر في كذا كذا فإن الشركة تلتزم بالتعويض المالي عند حصول هذا الشيء الذي وقع علية التأمين "" .

- إن صناعة التأمين أو نشاط التأمين في هذا العصر قد تطورت حتى أصبحت تقوم بشركات مساهمة كبرى يتعامل معها عدد كبير من (المستأمنين هم الأفراد) فيتجمع لها في النهاية من الأقساط السنوية للتأمين مبالغ ضخمة جداً تؤدي بهذه المبالغ ما يستَحق عليها من تعويضات ويبقى رأس مالها سنداً احتياطياً.

ويكون ربح الشركة هو الفرق بين مجموع الأقساط المدفوعة وما تدفعه لعملائها من تعويضات .

فإذا فرضنا مثلاً في عام معين في عام من الأعوام إذا كان مجموع الإقساط مثلاً مليون ريال وإلا فهي تجني من هذا بكثير، وحصل لشخص خطر وقدم وثيقة التأمين ودرست الشركة هذا الشخص ثم أعطته مبلغ عوضته عن الحادث عوضته عن الخطر اللي هو مذكور في مجال التأمين.

تعليق الدكتور:

(والتأمين أنواع ومجالاته أيضا كثيرة، و المقصود اخذ فكره عن التأمين لأننا نريد إن نتعرف على شركات التأمين، ولا يمكن أن نتعرف على شركه التأمين ولا يمكن إن نتوصل أيضا إلى الحكم على شركة التأمين إلا من خلال معرفة كل التأمين ولو على سبيل الإجمال).

مثال للتوضيح:

لو فرضنا إن الشركة جمعت من إقساط التأمين مليون ريال وعوضت هذا وعوضت هذا وعوضت هذا وأصبح مجموع التعويضات ٧٠٠ ألف ريال فأن ٣٠٠ هذه تكون هي الربح # وهذه هي النضرة التي تأخذها الشركة # .

النظرة إلى التأمين التجاري (والتأمين منه ما هو تأمين تعاوني ومنه ما هو تأمين تجاري).

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى نوعين رئيسين:

- ✓ تأمين تعاوني
- ✓ تأمين تجاري

تعريف أو فكره عن التأمين التعاوني :

أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراك معين وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر وإذا زالت الإشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت يُطالب الأعضاءُ باشتراك إضافي لتغطية العجز أو أُنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق أياً من الأعضاء فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل الخطر الذي قد يحلُ ببعضهم.

أوقد تنقّص التعويضات قد لا يعطى تعويض كامل للضرر بل قد يعطى جزء من التعويض للمتضرر.

وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق الربح ، ، التأمين التعاوني يقوم على التعاون والتكاتف لا على قصد الربح وهذا من الفروق بينه وبين التأمين التجاري كما سيأتي التأمين التجاري يقوم على (مبدأ الربح).

حكم التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني جائز وقد أفتت كل المجامع المعاصرة والهيئات والأفراد بجواز التأمين التعاوني إلا قله ، ،

وإلى فكاد يكون أجمع بل بعضهم ذكر الإجماع عليه في هذا العصر ولكن في الحقيقة إن الإجماع محل نظر لأن فيه من خالف ذلك ، ، المجامع الفقيه المؤسسات العلمية الكبرى الهيئات كلها في الغالب ترى إن التأمين التعاوني (جائز).

تعريف أو فكره عن التأمين التجاري:

ففي هذا النوع من التأمين ينفصل المؤمن وهو شركة التأمين عن المستأمنين الذين تتعاقد معه كل واحد منهم على حدا ويقوم المؤمن وهو الشركة بتوزيع المخاطر على المؤمن لهم كالصورة أقساط دورية ثابتة يحددها طبقاً لما تقتضيها الأسس الفنية التي يعتمد عليها والمتمثلة في قواعد الإحصاء ويلتزم المؤمن طبقاً لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه فيتعهد المؤمن وهو شركة التأمين بدفع هذا المبلغ بدون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين وما يزيد لهم من مبالغ فأنه يستأثر بها المؤمن ويتحمل الخسارة.

فإذاً تعريف التأمين بمعنى العام أوثق في التأمين التجاري لا التعاوني...

حكم التأمين التجاري:

التأمين التجاري اختلف في حكمه .. التأمين التعاوني اجمعوا المعاصرون على جوازه ، ، أما التأمين التجاري فهو في محل خلاف والأكثر على منعه

وقد أجازه بعض المعاصرين ولكن الأكثرية على منعهِ.

وقد اخْتُلفَ على قولين:

١. التحريم : وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في تاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ

بالقرار رقم ٥١ ، ، وكذلك صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ، كل هذه المجامع أفتت بتحريمه.

٢. أما الجواز: فقد قال به بعض المعاصرين وممن قال به الدكتور مصطفى الزرقاء رحمة الله .

و الأرجح من هذه الأقوال:

هو التحريم والسبب انه قائم على الغرر فالتأمين التجاري فيه غرر واضح وكبير غرر على الفرد وغرر على الشركة .

الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني :

ذكر الفقهاء المعاصرون عدد من الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

- ومن هذه الفروق ما يأتي:

١) الفرق الأول:

أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً التعاون والتكاتف على تفتيت الأخطار بين المشتركين في التأمين التعاوني فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق " يعني من المستأمنين " في التأمين التعاوني تأخذ صفة (التبرع).

بينما التأمين التجاري (عقد معاوضة) لان الفرد ملزم بدفع قسط سنوي ثابت والشركة ملزمه بالتعويض وأيضاً الشركة تأخذ الربح كاملاً.

و في التأمين التعاوني الزائد أو الفائض الذي يسمى الفائض يعود على المستأمنين على الشركة التي هي شركة التأمين لا الشركة القائمة بالتأمين أو الشركة التي تدير التأمين.

في عملية التأمين التجاري شركة واحدة هي التي تقوم بالتامين وهي التي تأخذ الأقساط وهي التي تعوض وهي التي تربح الفائض تأخذه كاملاً أنما في شركة التأمين لا لابد أن يكون هناك شركتان .

شركة التي تتألف من المؤمن لهم أو المستأمنين وشركة المديرة لتأمين ولابد إن يكون هناك حسابان كما سيأتي منفصلان حساب لشركة المديرة وحساب لشركة التأمين.

٢) الفرق الثاني:

إن التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة أذا استحق احد من الأشخاص تعويضاَ نتيجة تعرضه خطر معين أو لحادث أو من أشباه ذلك.

فالتعويض لهذا الشخص الذي تعرض للخطر في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة فإذا لم تكن الإقساط كافيةً في الوفاء بالتعويضات طُلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق.

و إذا لم يكن هناك زيادة لم يقع التعويض أي " إذا لم يفي ما هو موجود من الأقساط بالتعويض لأي شخص منهم فأنه لا تعويض أو تنقص التعويضات.

(لأنه ليس هناك إلتزام تعاقدي للتعويض وإنما المسألة تبرع و تعويض بالقدر المتاح).

بينما التأمين التجاري:

هناك ألتزم من الشركة بالتعويض مقابل إقساط التأمين ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة المؤمن عليه . وإذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين فهي إما إن تربح الشركة أو يخسر المستأمن.

بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر ولابد ومن هنا جاء التحريم لأن المستأمن أما أن يربح (هي معاوضة عقد معاوضة) وهذا العقد على هذه المعاوضة أما رابح أو خاسر.

للتوضيح (إذا تعرض المستأمن للخطر وعوضته الشركة فهو رابح لأنه سيأخذ أكثر مما دفع إذا كان القسط السنوي مثلاً: ٥٠٠ ريال أو ٣٠٠ ريال وحصل له حادث كلف ١٠٠٠٠ ريال والشركة ملزمة بالتعويض فأنها تدفع ١٠٠٠٠ ريال .

في هذه الحالة من الكسبان ومن الخسران ؟

الكسبان الفرد أو المستأمن الذي تعرض للخطر بينما الشركة خسرانه لأن لم تأخذ إلا ٣٠٠ ريال فقط ، ،أو العكس إذا لم يتعرض الشخص لأي ضرر أو خطر فان الرابح هو الشركة ولان مجموع المستأمنين في الغالب لا تحصل الإخطار لهم كلهم .

فالتعويض يكون لجزء يسير منهم فنجد أن شركات التأمين تربح ربحاً عالياً.

وإذا فرضنا أنه اشترك في هذه الشركة نص مليون أو مليون مشترك وعوضت ١٠٠ أو ٢٠٠ أو ٣٠٠ فلاشك إنه سيبقى فائض كبير والفائض الكبير في شركة التأمين التجاري من حق الشركة).

٣) الفرق الثالث :

في التأمين التجاري: لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها.

أما في التأمين التعاوني: فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر وإنما ينتظر تظافر أصحابه أو الشركاء معه بتعويضه بحسب ملائمة الصندوق وقدرة الأعضاء على التعويض بينما في التأمين التجاري ليس كذالك كما سبق.

٤) الفرق الرابع :

أن التأمين التعاوني لا يُقصد منه الربح.

من الفرق بين أقساط التأمين الذي يدفعه المستأمنون والتعويض الذي تقدمه الشركة لمن تعرضوا للخطر بل أذا حصل زيادة في الإقساط عن التعويضات.

فأنها بالتأمين التعاوني لا يقصد منه الربح من الفرق بين أقساط التأمين الذي يدفعه المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمه الجهة المؤمنة .

بل إذا حصل زيادة في الأقساط عن التعويضات فإنها ترد الزيادة عن المستأمنين أو تعاد إلى صندوق التأمين ليكون احتياطياً أو ما أشبه ذلك .

:: المحاضرة التاسعة عشر ::

... تابع الفروق بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري:

٥ / إن شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين و ذلك بتوزيع الأخطار التي قد تحصل فيما بينهم .

إذاً الذي ترجوه ليس ربحاً بل الذي ترجوه هو تغطية التعويضات و المصاريف الإدارية.

والعكس من ذلك أن شركة التأمين التجاري الذي ترجوه هو الربح والحصول على الأرباح الطائله على حساب المستأمنين .

٦/ في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وهم (المستأمنين)، وبين شركة التأمين على الأسس الآتية(والتي سوف نحتاجها في التفريق بين شركتي التأمين التعاوني والتجاري) :

أ – يقوم المساهمون في شركة التأمين بإدارة عمليات التأمين و يدخل فيها إعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية في مقابل أُجره معلومة.

وذلك بصفتهم القائمين على إدارة التأمين، (ويُنَص على هذه الأُجرة حيث يكون المشترك قابل لها).

للتوضيح(إذاً شركة التأمين تدير عمليات التأمين بأجرة، و العلاقة تكون بين المستأمنين وبين شركة التأمين[الشركة التي تدير التأمين] ، والعلاقة بينهما هي أن الشركة مُستأجَره من قبل المستأمنين لإدارة عمليات التأمين .

ب – يقوم المساهمون بإستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء شركة التأمين.

و يستثمرون أيضا ًأموال التأمين المتحصلة من مجموع الأقساط الذي هو المال المتجمع من حملة الوثائق على أن تستحق شركة التأمين حصة من عائد إستثمار أموال التأمين بصفتهم مضاربين.

فيستثمرون أموالهم ولهم ربحها ، إنما بالنسبة لأموال المستأمنين المتجمعة من أقساط حملة الوثائق هذا مال خاص للمستأمنين ولكن الشركة تستثمره بجزء من الربح على أن حملة الوثائق أرباب مال والشركة مضاربة فيكون هذا الإستثمار قائم على شركة المضاربة.

وبناء على هذا تُمسك شركة التأمين التعاوني حسابين منفصلين احدهما لإستثمار رأس المال الخاص بالشركة والأخر لحسابات أموال التأمين وهو المتجمع من أقساط حملة الوثائق.

ويكون للشركة جزء من الربح العائد من استثمار هذه الأموال بصفتها مضاربة . ويكون الفائض التأميني حقً خاصاً للمشتركين أو خاصاً حملة الوثائق أو خاصاً بصندوق التأمين.

يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة بإستثمار الأموال نظيرا حصته من الربح **بصفته مضارب .**

كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم

وهذا أيضاً بصفتهم مضاربين .

ت - يُقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين و يكون من حقوقهم و كذلك كل ما يتوجب اقتطاعه بما يتعلق برأس المال.

للتوضيح (إذن كل ما يتعلق برأس المال فهذا خاص للشركة، أما فيما يتعلق بأموال المستأمنين فهو خاص بهم، ولا تستحق الشركة إلا ما تستحقه على استثمار هذا المال، وقد تعطى حافز من اجل تحفيز عملية الاستثمار) .

٧/ في التأمين التجاري ما يدفعه حملة الوثائق من أقساط يكون ملكاً للشركة و يخلط مع رأس مالها ويستثمر كله وليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

تعليق الدكتور(وهذه من الفروق الأساسية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري).

٨/ إن المستأمنون في شركة التأمين التعاوني يعدون شركاء، مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم، فهم شركاء في صندوق التأمين أو في أموال التأمين.

أما في شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً :

لأن المستأمنين ليسوا بشركاء في الشركة ولا في المال المتجمع من أقساط التأمين ، بل هذا المال المتجمع من أقساط التأمين يضاف إلى رأس المال و تملكه وتستثمره كما سبق.

وعلى هذا فلا يحق للمستأمنين أي ربح بإستثمار المال بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح وليس من حق المستأمنين إلا المطالبة بالتعويض في حال حدوث خطر داخلٌ ضمن مجال التأمين .

٩- قد يستثمر التأمين التجاري أمواله في وسائل محرمة أو صيغ محرمة أما التأمين التعاوني اشترط أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة ، ولكن هذا قد لا يكون لازما فقد يستثمر التأمين التجاري أمواله بهذه الوجوه المحرمة ، **هذه أهم الفروق بين التأمين التعاوني الجائز و التأمين التجاري المحرم** .

حكم شركات التامين:

إذا كانت تمارس التأمين التعاوني فهي جائزة و إذا كانت تمارس التأمين التجاري فهي محرمة.

عندما ننظر في نظام مراقبة شركات التأمين:

نجد أن النظام نص في المادة الأولى على أن التأمين لابد أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فكل شركة ملزمة بموجب هذا النظام أن يكون التأمين فيها تعاونياً و يطبق أسس التأمين التعاوني .

نص المادة الأولى من النظام:

" يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمينٍ مسجلةٍ فيها و تعمل بإسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٤٠٥/٤/١٧هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ".

ولو رجع إلى النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين لوجدنا أنه ينص على:

أنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- فإذا أُلتزم بهذه المادة من هذا النظام و كانت الشركات تمارس هذا التأمين التعاوني الذي أجازه كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي و أجازه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي و عامة علماء العصر.

فلا شك أن الشركة تكون حينها شركة جائزة لأنها تمارس أمراً(مباحاً)

بل ربما يكون أمراً مستحباً لأن هذه الشركة التعاونية التي تمارس التأمين يترتب عليها مصالح و منافع وأن التأمين التعاوني قائم على التبرع وعلى تفتيت الأخطار الذي يتعرض لها المشتركون في هذا التأمين بناء على أسس الشريعة بعيداً عن الغرر و الخطر والأمور المحرمة.

❖ أما إذا كانت الشركة لا تلتزم بمبدأ التأمين التعاوني بل كانت لا تلتزم بنظام مراقبة شركات التأمين على وفق المادة الأولى منه، فلا شك حينها تكون شركة محرمة لأن نشاطها محرم و التأمين التجاري نشاط محرم .

المادة الثانية :

مع مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام بما يأتي :

١) تسلم طلبات تأسيس شركات التأمين و إعادة التأمين التعاوني و دراستها للتأكد من استيفاء تلك الطلبات للشروط و القواعد المطبقة في هذا الشأن.

وفي حالة الموافقة على هذه الطلبات تقوم بإحالتها إلى وزارة التجارة و الصناعة لإستكمال الإجراءات النظامية كما هو الشأن في شركات المساهمة عموماً.

٢) الإشراف و الرقابة الفنية على أعمال التأمين وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ووسائل الرقابة التي تباشرها مؤسسة النقد وعلى الأخص ما يأتي :

- تنظيم وإجازة قواعد استثمار أموال عمليات التأمين وإعادة التأمين.
- وضع معادلة توزيع فائض عمليات التأمين و إعادة التأمين بين المساهمين و المؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة خاصة بالمساهمين و أخرى بالمؤمن لهم وعمليات التأمين .
- تحديد مقدار المبالغ المطلوب إيداعها لدى احد البنوك المحلية لمزاولة كل نوع من أنواع التأمين المختلفة.
- إقرار صيغ نماذج ووثائق التأمين .
- وضع الحد الأدنى لمبالغ تأمين.
- تغطية مسؤوليات تجاه الغير مع مراعاة أحكام الأنظمة المعمول بها .
- وضع القواعد و الضوابط التي تحدد كيفية استثمار أصول شركات التأمين و إعادة التأمين.
- وضع القواعد العامة لتحديد الموجودات التي يجب على كل شركة أن تحتفظ بها داخل المملكة و خارجها .
- تحديد الحد الأدنى و الحد الأعلى لكل فرع من فروع التأمين و الشروط الواجب مراعاتها في كل فرع.
- تحديد الحد الأدنى و الحد الأعلى للاشتراكات و الأقساط التأمينية بمقابل رأس مال الشركة والاحتياطات.
- وضع القواعد و الضوابط التي تكفل حقوق المستفيدين و التأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالمطالبات و الالتزامات.

المادة الثالثة :

لابد من الترخيص، ولابد أن يكون بمرسوم ملكي بناء على مجلس الوزراء و عرض وزير التجارة والصناعة وفقاً لما جاء في **المادة الثانية** من هذا النظام .

- ان تكون شركة مساهمة عامة.
- ان يكون الغرض الأساسي لها مزاولة أي من أعمال التأمين.
- إعادة التأمين ولا تباشر الشركة أغراض أخرى.
- لا يقل رأس المال لشركة التأمين المدفوع عن ١٠٠ مليون ريال سعودي
- لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال

إعادة التأمين عن ٢٠٠ مليون ريال سعودي.

- لا يجوز تعديل رأس المال إلا بموافقة مؤسسة النقد .

المادة الرابعة:

تحدد اللائحة عمليات التأمين الخاضعة لهذا النظام، وتحدد كل شركة أنواع التأمين التي ستمارسها.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي من الشركات التوقف عن مزاولة أعمال التأمين قبل الحصول على موافقة مؤسسة النقد و وأيضاً بالنسبة لمجلس أعضاء الإدارة لابد من موافقة مؤسسة النقد عليهم.

المادة السابعة و الثامنة والتاسعة:

تتعلق بعمليات الإشراف من قبل المؤسسة و تعيين مجلس الإدارة و المراقبين.

المادة الثالثة عشر:

يجب على كل شركات التأمين و شركات إعادة التأمين أن تقدم لمصلحة الزكاة و الدخل إقراراتها الزكوية .

:: المحاضرة العشرون ::

من المواد :

على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تكوين الاحتياطات اللازمة في كل فرع من فروع التأمين التي تُمارسها ، وكذلك الاحتياطات الأخرى وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة السابعة عشر :

جاء فيها ، يجب على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا النظام ، أن تُمسك حساباً مستقلاً لكل فرع من فروع التأمين ، حسب ما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وكذلك إمساك سجلات ودفاتر تقيد فيها وثائق التأمين التي تُصدرِها الشركة مع بيان بأسماء وعناوين حملة الوثائق .

تعليق الدكتور :(هذه كلها أشياء تنظيمية) .

المادة الثامنة عشر :

تضع مؤسسة النقد العربي السعودي الشروط اللازمة لمنح التراخيص بمزاولة المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين وعلى الأخص المهن الآتية :

- وسطاء التأمين .
- الاستشاريون في مجال التأمين .
- خبراء المعاينة وتقدير الخسائر .
- الأخصائيون في تسوية المطالبات التأمينية .
- الخبراء الإكتواريون .. الخ

تعليق الدكتور : (هذه أيضاً إجراءات إدارية وتنظيمية لا إشكال فيها) .

المادة التاسعة عشر :

لمؤسسة النقد العربي السعودي، إذا تبين لها أن أي من شركات التأمين، أو شركات إعادة التأمين، قد خالفت أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية ، أو اتبعت سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، أن تتخذ إجراءً أو أكثر من الإجراءات الآتية :

- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للشركة في إدارة أعمالها .
- إيقاف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفيها ، تثبت مسئوليته عن المخالفة.
- منع الشركة من قبول مكتتبين أو مستثمرين أو مشتركين جدد في أي من أنشطتها التأمينية أو الحد من ذلك .
- إلزام الشركة باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية .

تعليق الدكتور : (هذه أيضاً مواد إجرائية تنظيمية إشرافية رقابية لا إشكال فيها) .

المادة العشرون :

تُشكل لجنة أو أكثر، بقرار مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً، تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها ، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، والفصل في المخالفات والتعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها .

في المادة الحادية والعشرون:

(نواحي عقابية).

المادة الثانية والعشرون :

دون إخلال بالنواحي المنصوص عليها في المادة العشرين.

يختص ديوان المظالم في :

- الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وبين شركات إعادة التأمين أو في ما بين كلا منها .
- الفصل في دعاوى المخالفات لهذا النظام وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرون .
- النظر ابتداء في الدعوة التي تطلب مؤسسة النقد أو اللجنة المشكلة في المادة عشرين، توقيع عقوبة السجن .
- يمثل الإدعاء أمام ديوان المظالم، الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية .

طبعاً .. اللائحة التنفيذية لهذا النظام :تصدر بقرار من وزير المالية .

المادة الرابعة والعشرون :

- يسري نظام الشركات على كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام .
- يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد مضي .. الخ ...

(هذه هي غالب مواد نظام مراقبة شركات التأمين)

تعليق الدكتور على هذا النظام والمواد(الظاهر أن هذا النظام على وجه العموم، لا مخالفات واضحة فيه للشريعة الإسلامية، ولكن اللائحة التنفيذية التي صدرت، وجد فيها بعض المخالفات، ولهذا فالشركات الموجودة الآن، ليست على نمط المؤمل حينما وجد هذا النظام، بمعنى .. وجد خلل في أسس التأمين التعاوني، ولهذا فهذه الشركات الموجودة الآن لا تمارس التأمين التعاوني الحقيقي، والآن فيه جهود تُذكر فتُشكر للمسئولين في تعديل هذه اللائحة لتتفق تماماً مع ما قضى به نظام مراقبة شركات التامين .

كتب الكثير حول اللائحة وبينوا ما فيها من ملاحظات، وإن شاء الله تعالى العمل الآن جاري على تصحيح ما في اللائحة من أمور لا تتفق مع مبادئ وأسس التأمين التعاوني، وبالتالي أيضاً تصحيح الشركات القائمة على التأمين، لأن الكثير من الشركات القائمة على التأمين الآن تقوم على مبدأ أن الشركة لا تفصل حسابات التأمين عن حسابات شركات التأمين ولهذا فهي أقرب ما تكون إلى مبدأ التأمين التجاري، ومن هذا المنطلق لا بد إن شاء الله تعالى من تصحيح هذا المسار إلى مسار مبدأ التأمين التعاوني الصحيح أو الحقيقي الذي أقرته هيئة كبار العلماء وأجازته المجامع الفقهية وعليه الفقهاء المعاصرون) .

من أبرز ملامح صيغة شركة التأمين التعاوني :

- أن يتولى إدارة التأمين التعاوني شركة مساهمة .
- يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين، " كما سبق " .

هذا عنصر أساسي في شركة التأمين التعاوني.

للتوضيح(أن تكون الشركة المديرة للتأمين التعاوني، لها مركز مالي منفصل عن المال المتجمع من حملة الوثائق) .

ولهذا فمن أهم ملامح الصيغة السليمة لشركة التأمين التعاوني، أن يُدير التأمين التعاوني شركة مساهمة، يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين.

للتوضيح(بمعنى .. المال المتجمع من حملة الوثائق، المال الذي تصرف منه التعويضات، الحساب أو المركز الذي يستقبل أقساط التأمين، فهذا حساب وذاك حساب، هذا مركز مالي مستقل وهذا مركز مالي مستقل، ولا مانع أن يُستثمر المالين .

الشركة تستثمر رأس مالها فيما تريد، ولها أرباحها المتحصلة من استثمار رأس المال، بينما المال المتجمع من حملة الوثائق، لابد أن يُستثمر أيضاً ويمكن للشركة أن تستثمره على وجه المضاربة، بحيث يكون أرباب المال أي حملة الوثائق أصحاب مال، والشركة مضاربة، ويمكن أن تستثمر هذا المال بجزء من الربح يُتفق عليه) .

أيضاً من أبرز ملامح أسس أو عناصر صيغة شركة تعاونية أو شركة تأمين تعاوني :

- أن الشركة المساهمة لها أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، " لها ذلك " وأن تتقاضى أجوراً مقابل إدارتها لعمليات التأمين، بصفتها وكيلة بأجر.

للتوضيح(إذاً الشركة المساهمة تُدير عملية التأمين بأجره، هذا من الأسس، أن الشركة المساهمة تُدير عمليات التأمين، هل تُديرها بـ بلاش ؟ لاا! تُديرها بأجره، بإيجار يُتفق عليه أيضاً) .

فتكون الشركة المساهمة مستفيدة من ناحيتين :

الفائدة الأولى: الأجرة التي تأخذها على إدارتها لعمليات التأمين التأمين .

والفائدة الثانية : الربح أو جزء الربح الذي تستحقه مقابل استثمار أموال التأمين أو الأموال المتجمعة من أقساط التأمين .

إذاً للشركة المساهمة أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من جميع أقساط التأمين وأن تتقاضى أجوراً مقابل إدارتها لعمليات التأمين بصفتها وكيلاً بأجر، ولها كذلك أن تستثمر أموال المؤمن لهم في استثماراتٍ مباحة، وتستحق بذلك نسبة من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها شريكاً مضارباً .

إذاً تستحق الأجرة على إدارتها عمليات التأمين، تستحق جزء من الربح إذا استثمرت أموال التأمين بصفتها مضارب .

أيضاً من الأسس الأساسية:

- أن الاستثمار هذا لابد أن يكون في عمليات مباحة، ولهذا من الأسس أن تتجنب الشركة الدخول في استثمارات محرمة، كالسندات، أو غيرها من استثمار المال في ودائع بفوائد، سواء أكان ذلك بالاستثمارات الخاصة بالمساهمين أم الاستثمارات الخاصة بعمليات التأمين، فلا يجوز لشركة التأمين أن تستثمر مال المساهمين اللي هو رأس مال الشركة المساهمة، في عمليات محرمة، ولا يجوز لها أن تستثمر أموال التأمين في عمليات محرمة أيضاَ، وإنما تستثمر الجميع في وسائل مباحة أو صيغ مباحة أو عمليات مباحة .
- أيضاً على الشركة أن تلتزم تجاه المؤمن لهم بالتعويض على نوعين : جائز وممنوع

أما الجائز :

فأن تلتزم الشركة بإدارة أعمال التأمين بأمانة واحتراف ومتى قصرت في ذلك فإنها تتحمل تبعات ذلك التقصير والتعويض عنه .

وأما الممنوع :

فأن تلتزم التزاماً مطلقاً بالتعويض سواءً كانت الأضرار في حدود أقساط التأمين أو أكثر أو أقل .

وللشركة أيضا أن ترتبط بعقود إعادة التأمين لتبديد المخاطر، بشرط أن تكون هذه العقود من قبيل التأمين التعاوني .

تعليق الدكتور (من خلال النظر في شركات التأمين وفيما قرره العلماء في تنويع التأمين إلى تأمين تعاوني وتأمين التجاري، وأن التأمين التعاوني جائز بل مُجمع عليه أو يكاد يُجمع عليه العلماء، وأن التأمين التجاري أيضاً محرم كما عليه أكثر الفقهاء المعاصرين إلا قِلة قليلة، فيجب أن تكون شركات التأمين، لكي تكون جائزة ومُباحة عليها أن تلتزم بالتأمين التعاوني، وأن تسير على وفق هذه الضوابط أو هذه الأسس التي يقوم عليها التأمين التعاوني، أما إذا كانت على التأمين التجاري، أو أنها غير ملتزمة بأسس التأمين التعاوني ولو في بعض هذه الأسس، فحين إذن يكون نشاطها مثل نشاط التأمين التجاري وبالتالي فإنها تكون محرمة .

و الأمل إن شاء الله تعالى في المسئولين عن هذه الشركات أن يُصححوا المسار الذي فيه خلل فيما يتعلق بكون الشركة قائمة على أسس التأمين التعاوني الذي أقرته هيئة كبار العلماء والذي أقرته المجامع الفقهية) .

مراجعة سريعة للمنهج:

تناولنا في هذا المقرر تعريف الشركات عموماً وأهم العناصر والأسس التي تقوم عليها الشركة بصفة عامة فيما يتعلق بأركان الشركة، فيما يتعلق بخصائص الشركة بصفة عامة، فيما يتعلق بانعقاد الشركة، فيما يتعلق بشروط الشركة، فيما يتعلق بأهم الأحكام التي تقوم عليها الشركة بصفة عامة، وفيما يتعلق أيضاً بانتهاء الشركة .

ثم انتقلنا إلى أنواع الشركات وعرفنا أن الشركات منها ما هو شركات قديمة، معروفة عند الفقهاء التي تُسمى بالشركات المسماة لشركة العِنان، وشركة الوجوب، وشركة الأعمال، وشركة المضاربة، وشركة المفاوضة .

ثم انتقلنا إلى الشركات المعاصرة وعرفنا أيضاً أنها تُقسم تقسيمات عديدة، تُقسم باعتبار كذا وباعتبار كذا، ذكرنا هذا في حينه .

وانتقلنا بعد ذلك لبيان الشركات المعاصرة، عرفنا أن الشركات المعاصرة نوعان أساسيان : شركات معاصرة للأشخاص وشركات أموال.

شركات الأشخاص ثلاث : شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة .

وأما شركات الأموال فهي ثلاث أيضاً : شركات المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة، عرفنا تعريف كل شركة من هذه الشركات وأهم الخصائص التي تختص بها هذه الشركة أو تقوم عليها هذه الشركة .

ونظرنا أيضاً في الأنظمة في نظام الشركات السعودي، وعرفنا الخصائص أو المواد التي تبين خصائص كل شركة من هذه الشركات، وأيضاً وجد في النظام شركة ذات رأس المال القابل للتغيير، والشركة التعاونية، عرفنا فكرة عن هاتين الشركتين وأهم وخصائصهما ، وعرفنا الحكم الفقهي بصفة عامة لكل شركة من هذه الشركات، وعرفنا أن الأصل في هذه الشركات أو النظرة العامة لهذه الشركات، أن كلها شركات جائزة ومباحة، لأنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكل هذه التنظيمات الموجودة فيها وفي مواد هذا النظام، إنما هي تنظيمات وضوابط وإجراءات، تُعتبر من الشروط في عقود الشركة، وهي عقود معتبرة وفيها مصلحة عامة ومصلحة خاصة، ولهذا فهي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

انتقلنا بعد هذا إلى شركتين من الشركات التي برزت أسماؤها ولكنها ليست شركات ذات استقلال كياني، مثل الشركة القابضة، (هذا وصف) وأيضاً مشاركة المتناقصة، أخذنا فكرة عن هاتين الشركتين وتعريف كلاً منهما وأهم خصائص كل شركة .

انتقلنا بعد ذلك إلى شركات التمويل، وعرفنا المُراد بشركات التمويل ومن يُمارس التمويل، وما المراد بالتمويل، وأيضاً لما ننظر في الواقع وجدنا أنواعاً من الشركات والمؤسسات وربما الأفراد يُمارسون التمويل بصور مختلفة كبيرة وصغيرة على نطاق واسع ونطاق ضيق، وأن في هذه الممارسات شيء من الخلل وربما شيء من الأمور التي قد يترتب عليها ضرر، ولهذا اتجهت الدولة وفقها الله تبارك وتعالى إلى وضع نظام لمراقبة شركات التمويل، بحيث تكون منظمة، وتخضع لهذا النظام كل الشركات التي تُمارس التمويل، وحُددت لها وعرضنا مشروع نظام مراقبة شركات التمويل .

ثم بعد ذلك انتقلنا إلى شركات التأمين أخذنا فكرة عنها وأخذنا أيضاً فكرة عن التأمين وأنوعه وحكم كل نوع، وبالتالي حكم شركات التأمين .

(((تمت ولله الحمد والمنّة)))

معلومات تهمك

العملية التعليمية	بداية العملية	نهاية العملية
التحويل من وإلى الإنتساب المطور	١٤٣١/١٠/٩هـ	١٤٣١/١٠/٢٠هـ
بداية الدراسة	١٤٣١/١٠/١٦هـ	١٤٣١/٢/١٥هـ
سداد الرسوم	١٤٣١/١٠/٩هـ	١٤٣٢/١/٩هـ
تسجيل المقررات	١٤٣١/١٠/١٦هـ	١٤٣٢/١/١٣هـ
إختبار مراكز الإختبار	١٤٣١/١١/١٥هـ	١٤٣٢/١/٢٠هـ
حذف المقررات والإنسحاب من الفصل الدراسي	١٤٣١/١٠/١٦هـ	١٤٣٢/١/١٦هـ
طلبات الإسترداد	١٤٣١/١٠/٩هـ	١٤٣٢/١/٢٠هـ
الإختبارات	١٤٣٢/٢/٤هـ	١٤٣٢/٢/١٥هـ

المستوى الخامس		
عدد الوحدات	إسم المقرر	رمز المقرر
١	القرآن الكريم	قرأ ٣٠١
٢	الشركات في الإقتصاد الإسلامي	فقه ٣٠٥
٣	مبادئ التسويق	دار ٣٤١
٣	إدارة الموارد البشرية	دار ٣٢١
٢	التجارة الإلكترونية	دار ٤٩٠
٣	إدارة الإنتاج	دار ٣١٢
٣	مراسلات تجارية	دار ٣٢٢
١٧	المجموع	

المستوى السادس		
عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
١	القرآن الكريم	قرأ ٣٥١
٣	الأساليب الكمية في الإدارة	دار ٣٠٣
٣	المحاسبة الإدارية	حسب ٣٢٢
٣	إدارة المشتريات والمخازن	دار ٣٤٣
٣	الإتصال التسويقي	دار ٣٨٠
٢	الإدارة في الإسلام	دار ٣٠٢
٣	دراسات الجدوى	قصد ٤١٢
١٨	المجموع	